صوم عاشوراء

دراسة فقهية حول حكم صوم يوم عاشوراء
على ضوء المذاهب الإسلامية

الشيخ
نجم الدين الطبسي

دار الولاء

بسم الله الرحمن الرحیم

صوم عاشورا

كاتب:

نجم الدين طبسى

نشرت فى الطباعة:

دارالولاء للطباعة والنشر والتوزيع

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

صوم عاشورا

اشارة

نام کتاب: صوم عاشورا

سرشناسه : طبسی، نجم‌الدین، ۱۳۳۴ -

Tabasi, Najm al-Din

عنوان و نام پدیدآور : صوم عاشوراء: دراسة فقهیة حول حکم صوم یوم عاشوراء علی ضوءالمذاهب‌الاسلامیة، و تحقیق فیما ندب الیه‌الشرع و فیما نسب الیه/ تالیف نجم‌الدین الطبسی؛ اعداد و نشر دارالولاء للطباعة والنشر والتوزیع.

مشخصات نشر : بیروت: دارالولاء، ۱۴۲۳ ق.= ۲۰۰۲ م.= ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهری : ۱۷۶ص.

یادداشت : عربی.

یادداشت : عنوان عطف: صوم عاشوراء.

یادداشت : کتابنامه: ص. [۱۵۱]- ۱۶۴؛ همچنین به صورت زیرنویس.

عنوان عطف : صوم عاشوراء.

موضوع : روزه در عاشورا (فقه)

موضوع : عاشورا

موضوع : فقه تطبیقی

شناسه افزوده : دار الولاء

شناسه افزوده : Dār al-Walā

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۲۵/ط۲ص۹ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۴

شماره کتابشناسی ملی : ۳۱۸۱۰۵۷

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

المقدّمة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ و صلی اللّه علی محمد و آله الطاهرین سیّما الإمام المهدی قائم آل محمد، علیه و علی آبائه افضل التحیة و السلام.

و بعد:

سمعنا بعض خطباء الجمعة من أهل السنّة من بلاد الشام و غیرهم یؤکّدون فی خطبهم- أیّام عاشوراء- علی أهمّیّة هذا الیوم و برکته!!! و انّه یستحبّ فیه الصوم استحبابا مؤکّدا، و انّه الیوم الّذی تاب اللّه فیه علی آدم علیه السلام، و الیوم الّذی أنجی اللّه فیه موسی علیه السلام...

فخطر فی ذهنی أن أبدأ بدراسة هذا الموضوع دراسة عميقة نصّا و فتوی مع سبر عمق التاريخ و الأحاديث، للاطّلاع علی جذور هذه المسألة، علی ضوء أصول الفريقين و كتبهم.

ثمّ يعرف- بعد التتبّع و التحقيق- أنّ استحباب صوم عاشوراء الّذی ينوّه باستحبابه و انّه من المسلّمات لم يكن كما يقال، و ذلك انّ الروايات عندنا متعارضة، و كذلك فتاوی الفقهاء و إن كان المشهور هو الاستحباب علی وجه الحزن، و لكن- فی المقابل- لنا من يقول بالحرمة أو يميل إليه، كما يوجد من يقول بالكراهة و من يحمل الصوم الوارد فی عاشوراء علی المعنی اللغوی- و هو الامساک- لكن إلی العصر لا الغروب. هذا بالنسبة إلی فقهاء الاماميّة.

صوم عاشورا، ص: ۶

و أمّا العامّة: فيری بعض الصحابة كراهة الصوم يوم عاشوراء؛ كعبد اللّه بن عمر و عبد اللّه بن مسعود و غيرهما.

و يری البعض الآخر: حرمة ذلك أو وجوبه «۱» و هم أهل المدينة، حيث كان هذا رأيهم إلی عام ۴۴، أو ۵۷ ه. عام قدوم معاوية إليها علی ما يظهر من رواية البخاری.

هذا و قد سمعنا من بعض علماء السنّة فی بلوشستان الايرانيّة انّهم يصومون حزنا علی الامام الحسين عليه السّلام، و هو موافق للرأی المشهور عندنا، و إن لم نعثر علی دليل لهم فی هذا المجال.

و لا يهمّنا ان نبدی الرأی هنا بقدر ما يهمّنا عرض الآراء و الأدلّة كی يستخلص المحقّق خلال إحاطته بهذه الدراسة رأيه الفقهی.

و قد حاولنا هنا مناقشة الاسناد و بعض الفتاوی و الآراء علی قدر الحاجة.

هذا و لا ندّعی أنّا قدّمنا جديدا إلی المكتبة الفقهيّة الاسلاميّة، إذ الفضل لمن سبق من سلفنا الصالح، كيف لا و قد تناولت موسوعاتهم الفقهيّة و رسائلهم العمليّة فی جملة ما تناولته هذا الموضوع و بيان حكمه بالتفصيل، كالسيّد الطباطبائی فی الرياض، و المحدّث البحرانی فی الحدائق، و المحقّق القمی فی الغنائم، و الفاضل النراقی فی المستند، و المحقّق النجفی فی الجواهر، و السيّد الخوئی فی المستند، و السيّد الخوانساری فی جامع المدارک، و الشيخ الوالد- الطبسی- فی ذخيرة الصالحين، و غيرهم.

و لكن مع ذلک لم نعثر- رغم التتبّع و الفحص- علی رسالة أو كتاب خصّص بهذا الموضوع و أفرد له غير ما وصلنا عن السيّد محمد بن السيّد عبد الكريم الطباطبائی جدّ السيّد محمد مهدی بحر العلوم، و ما عن الشيخ أحمد آل طعان، الآتی ذكر كتابيهما:

---

(۱) قال عياض: «كان بعض السلف يقول: كان فرضا و هو باق علی فرضيته لم ينسخ». عمدة القاری ۱۱: ۱۱۸. شرح الزرقانی ۲: ۱۷۸.

صوم عاشورا، ص: ۷

۱- رسالة فی صوم يوم عاشوراء، للسيّد محمد بن السيّد عبد الكريم الطباطبائی البروجردی جدّ السيّد بحر العلوم، ذكرها حفيده فی حاشية المواهب. «۱»

۲- جواب المسألة العاشورائيّة فی تفسير عاشوراء و حكم الصوم فيه و تعيين ساعة بعد العصر، يستحبّ فيها الافطار، للشيخ أحمد «۲» بن صالح، ذكره ولده: الشيخ محمد صالح «۳».

كما عثرنا علی مقالات نشرت فی المجلات و الصّحف، و هی:

۱- «تحقيق فی صوم يوم عاشوراء» للأستاذ حسن توفيق السقّاف نشرته مجلّة الهادی بقم المقدّسة، فی عددها الثانی للسنة السابعة عام ۱۴۰۱ ه.

۲- «يوم عاشوراء» فی اللغة و التاريخ و الحديث، للشيخ محمد هادی الغروی اليوسفی، نشرته مجلّة رسالة الثقلين بقم المقدّسة فی عددها الثانی، للسنة الأولی عام...

٣- «پيشينه عاشوراء» مقالة بالفارسيّة. للشيخ رضا الاستاذى، نشرته مجلّة «پيام حوزه» بقم المقدّسة فى عددها الأوّل و الثانى من السنّة الثانية عام...

و فى الختام: نشكر أصحاب السماحة الّذين بذلوا جهدهم اذ طالعوا المسودّات و أبدوا ملاحظات قيّمة، اخصّهم بالذّكر حجج الإسلام الشيخ غلامرضا كاردان، و سماحة السيّد الجلالى، و السيّد الخادمى و الشيخ اليوسفى الغروى، و الشيخ عبد الهادى النورى، و الشيخ محمد جعفر الطبسى و الاستاذ المحقّق على الشاوى، و الاخ فارس

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٥: ١٠١. الرقم ۶۶۸.

(٢) هو الشيخ أحمد بن الشيخ الصالح آل طعان القطيفى، ولد عام ١٢٥١ ه فى البحرين، و كان من تلامذة العلّامة الأنصارى، و له رسالة فى ترجمته- أى ترجمة أستاذه-.

و أمّا ولده: فهو العالم المصنّف الشيخ محمد صالح. المتوفّى بالحائر عام ١٣٣٣ ه. الذريعة ۴: ١۶۵ الرقم ٨١٩ و ج ۵: ١٩٠.

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ۵: ١٩٠/ الرقم ٨٨٠، و قد تمّ طبعه عام ١۴١٩ ه ضمن مجموعة الرسائل الأحمدية ج ٢- تحقيق و نشر دار المصطفى لإحياء التراث، بقم المقدّسة.

صوم عاشورا، ص: ٨

حسون فلهم جزيل الشكر.

كما نلتمس الصفح ممّن وقف على الهفوات فى كتابنا هذا، فالعصمة لأهلها.

نسأل اللّه تعالى أن يوفقنا لخدمة الدين الحنيف و لمذهب أهل بيت النبى الكريم صلّى اللّه عليه و سلم إنّه سميع مجيب.

نجم الدين الطبسى

قم المقدّسة- الحوزة العلميّة

١۵/ ج ١/ ١۴١٩ ه ق

صوم عاشورا، ص: ٩

الباب الأول أبحاث تمهيديّة

اشارة

١- عاشوراء فى اللغة

٢- عاشوراء و جذورها الروائيّة

٣- عاشوراء هل هو التاسع أم العاشر؟

۴- حكم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان

۵- هل كان النبيّ يحبّ موافقة اليهود؟

۶- هل اليهود تصوم يوم عاشوراء؟

صوم عاشورا، ص: ١١

عاشوراء فى اللغة

۱- الخلیل بن أحمد: «عاشوراء الیوم العاشر من المحرّم، و یقال: بل التاسع ». «... ۱»

۲- الأزهری: «قال اللیث: و یوم عاشوراء هو الیوم العاشر من المحرّم. قلت: و لم أسمع فی امثلهٔ الأسماء اسما علی فاعولا، إلّا أحرفا قلیلهٔ. قال ابن بزرج: الضاروراء:

الضرّاء، و الساروراء: السرّاء و الدالولاء: الدالّهٔ » «... ۲».

۳- ابن درید: «عاشوراء یوم سمّی فی الإسلام و لم یعرف فی الجاهلیّهٔ، و لیس فی کلامهم فاعولا ممدودا إلّا عاشوراء » «... ۳».

۴- ابن منظور: «عاشوراء و عشوراء ممدودان: الیوم العاشر من المحرّم، و قیل:

التاسع ». «... ۴»

۵- الفیروزآبادی: «العاشوراء و العشوراء و یقصران و العاشور: عاشر المحرّم أو تاسعه». «۵»

---

(۱) العین ۱: ۲۴۹.

(۲) تهذیب اللغهٔ ۱: ۴۰۹.

(۳) الجمهرهٔ فی لغهٔ العرب ۴: ۲۱۲.

(۴) لسان العرب ۹: ۲۱۸.

(۵) القاموس المحیط ۲: ۸۹.

صوم عاشورا، ص: ۱۲

۶- الزبیدی: «العاشوراء قلت: المعروف تجرّده من ال: و العشوراء ممدودان و تقصران، و العاشور عاشر محرّم و قد الحق به تاسوعا... ». «۱»

۷- الهروی: «فی حدیث ابن عبّاس: لئن بقیت إلی قابل لأصومنّ التاسع، قال أبو منصور: یعنی عاشوراء کأنّه تأوّل فیه عشر الورد، أنّها تسعهٔ أیّام، و العرب تقول:

وردت الإبل عشرا إذا وردت یوم التاسع ». «... ۲»

۸- الطریحی: «یوم عاشوراء- بالمدّ و القصر- و هو عاشر المحرّم، و هو اسم إسلامی و جاء عشوراء بالمدّ مع حذف الألف، الّتی بعد العین ». «... ۳»

۹- العینی: «اشتقاقه من العشر الّذی هو اسم للعدد المعیّن، و قال القرطبی:

عاشوراء معدول عن عاشرهٔ للمبالغهٔ و التعظیم، و هو فی الأصل صفهٔ للیلهٔ العاشر لأنّه مأخوذ من العشر الّذی هو اسم الفعل و الیوم مضاف إلیها، فإذا قیل: یوم عاشوراء فکأنّه قیل: یوم اللیلهٔ العاشرهٔ إلّا انّهم لمّا عدلوا به عن الصفهٔ غلبت علیها الاسمیّهٔ فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا اللیلهٔ، و قیل: مأخوذ من العشر بالکسر فی أوراد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشرا إذا وردت الیوم التاسع، و ذلک لأنّهم یحسبون فی الظماء یوم الورود. فإذا قامت فی الرعی یومین ثمّ وردت فی الثالثهٔ قالوا:

وردت ربعا، و إن رعت ثلاثا و فی الرابع وردت خمسا ... و علی هذا القول یکون التاسع عاشوراء ». «... ۴»

---

(۱) تاج العروس ۳: ۴۰۰.

(۲) الغریبین ۱: ۲۵۴. انظر: معیار اللغهٔ ۱: ۴۶۵. و ۲: ۸۸ و أقرب الموارد ۱: ۷۷ و ۲: ۷۸۴.

(۳) مجمع البحرین ۳: ۴۰۵.

(۴) عمدهٔ القاری ۱۱: ۱۱۷- انظر فتح الباری ۴: ۲۸۸. إرشاد الساری ۴: ۶۴۶.

صوم عاشورا، ص: ۱۳

عاشوراء و جذورها الروائيّة

اشارة

يظهر من بعض النصوص أنّ هذا الاسم له جذور في الروايات، و أنّ هذه التسمية إمّا لأجل إكرام عشرة من الأنبياء بعشر كرامات، على ما في حاشية الجمل- دون أن يشير إلى مصدر له-، و إمّا لأجل تسمية اللّه عزّ و جلّ يوم استشهاد أبي عبد اللّه الحسين عليه السّلام بيوم عاشوراء- على ما رواه الطريحي ضمن رواية تفضيل أمّة محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على سائر الامم بعشر:

۱- قال الشيخ سليمان:

«سمّي بذلك لأنّ عشرة من الأنبياء اكرموا فيه بعشر كرامات».

ثمّ إنّه استند إلى رواية مرسلة أخذها من بعض كتب الوعظ و لم يذكر اسمه. «۱»

۲- الطريحي:

«و في حديث مناجاة موسى عليه السّلام و قد قال: يا ربّ لم فضّلت أمّة محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على سائر الامم؟ فقال اللّه تعالى: فضّلتهم لعشر خصال، قال موسى: و ما تلك الخصال الّتي يعملونها حتى آمر بني إسرائيل يعملونها؟

قال اللّه تعالى: الصلاة و الزكاة و الصوم و الحجّ و الجهاد و الجمعة و الجماعة و القرآن و العلم و عاشوراء.

قال موسى: يا رب و ما عاشوراء؟ قال: البكاء و التباكي على سبط محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و المرثية و العزاء على مصيبة ولد المصطفى، يا موسى ما من عبد من عبيدي في ذلك

---

(۱) حاشية الجمل على شرح المنهج ۲: ۳۴۷.

صوم عاشورا، ص: ۱۴

الزمان بكى أو تباكى و تعزّى على ولد المصطفى الّا و كانت له الجنّة ثابتا فيها. و ما من عبد أنفق من ماله في محبّة ابن بنت نبيّه طعاما و غير ذلك، درهما أو دينارا إلّا و باركت له في دار الدنيا، الدرهم بسبعين و كان معافى في الجنّة، و غفرت له ذنوبه.

و عزّتي و جلالي ما من رجل أو امرأة، سال دمع عينيه في يوم عاشوراء و غيره قطرة واحدة إلّا و كتب له أجر مائة شهيد». «۱»

أقول: مضمونها حقّ و عليها شواهد كثيرة من الروايات و النصوص، و لكن لم نعثر على هذا النصّ بعينه في مصادر أخرى، أضف إلى ذلك إرسالها، و لعلّها هي المرسلة الّتي أشار إليها في حاشية الجمل، من دون إيراد التفصيل.

ثمّ إنّها يفهم منها- بغضّ النظر عن السند- سبق هذه الكلمة على مجيء الإسلام و انّها كانت في الأمم السالفة و عرّفها اللّه عزّ و جلّ لأنبياء، فلا وجه لدعوى اللغويّين كابن دريد و ابن الأثير و الطريحي- من أنّها اسم إسلامي و لم تعرف قبل ذلك، فتأمّل، كيف! و قد ثبت صوم اليهود في هذا اليوم و التعظيم له- بل و النصارى كما يظهر من الرواية الّتي ينقلها أبو داود من أنّ النصارى كذلك كانت تعظّم هذا اليوم، و لكن رغم التتبع لم نعثر و لا عرف للنصارى صوم و تعظيم لهذا اليوم.

و قد نقلها الفيومي: «انّ رسول اللّه صام عاشوراء، فقيل له: إنّ اليهود و النصارى تعظّمه، فقال: إذا كان العام المقبل صمنا التاسع» «۲».

إلّا أن يقال: إنّ تعظيمهم لهذا اليوم أو صومهم فيه، لا يلازم التسمية بعاشوراء- آنذاك- و معرفتهم له بهذا الاسم.

(۱) مجمع البحرين ۳:. ۴۰۵.

(۲) أبو داود: ۳: ۳۲۷- المصباح المنير:. ۱۰۴.

صوم عاشورا، ص: ۱۵

عاشوراء هل هو التاسع أم العاشر؟

اشارة

المشهور عندنا أنّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم كما صرّح بذلك العلّامة الحلّى قدس سرّه فى المنتهى و المحقّق القمّى قدس سرّه فى الغنائم و العلّامة المجلسى قدس سرّه فى المرآة.

و هو قول أكثر أهل السنّة، و جماهير السلف و الخلف منهم. كما أفاده العسقلانى فى فتح البارى و الشوكانى عن النووى. و عن ابن عبّاس- فى إحدى روايتيه- انّه هو العاشر من المحرّم على ما نقله عبد الرّزاق فى مصنّفه، عنه، و روى عنه أيضا انّه اليوم التاسع، و لا يهمّنا الخلاف بعد ما كان مشهورا عندنا و به روايات كثيرة و متّبعا عند جماهير العامّة.

آراء فقهائنا:

۱- العلّامة الحلى قدس سرّه: «يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم و به قال سعيد بن المسيّب و الحسن البصرى. و روى عن ابن عبّاس أنّه قال: إنّه التاسع من المحرّم و ليس بمعتمد، لما تقدّم فى أحاديثنا أنّه يوم قتل الحسين عليه السّلام، و يوم قتل الحسين عليه السّلام هو العاشر بلا خلاف.

و روى الجمهور عن ابن عبّاس، قال أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: بصوم يوم عاشوراء- العاشر من المحرّم-، و هذا ينافى ما روى عنه اولا». «۱»

(۱) منتهى المطلب ۲: ۶۱۱.

صوم عاشورا، ص: ۱۶

۲- المحقّق القمّى قدس سرّه: «المعروف من المذهب أنّ عاشوراء هو يوم العاشر من المحرّم لأنّه يوم قتل الحسين، و لا خلاف انّه كان فى عاشر محرّم ». «... ۱»

۳- العلّامة المجلسى قدس سرّه: «قال بعد رواية زيد النرسى عن الصادق عليه السّلام: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة و آل زياد » ... قال ...: يدلّ على ان عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور » «... ۲».

آراء السّنة:

۱- البغوى: «اختلف العلماء فى يوم عاشوراء؛ قال بعضهم: هو اليوم العاشر من المحرّم، و قال بعضهم: هو اليوم التاسع، و روى عن ابن عبّاس أنّه قال: صوموا التاسع و العاشر. و به قال الشافعى و أحمد و إسحاق». «۳»

۲- العسقلانى: «اختلف أهل الشرع فى تعيينه، فقال الأكثر: هو اليوم العاشر». «۴»

۳- الشوكانى: «عن النووى: ذهب جماهير السلف و الخلف انّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم ». «... ۵»

۴- عبد الرّزاق ...: « عن ابن عبّاس، قال: يوم عاشوراء العاشر». «۶»
أقول: و ممّن يرى انّه هو التاسع- من فقهاء العامّة- هو ابن حزم. «۷»

---

(۱) غنائم الأيّام ۶: ۷۸.
(۲) مرآة العقول ۱۶: ۳۶۲.
(۳) التهذيب ۳: ۱۹۱.
(۴) فتح البارى ۴: ۲۸۸.
(۵) نيل الأوطار ۴: ۲۴۵.
(۶) المصنّف ۴: ۲۸۸، ح ۷۸۴۱.
(۷) المحلّى ۷: ۱۷.

حکم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان

اشارة

اختلف فقهاؤنا فى حكم صوم عاشوراء قبل نزول آية صوم رمضان، و هل انّه كان واجبا أم لا؟
فاختار الأوّل المحقّق النجفى فى الجواهر، و المحقّق القمّى فى الغنائم، و مال إليه السيّد الطباطبائى فى المدارك.
و اكتفى المحقّق السبزوارى فى الذخيرة و العلّامة الحلّى فى التذكرة و المنتهى بنقل الخلاف.
كما انّ مفاد بعض رواياتنا هو الأوّل «۱» - أعنى الوجوب-، و أمّا العامّية فعن أبى حنيفة أنّه كان واجبا، و ظاهر مذهب الشافعى، انّه لم يكن واجبا، و عليه أكثر العامّية كما عن النووى و للشافعى قولان، و لأحمد روايتان. و سنشير الى الروايات فى فصل «حكم صوم عاشوراء».

آراء فقهائنا:

۱- العلّامة الحلّى: «اختلف فى صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا؟ فقال أبو حنيفة: إنّه كان واجبا، و قال آخرون: إنّه لم يكن واجبا، و للشافعى قولان، و عن

---

(۱) من لا يحضره الفقيه ۲: ۵۱، الرقم ۲۲۴. عنه و سائل الشيعة ۱۰: ۴۵۹ ب ۲۱ ح ۱. الكافى ۴: ۱۴۶/ ح ۴. التهذيب ۴: ۳۰۱/ ح ۹۱۰. الاستبصار ۲: ۱۳۴. مرآة العقول ۱۶: ۳۶۰.

أحمد روايتان.
احتجّ الموجبون بما روت عائشة: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم صامه و أمر بصيامه، فلمّا افترض رمضان كان هو فريضة و ترك عاشوراء فمن شاء تركه.
و أيضا فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كتب إلى أهل العوالى «۱» انّه من أكل منكم فليمسك بقيّة يومه، و من لم يأكل

فليصم، و هذا يدلّ على وجوبه، و احتجّ الآخرون بما رووه عن معاوية أنّه سمع يوم عاشوراء على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ و سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقول: هذا يوم عاشوراء لم يكتب اللّه عليكم صيامه ... و قد ورد فى أحاديثنا ما يدلّ عليهما ». «... ۲»

۲- المحقّق النجفى: «و منه يعلم أنّ صومه كان واجبا ». «... ۳»

۳- المحقّق القمّى: «انّ الظاهر من الأخبار أنّه كان واجبا قبل نزول شهر رمضان ثمّ ترك». «۴»

۴- السيّد العاملى: «اختلف فى صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا؟ و المروىّ فى أخبارنا أنّه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان، و ممّن روى ذلك زرارة و محمد بن مسلم.». «۵»

۵- السبزوارى: «و اعلم أنّه اختلف فى صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا؟ و فى بعض أخبارنا انّه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان و صوم كلّ خميس و جمعة ». «... ۶»

---

(۱) هى ضيعة بينها و بين المدينة أربعة أميال، و قيل: ثلاثة أميال، معجم البلدان ۴: ۱۶۶.

(۲) منتهى المطلب ۲: ۶۱۱- مثله: تذكرة الفقهاء ۶: ۱۹۲.

(۳) جواهر الكلام ۱۷: ۱۰۷.

(۴) غنائم الأيّام ۶: ۷۸.

(۵) المدارك ۶: ۲۶۸.

(۶) ذخيرة المعاد: ۵۲۰.

صوم عاشورا، ص: ۱۹

۶- المجلسى: «عن المنتقى: و فى هذه السنّة- الاولى للهجرة- صام- أى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم- عاشوراء و أمر بصيامه». «۱»

أقول: لم يتبنّ الفقهاء فى أقوالهم رأيا معيّنا- على ما نعلم- و إنّما اكتفوا بنقل الخلاف و مفاد الروايات، إلّا المحقّق القمّى حيث استند إلى ظاهر الروايات الّذى يعلم منه الوجوب.

ثمّ إنّ العلّامة المجلسى اكتفى بنقل كلام المنتقى من دون أىّ تعليق.

آراء فقهاء السنّة:

۱- العينى: «اختلفوا فى حكمه أوّل الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجبا، و اختلف أصحاب الشافعى على وجهين: أشهر هما انّه لم يزل سنّة من حين الشرع و لم يك واجبا قطّ فى هذه الامّة، و لكنّه كان يتأكّد الاستحباب، فلمّا نزل صوم رمضان صار مستحبّا دون ذلك الاستحباب.

الثانى: كان واجبا كقول أبى حنيفة، و قال عياض: كان بعض السلف يقول: كان فرضا و هو باق على فرضيته لم ينسخ. و انقرض القائلون بهذا، و حصل الاجماع على انّه ليس بفرض أنّما هو مستحبّ». «۲»

۲- ابن قدامة: «اختلف فى صوم عاشوراء هل كان واجبا؟ فذهب القاضى إلى انّه لم يكن واجبا، و قال: هذا قياس المذهب، و استدلّ بشيئين. و روى عن أحمد أنّه كان مفروضا.». «۳»

۳- الكاسانى: «و صوم عاشوراء كان فرضا يومئذ ». «... ۴»

---

(۱) بحار الأنوار ۱۹: ۱۳۰.

(۲) عمدهٔ القاری ۱۱: ۱۱۸- مثله المجموع ۶: ۳۸۳.

(۳) المغنی ۳: ۱۷۴.

(۴) بدائع الصنائع ۲: ۲۶۲.

صوم عاشورا، ص: ۲۰

۴- القسطلانی: «ذیل حدیث «أنا أحقّ بموسی منکم» فصامه و أمر بصیامه، قال: فیه دلیل لمن قال: کان قبل النسخ واجبا، لکن أجاب أصحابنا بحمل الأمر هنا علی تأکّد الاستحباب ». «... ۱»

۵- العسقلانی: «و یؤخذ من مجموع الأحادیث انّه کان واجبا ثمّ یأتی بأدلّهٔ ستّهٔ لإثبات دعواه». «۲»

۶- الزرقانی فی شرح قوله: «فمن شاء صامه». قال: لأنّه لیس متحتّما فعلی هذا لم یقع الأمر بصومه إلّا فی سنهٔ واحدهٔ و علی القول بفرضیته فقد نسخ، و لم یرد انّه جدّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم للناس أمرا بصیامه بعد فرض رمضان، بل ترکهم علی ما کانوا علیه من غیر نهی عن صیامه، فان کان أمره بصیامه قبل فرض رمضان للوجوب ففی نسخ الاستحباب إذا نسخ الوجوب خلاف مشهور، و إن کان للاستحباب کان باقیا علی استحبابه.

و فی الاکمال: قیل: کان صومه فی صدر الإسلام قبل رمضان واجبا ثمّ نسخ علی ظاهر هذا الحدیث.

و قیل: کان سنهٔ مرغّبا فیه ثمّ خفّف فصار مخیّرا فیه، و قال بعض السلف: لم یزل فرضه باقیا لم ینسخ، و انقرض القائلون بهذا، و حصل الاجماع الیوم علی خلافه، و کره ابن عمر قصد صیامه «... ۳»

---

(۱) إرشاد الساری ۴: ۶۴۹.

(۲) فتح الباری ۴: ۲۹۰.

(۳) شرح الزرقانی ۲: ۱۷۸.

صوم عاشورا، ص: ۲۱

هل کان النبیّ یحبّ موافقهٔ الیهود؟

یری زین الدین الحنفی و هکذا العسقلانی- من علماء السنّهٔ- انّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یحبّ موافقهٔ أهل الکتاب فی صیامهم، حیث انّ هذا المؤلّف بعد أن قسّم صیام النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی أربع حالات، قال: الحالهٔ الثانیهٔ انّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لمّا قدم المدینهٔ و رأی صیام أهل الکتاب له و تعظیمهم له و کان یحبّ موافقتهم! فیما لم یؤمر به صامه، و أمر النّاس بصیامه، و أکّد الأمر بصیامه و الحثّ علیه حتی کانوا یصوّمونه أطفالهم». «۱»

و قال العسقلانی: «و قد کان صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یحبّ موافقهٔ أهل الکتاب فیما لم یؤمر فیه بشیء و لا سیّما إذا کان فیما یخالف فیه أهل الأوثان». «۲»

و الملاحظ هو انّ زین الدین الحنفی یؤکّد علی أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یحبّ موافقتهم و بالتالی وافقهم و حثّ الناس علی ذلک!!!

و هذا یناقض ما رواه هو و غیره عن ابن عبّاس، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من أنّ صیام عاشوراء کان لمخالفهٔ الیهود:

«صوموا عاشوراء و خالفوا فیه الیهود ». «... ۳»

فکیف یجتمع هذا النّص مع ما استظهره الحنفی و العسقلانی من أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

(۱) لطائف المعارف: ۱۰۲.

(۲) فتح الباری ۴: ۲۸۸.

(۳) السنن الکبری ۴: ۴۷۵.

صوم عاشورا، ص: ۲۲

کان یحب موافقة الیهود!!؟

کما انّه یناقض أیضا ما ورد عن یعلی بن شدّاد، عن أبیه قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «صلّوا فی نعالکم و خالفوا الیهود». «۱»

و فی روایة اخری: «لا تشبّهوا بالیهود». «۲»

و هل هذا الصوم المدّعی إلّا تشبّه بهم و قد نهینا عن التشبّه بهم، بل صرّح القاضی فی شرح قوله: «لأصومنّ التاسع» بأنّ ذلک لعلّه علی طریق الجمع مع العاشر لئلّا یتشبّه بالیهود». «۳»

و هکذا فی المحیط: «کره إفراد یوم عاشوراء بالصوم لأجل التشبّه بالیهود». «۴»

ثمّ هل یجوز لنا أن نشارک الیهود أو النصاری ببعض أعیادهم و صیامهم بحجّة انّنا أحقّ بموسی أو بعیسی منهم!؟ ثمّ لا ندری ما هذه المحاولة من البعض فی ربط المفاهیم الاسلامیّة و أحکامها و سننها و آدابها و عقائدها، بسنن أهل الکتاب و أحکامهم و عاداتهم؟ و لما ذا و ما هو السرّ- فی الدعوی، بل فی التظاهر بالتنسیق بین الرسول الأعظم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و أهل الکتاب خاصّة الیهود؟! و للأسف نری أحادیث منسوبة إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی الصحاح و مضمونها انّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یصدّق و یتعجّب «۵» من قول حبر من الیهود، و انّ الیهودیّ حینما یمرّ بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یطلب النبی «۶» منه أن یحدّثه!!

(۱) المعجم الکبیر ۷: ۲۹۰، ح ۷۱۶۵- المستدرک علی الصحیحین ۱: ۲۶۰- صحّحه الذهبی.

(۲) المعجم الکبیر ۷: ۲۹۰، ح ۷۱۶۴.

(۳) عمدة القاری ج ۱۱: ۱۱۷.

(۴) عمدة القاری ج ۱۱: ۱۱۷.

(۵) صحیح البخاری ۴: ۳۰۰. کتاب التوحید: «جاء حبر من الیهود فقال: إنّه إذا کان یوم القیامة جعل اللّه السماوات علی إصبع، و الأرضین علی إصبع، و الماء و الثری علی إصبع، و الخلائق علی إصبع، ثمّ یهزّهنّ، ثمّ یقول: أنا المالک أنا المالک، فلقد رأیت النبی یضحک حتی بدت نواجذه تعجّبا و تصدیقا لقوله »....

(۶) فتح الباری ۱۳: ۴۰۹: «مرّ یهودیّ بالنبی فقال: یا یهودیّ حدّثنا، فقال: کیف تقول یا أبا القاسم إذا-

صوم عاشورا، ص: ۲۳

و انّ امرأة یهودیّة تعلّم النبی «۱» قضایا فتنة القبر!! و «انّ تمیم الداری النصرانی یصدّقه النبی و یروی عنه حدّثنی حدیثا وافق الّذی کنت احدّثکم عن المسیح الدّجال ... فإنّه أعجبنی حدیث تمیم انه وافق الّذی کنت احدّثکم عنه و عن المدینة ». «... ۲»

- وضع اللّه السماوات علی ذه »....

(۱) سنن النسائی ۴: ۱۰۴/ باب التعوّذ من عذاب القبر: «انّ عائشة قالت: دخل علیّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و عندی امرأة

من الیهود و هی تقول: إنّکم تفتنون فی القبور، فارتـاع رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم و قـال: إنّما تفتن یهود، و قالت عائشـة: فلبثنا لیالی ثمّ قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: إنّه اوحی إلیّ أنّکم تفتنون فی القبور »....

(۲) صحیح مسلم ۴: ۳۳۷: قدم علی رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم تمیم الداری فأخبر رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم انّه رکب البحر فتاهت به سفینته فسقط إلی جزیرة فخرج إلیها یلتمس الماء فلقی إنسانا یجرّ بشعره ... و فی آخر: فلمّا قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم صلاته جلس علی المنبر و هو یضحک فقال: لیلزم کلّ إنسان مصلّاه، ثمّ قال:

أ تدرون لم جمعتکم ؟...

صوم عاشورا، ص: ۲۴

هل الیهود تصوم یوم عاشوراء؟

اشارة

إنّ المسـتفاد من مراجعة التاریخ و کلمات اللغویّین و الفقهاء و المحقّقین و غیرهم انّ مدار السـنة عند الیهود لیست قمریّة، بل شمسیّة، و لم یکن صومهم فی عاشوراء و لا فی محرّم، کما انّ الیوم الّذی غرق فیه فرعون لم یتقیّد بکونه دائما هو عاشوراء المحرّم، و إنّما هو فی الیوم العاشـر من شـهرهم الأوّل: تشـری، و یسمّونه یوم کیپور Kipur- أی الکافرة- و هو الیوم الّـذی تلقّی فیه الإسـرائیلیّون اللوح الثانی من الشریعة.

ثمّ علی الفرض- البعید- انّه اتّفق ذلک الیوم مع قدوم النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم الکریم المدینة و عاشوراء المحرّم فهو محض اتّفاق.

أضف إلی ذلـک انّ کیفیّـة الصوم عنـدهم أیضـا تختلف عن الصوم عنـدنا، فـإنّهم یصومون من غروب الشـمس إلی غروبها فی الیوم التالی.

و علیه فلا وجه و لا أساس لما نسب فی المرویّات إلی النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم من انّ صوم عاشوراء کان ذا أصل یهودی و انّهم کانوا یصومونه فی هذا الیوم.

و لنعرض بعض الأقوال فی هذا الشأن:

۱- قال الدکتور جواد علی:

«و یقصدون بصوم الیهود یوم عاشوراء ما یقال له:

«یوم الکفّارة» و هو یوم صوم و انقطاع و یقع قبل عید المظال بخمسة أیّام أی فی یوم عشـرة تشری و هو یوم الکیپور kipur، و یکون الصوم فیه من غروب الشمس إلی

صوم عاشورا، ص: ۲۵

غروبها فی الیوم التالی، و له حرمـة کحرمـة السـبت، و فیه یـدخل الکاهن الأعظم قـدس الأقـداس لأداء الفروض الدینیّة المفروضة فی ذلک الیوم». «۱»

۲- و قال السقّاف:

«فی واقعنا الحاضر لا نجد أیّ یهودیّ یصوم فی العاشر من محرّم أو یعدّه عیدا، و لم یوجد فی السجلّات التاریخیّة ما یشیر إلی انّهم صاموا فی العاشر من محرّم أو عدوّه عیدا، بل الیهود یصومون یوم العاشر من شهر تشرین و هو الشهر الأوّل من سنتهم فی تقویمهم و تاریخهم إلّا انّهم لا یسمّونه یوم عاشوراء، بل یوم أو عید کیپور». «۲»

۳- و قال أیضا: «إنّ للیهود تقویما خاصّا بهم یختلف عن تقویمنا العربی الاسلامی اختلافا بیّنا و یبتدئ بشهر (تشری) ثمّ (حشران) و ینتهی بشهر (أیلول) و هو الشهر الثانی عشر، و فی کلّ سنة کبیسة یضاف إلیها شهر واحد حتی یکون للسنة الکبیسة ثلاثة عشر شهرا و هو شهر (آذار الثانی) الّذی یتخلّل بین آذار الشهر السادس و بین نیسان الشهر الثامن، و یکون (آذار الثانی) الشهر السابع و عدد أیّام السنة فی السنوات العادیة ۳۵۳، أو ۳۵۴، أو ۳۵۵ یوما، و فی الکبیسة ۳۸۳، أو ۳۸۴، أو ۳۸۵ یوما، و التقویم الیهودی المستعمل الآن شهوره قمریّة و سنواته شمسیّة». «۳»

۳- و قال محمود باشا الفلکی فی تقویم العرب قبل الإسلام:

«یظهر أنّ الیهود من العرب کانوا یسمّون أیضا عاشوراء و عاشور الیوم العاشر من شهر تشری الّذی هو أوّل شهور سنتهم المدنیّة و سابع شهور السنة الدینیّة عندهم.

و السنة عند الیهود شمسیّة لا قمریّة، فیوم عاشوراء الّذی کان فیه غرق فرعون

---

(۱) المفصّل فی تاریخ العرب ۶: ۳۳۹. دار الملایین- انظر کتاب المقدس ۲: ۲۶۶۰.

(۲) مجلّة الهادی ۷ العدد ۲: ۳۷.

(۳) مجلّة الهادی ۷ العدد ۲: ۳۶.

صوم عاشورا، ص: ۲۶

لا یتقیّد بکونه عاشر المحرّم، بل اتّفق وقوعه یوم قدوم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم». «۱»

۴- و قال أبو ریحان: «۲»

«تشرین و هو ثلاثون یوما ... و فی الیوم العاشر منه صوم الکبور و یدعی العاشوراء و هو الصوم المفروض من بین سائر الصیام فإنّها نوافل، و یصام هذا الکبور من قبل غروب الشمس من الیوم التاسع بنصف ساعة إلی ما بعد غروبها فی الیوم العاشر بنصف ساعة تمام خمس و عشرین ساعة ... و صومه کفّارة لکلّ ذنب علی وجه الغلط، و یجب علی من لم یصمه من الیهود القتل عندهم، و فیه یصلّی خمس صلوات و یسجد فیها». «۳»

۵- و قال العلّامة الشعرانی:

«اعلم أنّ یوم عاشوراء کان یوم صوم الیهود و لا یزالون یصومون إلی الآن، و هو الصوم الکبیر، «۴» و وقته الیوم العاشر من الشهر الأوّل من السنة، و لمّا قدم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم المدینة کان أوّل الیهود مطابقا لأوّل المحرّم و کذلک بعده إلی أن حرم النسیء و ترک فی الإسلام و بقی علیه الیهود إلی زماننا هذا فتخلّف أوّل سنة المسلمین عن أوّل سنتهم، و افترق یوم عاشوراء عن یوم صومهم، و ذلک لأنّهم ینسئون إلی زماننا فیجعلون فی کلّ ثلاث سنین سنة واحدة ثلاثة عشر

---

(۱) دائرة المعارف للبستانى ۱۱: ۴۴۶.

(۲) هو محمد بن أحمد الخوارزمى الحكيم الرياضـى الطبيب المنجّم المعروف، كان فيلسوفا عالما بالفلسفة اليونانيّة و فروعها و فلسفة الهنود، و برع فى علم الرياضـيّات و الفلك، بل قيل: إنّه أشهر علماء النجوم و الرياضيّات من المسلمين، كان معاصرا لابن سينا و بينهما مراسلات و أبحاث، كان أصله من بيرون- بلد فى السند- و سافر إلى بلاد الهند أربعين سنة اطّلع فيها على علوم الهنود. و أقام مدّة فى خوارزم و أكثر اشـتغاله فى النجوم و الرياضـيّات و التاريـخ، و خلّف مؤلّفات نفيسة، منها: الآثار الباقية عن القرون الخالية ألّفه لشـمس المعـالى قابوس. حكى أنّه كان مكبّا على تحصـيل العلوم متفنّنا على التصـنيف لا يكاد يفارق يـده العلم، و عينه النظر، و قلبه الفكر، و كان مشتغلا فى تمام أيّام السنة إلّا يوم النيروز و يوم المهرجان ». ... الكنى و الألقاب ۱: ۷۸.

(۳) الآثار الباقية: ۲۷۷.

(۴) لعلّ الصحيح: كبور.

صوم عاشورا، ص: ۲۷

اشهرا، كما كان يفعله العرب فى الجاهليّة، فصام رسول اللّه و المسلمين يوم عاشوراء كما كانوا يصومون و قال: نحن أولى بموسى... إلى أن نسخ وجوب صومه بصوم رمضان و بقى الجواز » «... ۱»

أقول: أوّلا إنّ قدوم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و هجرته إلى المدينة المنوّرة كان فى ربيع الأوّل «۲» لا فى محرّم، و معه كيف يطابق سنة اليهود لقدوم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لمحرّم؟؟

ثانيا: المعروف أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يصم عاشوراء إلّا سنة واحدة كما ستأتى الاشارة إلى ذلك و معه كيف يقول السيّد الشعرانى: «و كذلك بعده إلى أن حرم النسىء »....

ثالثـا: يبـدو من كلامه انّ صومه كـان واجبـا إلى أن نسـخ بصوم رمضـان، مع ان الأمر مختلف فيه عنـدنا و عنـد العامّـة أيضا- كما مرّ فالظاهر أنّ العلّامة الشعرانى تبنّى أمرا من دون إراءة أىّ مستند و دليل.

أقول: سوف يتّضـح انّه تخطيط أمويّ للتغطيـة على قضـيّة كربلاء، و ما صـدر من الجرائم اللاإنسانيّـة بحقّ أهل بيت الرسول صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

---

(۱) الوافى (الهامش ۲: ۱۱۴).

(۲) تاريخ الطبرى ۲: ص ۳- الكامل فى التاريخ ۲: ۵۱۸ «لاثنتى عشـرة ليلـة خلت من ربيع الأوّل يوم الإثنين» بحار الأنوار ۱۹: ۱۰۴- فتح البارى ۴: ۲۸۹.

صوم عاشورا، ص: ۲۹

الباب الثانى حكم صوم عاشوراء

اشارة

أ- الروايات المانعة ب- الروايات الدالّة على الجواز ج- الروايات من طرق السنّة

صوم عاشورا، ص: ۳۱

الروايات المانعة

وردت روايات متعارضة بشأن هذا الصوم، ففی بعضها أنّه كفّارة سنة، و انّ يوم عاشوراء يوم البركة و النجاة، و انّ النبی صلّى اللّه عليه و سلم كان يأمر حتى الصبيان بالامساك و الصيام، كما فی التهذيب و الكافی و الجعفريّات.

و فی بعضها الآخر: ما ينافی هذا، إذ مفادها: انّه صوم متروك، و فی بعض آخر:

انّه منهیّ عنه، و فی بعض آخر: انّه بدعة و ما هو يوم صوم، و فی بعض آخر: انّه صوم الأدعياء، أو انّ حظّ الصائم فيه هو النار، و فی بعض آخر: انّ النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما كان يصومه. هذا ما فی كتبنا الروائيّة.

و أمّا السيرة العمليّة للأئمّة الطاهرين فالجدير بالذكر هو انّه لم يعهد منهم و لا من أصحابهم الصوم فی هذا اليوم، كما صرّح به السيّد الخوئی فی تقرير بحث أستاذه، فلو كان مستحبّا لما استمرّ المعصوم على ترك هذا المستحبّ.

و أمّا فی كتب السنّة: فالروايات عندهم مختلفة، إذ مفاد كثير منها الاستحباب و التأكيد على الصوم، و أخرى: تغايرها، إذ فيها انّ النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما كان يصوم يوم عاشوراء، أو انّه لم يأمر به بعد نزول صوم شهر رمضان، كما فی البخاری و مسلم و سائر كتب السنن، و قد جمعها الهيثمی فی زوائده و ضعّف أسانيد أكثرها.

و فيما يلی عرض الروايات:

صوم عاشورا، ص: ۳۲

الروايات من طرقنا:

ما دلّ منها على المنع:

[۱- رواية الفقيه]

۱- الفقيه: «سأل محمد بن مسلم و زرارة بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلمّا نزل شهر رمضان ترك». «۱»

عبّر عنه المجلسی الأوّل بالصحيح، و قال: قوله: «كان صومه»: أی وجوبه أو استحبابه، و قوله: «ترك» أی نسخ». «۲»

أقول: على القول بأنّ الصوم كان واجبا ثمّ عرض النسخ يرد البحث الاصولی: و هو إذا نسخ الوجوب هل يبقى معه الجواز أم لا؟

و المراد بالجواز إمّا بالمعنى الأعمّ و هو غير التحريم، و إمّا بالمعنى الأخصّ و هو الإباحة. فالمعروف هو عدم دلالة دليل الناسخ و لا دليل المنسوخ على بقاء الجواز، فتعيين أحد الأحكام الأربعة بعد نسخ الوجوب يحتاج إلى دليل.

كما لا مجال لإثبات الجواز من خلال استصحاب الجواز الّذی كان ضمن الوجوب و كان بمنزلة الجنس له فيما لم نقل باستصحاب الكلّی القسم الثالث. و يطلب التفصيل من مظانّه. «۳»

[۲- الرواية الأولى للكافی]

۲- الكافی: علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح، عن شعيب النيسابوری، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه عليهما السّلام قالا:

لا تصم «۴» فی يوم عاشوراء و لا عرفة بمكّة و لا فی المدينة و لا فی وطنك و لا فی مصر من الأمصار». «۵»

---

(۱) من لا يحضره الفقيه ۲: ۵۱/ ح ۲۲۴. عنه الوسائل ۱۰: ۴۵۲/ ب ۲۱/ ح ۱.

(۲) روضة المتّقين ۴: ۲۴۷.

(۳) انظر الكفاية: ۱۴۰.

(۴) فی الوافی: ج ۱۱: ۷۳ لا تصومنّ.

(۵) الكافی ۴: ۱۴۶/ ح ۳. عنه الوسائل ۱۰: ۴۶۲/ ب ۴۱/ ح ۶.

صوم عاشورا، ص: ۳۳

قال المجلسی: الحديث مجهول، و حمل علی ما إذا اشتبه الهلال، أو ضعف عن الدعاء، و النهی علی الكراهة». «۱»

أقول: و إن كان هذا الحمل خلاف الظاهر و لكن يصار إليه بقرينة النهی عن صيام عرفة الّذی لا شكّ فی عدم حرمته.

[۳- الرواية الثانية للكافی]

۳- و فيه: الحسن بن علی الهاشمی، عن محمد بن موسی، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علی الوشّاء، قال: حدّثنی نجبة بن الحارث العطّار، قال: سألت: أبا جعفر عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان، و المتروك بدعة. قال نجبة: فسألت أبا عبد اللّه من بعد أبيه عليهما السّلام عن ذلك فأجابنی بمثل جواب أبيه ثمّ، قال: أما إنّه صوم يوم ما نزل به كتاب، و لا جرت به سنّة إلّا سنّة آل زياد بقتل الحسين بن علی صلوات اللّه عليهما» «۲».

عبّر عنه المجلسی الأوّل: بالقویّ، فقال: و يؤيّده ما رواه الكلينی فی القوی «۳» و عبّر عنه المجلسی الثانی: بأنّه مجهول.

و قال: قوله: «صوم متروك» يدلّ علی أنّه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان. و قال بعض الأصحاب: لم يكن واجبا قطّ.

قوله: «و المتروك بدعة»: يدلّ علی أنّه نسخ وجوبه و رجحانه مطلقا إلّا أن يقال: غرضه انّه نسخ وجوبه، و ما نسخ وجوبه لا يبقی رجحان إلّا بدليل آخر كما هو المذهب المنصور، و لم يردّ ما يدلّ علی رجحانه إلّا العمومات الشاملة له و لغيره،

---

(۱) مرآة العقول ۱۶: ۳۶۰.

(۲) الكافی ۴: ۱۴۶/ ح ۴. عنه الوسائل ۱۰: ۴۶۱/ ب ۲۱/ ح ۵. التهذيب ۴: ۳۰۱/ ح ۹۱۰. الاستبصار ۲: ۱۳۴.

(۳) روضة المتّقين ۳: ۲۴۷. اقول: القویّ و الموثّق فی اصطلاح الفقهاء واحد، و عند العامة مساوی للجيّد، ای دون الصحيح برتبة و اولی من الحسن مقاما. انظر: مقباس الهداية ۵: ۱۳۶.

صوم عاشورا، ص: ۳۴

فإذا صام الانسان بقصد انّه من السنن أو مندوب إليه علی الخصوص كان مبتدعا، لكنّ الظاهر من الخبر عدم رجحان لا خصوصا و لا عموما». «۱»

و رماه فی الملاذ بالمجهوليّة، فقال: مجهول». «۲»

[۴- الرواية الثالثة للكافی]

اشارة

۴- و فيه: عن الحسن بن علی الهاشمی، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابان، «۳» عن عبد الملك، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرّم، فقال: تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين و أصحابه رضی اللّه عنهم

بكربلاء، و اجتمع عليه خيل أهل الشام و أناخوا عليه، «۴» و فرح ابن مرجانهٔ و عمر بن سعد بتوافر «۵» الخيل و كثرتها، و استضعفوا فيه الحسين و أصحابه، و أيقنوا أن لا يأتى الحسين ناصر، و لا يمدّه أهل العراق بأبى المستضعف الغريب، ثمّ قال: و أمّا يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين صريعا بين أصحابه و أصحابه صرعى حوله (عراهٔ) أ فصوم يكون فى ذلك اليوم؟ كلّا و ربّ البيت الحرام و ما هو يوم صوم و ما هو إلّا يوم حزن و مصيبهٔ دخلت على أهل السماء و أهل الأرض و جميع المؤمنين، و يوم فرح و سرور لابن مرجانهٔ و آل زياد و أهل الشام غضب اللّه عليهم و على ذرّيّاتهم، و ذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعهٔ الشام، فمن صامه أو تبرّك به حشره اللّه مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه، و من ادّخر إلى منزله ذخيرهٔ أعقبه اللّه تعالى نفاقا فى قلبه إلى يوم يلقاه، و انتزع البركهٔ عنه و عن أهل بيته و ولده، و شاركه الشيطان فى جميع ذلك. «۶»

---

(۱) مرآهٔ العقول ۱۶: ۳۶۰.

(۲) ملاذ الأخيار ۷: ۱۱۷.

(۳) كتب فى هامش الوسائل: فى نسخهٔ: أبان بن عبد الملك ۱۰: ۴۶۰.

(۴) أى أبركوا إبلهم، و لعلّ المراد هنا: انّهم أحاطوا به و أحكموا حصارهم.

(۵) أى بكثرهٔ الخيل و العدّهٔ و العدّهٔ.

(۶) الكافى ۴: ۱۴۷/ ح ۷. عنه الوسائل ۱۰: ۴۵۹/ ب ۲۱/ ح ۲.

صوم عاشورا، ص: ۳۵

قال الفيض: «بأبى المستضعف الغريب»: أى فديت بأبى الحسين إذ كان مستضعفا غريبا. «من ادّخر إلى منزله ذخيرهٔ». أشار به إلى ما كان المتبرّكون بهذا اليوم يفعلونه فانّهم كانوا يدّخرون قوت سنتهم فى هذا اليوم تبرّكا به و تيمّنا و يجعلونه أعظم أعيادهم لعنهم اللّه». «۱»

قال المجلسى: «ضعيف على المشهور، و يدلّ على أنّ عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور، و يدلّ على كراهة صوم يوم تاسوعاء أيضا». «۲»

تحقيق فى سند الروايهٔ:

لعلّ ضعف الروايهٔ لأجل محمد بن سنان فإنّه ضعيف غال، يضع الحديث، لا يلتفت إليه، كما عن ابن الغضائرى و انّه مطعون فيه لا تختلف العصابهٔ فى تهمته و ضعفه، و من كان هذا سبيله لا يعتمد عليه فى الدين، كما عن الشيخ المفيد. «۳»

و انّ ما يختصّ بروايته و لا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه، كما عن الشيخ الطوسى. «۴»

و انّه لا يستحلّ أيّوب بن نوح الروايهٔ عنه. «۵»

لكن نقول: إنّ الفضل روى عنه و أجاز لآخرين روايهٔ أحاديثه بعده، و انّ الكشّى فى عنوانه الثانى و الرابع اقتصر على أخبار مدحه، و انّ النجاشى قال فى آخر كلامه: يدلّ خبر صفوان على زوال اضطرابه، و انّ المفيد قد وثّقه فى الارشاد، و انّ الشيخ الطوسى و انّ ضعّفه فى التهذيبين و الفهرست و رجاله لكنّه جعله فى كتاب

---

(۱) الوافى ۱۱: ۷۳/ ح ۱۰۴۳۷.

(۲) مرآهٔ العقول ۱۶: ۳۶۲.

(۳) مصنّفات الشيخ المفيد: ۹. جوابات أهل الموصل فی العدد و الرؤية.

(۴) الاستبصار ۳: ۲۲۴. تسمية المهر.

(۵) الکشی: ۳۸۹.

صوم عاشورا، ص: ۳۶

الغيبة من ممدوحی أصحاب الائمّة و روی أخبار مدحه.

کما انّ جمعا من العدول و الثقات رووا عنه کيونس بن عبد الرحمن و الحسين بن سعيد الأهوازی و أخيه و الفضل بن شاذان و أبيه و أيّوب بن نوح و محمد بن الحسين بن أبی الخطّاب و غيرهم. و هذا يدلّ علی اعتبار أخباره إن لم يدلّ علی حسنه فی نفسه، فأخباره معتبرة إلّا ما کان فيها غلوّا أو تخليطا، و هذه الرواية لم يظهر عليها آثار الغلوّ و التخليط، بل مؤيّدة بروايات اخری فلا نری مانعا من الأخذ بهذه الرواية و العمل بها.

أمّا لو کان الضعف لأجل أبان فالظاهر هو ابن تغلب، أو ابن عثمان، أو ابن عبد الملک، «۱» فعلی الأوّل فلا کلام فی جلالته، و علی الثانی: فقد عدّه الکشّی من الستّة الّذين اجتمعت العصابة علی تصحيح ما يصحّ عنهم، «۲» و علی الثّالث: فهو حسن الحال کما قاله المامقانی «۳». فلم يبق إيراد فی السند، فتأمّل.

[۵- الرواية الرابعة للکافی]

اشارة

۵- و فيه: الحسن بن علی الهاشمی. و عن محمد بن عيسی بن عبيد قال: حدّثنی جعفر بن عيسی أخوه، قال: سألت الرضا عليه السّلام عن صوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه، فقال: عن صوم ابن مرجانة تسألنی؟ ذلک يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين و هو يوم يتشاءم به آل محمد و يتشاءم به أهل الإسلام، و اليوم الّذی يتشاءم به أهل الإسلام لا يصام و لا يتبرّک به، و يوم الاثنين يوم نحس قبض اللّه عزّ و جلّ فيه نبيّه، و ما اصيب آل محمد إلّا فی يوم الاثنين «۴» فتشأّمنا به و تبرّک به ابن مرجانة و يتشاءم به آل محمد، فمن صامها أو تبرّک بها لقی اللّه تبارک و تعالی ممسوخ القلب و

---

(۱) انظر معجم رجال الحديث ۱۶: ۱۳۸.

(۲) انظر تنقيح المقال ۱: ۵. ثمّ انّ السيّد الخوانساری عبّر عن رواية عبد الملک بالصحيحة ظانّا رحمه اللّه أنّها عن زرارة و محمد بن مسلم. «انظر جامع المدارک: ۲۲۶».

(۳) المصدر.

(۴) الکافی ۴: ۱۴۶/ ح ۵. التهذيب ۴: ۳۰۱/ ح ۹۱۱. الاستبصار ۲: ۱۳۵/ ح ۴۴۲. عنه الوسائل ۱۰: ۴۶۰/ ب ۲۱/ ح ۳. الوافی ۱۱: ۷۲/ ح ۱۰۴۳۵.

صوم عاشورا، ص: ۳۷

کان حشره مع الّذين سنّوا صومها و التبرّک بها. «۱»

مناقشة السند:

۱- لقد تأمّل العلّامة الحلّی فی صحّة سند هذه الروایة حیث قال: فإن صحّ السند کان صوم الاثنین مکروها و إلّا فلا». «۲»

۲- و قد عبّر المجلسی الأوّل عن هذا الحدیث بالقوی». «۳»

۳- کما رماه المجلسی الثانی بالمجهولیّة فقال: الحدیث مجهول. «۴»

أقول: لعلّ منشأ التأمّل فی السند هو الحسن أو الحسین بن علی الهاشمی إذ لم یرد له ذکر فی الکتب الرجالیّة.

و قد أورده السیّد الخوئی فی معجمه ساکتا عن أیّ رأی فیه، «۵» کما أورده النمازی فی مستدرکه معبّرا عنه بقوله: إنّه من مشایخ الکلینی. «۶» فإن کان المبنی وثاقة أو حسن مشایخ الثقات کما تبنّاه المامقانی «۷» فلا غبار علی السند و ترتفع الجهالة فیه، و إلّا یکفی فی المقام: الوثوق الخبری.

فقه الحدیث:

أ- قال المجلسی:

قوله: «الأدعیاء»: أی أولاد الزنا. قال فی القاموس: «۸» الدعیّ

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۰: ۴۶۰.

(۲) مختلف الشیعة ۳: ۳۷۰.

(۳) روضة المتّقین ۳: ۲۴۷.

(۴) مرآة العقول ۱۶: ۳۶۰. ملاذ الأخیار ۷: ۱۱۸.

(۵) معجم رجال الحدیث ۵: ۷۴.

(۶) مستدرکات علم رجال الحدیث ۳: ۱۷.

(۷) تنقیح المقال ۱: ۵. قال فی أبان بن عبد الملک الثقفی: «یثبت بشیخوخته حسنه أقلّا».

(۸) القاموس فی اللغة ۴: ۳۲۸.

صوم عاشورا، ص: ۳۸

کغنیّ المتّهم فی نسبه.

قوله: «فمن صامها» یدلّ ظاهرا علی حرمة صوم یوم الإثنین و یوم عاشوراء، فأمّا الأوّل: فالمشهور عدم کراهته أیضا و قال ابن الجنید: صومه منسوخ، و یمکن حمله علی ما إذا صام متبرّکا للعلّة المذکورة فی الخبر أو لقصد رجحانه علی الخصوص فإنّه یکون بدعة حینئذ.

و أمّا صوم یوم عاشوراء: فقد اختلفت الروایات فیه، و الأظهر عندی: انّ الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة علی التقیّة، و إنّما المستحبّ الامساک علی وجه الحزن إلی العصر لا الصوم، کما رواه الشیخ فی المصباح ... صمه من غیر تبییت، و افطره من غیر تشمیت ... و بالجملة: الأحوط ترک صیامه مطلقا. «۱»

ب- و قال الفیض الکاشانی:

«مسخ القلب عبارة عن تغیّر صورته فی الباطن إلی صورة بعض الحیوانات، کما اشیر إلیه بقوله عزّ و جلّ وَ نَحْشُرُهُمْ یَوْمَ الْقِیامَةِ عَلی

وُجُوهِهِمْ عُمْياً وَ بُكْماً وَ صُمًّا «۲»». «۳»

[ج-] كلام القطيفى:

لقـد اسـتظهر الطعان من عبارة «فمن صام أو تبرّك» انّ ماهيّـةَ الصوم و نفس الامساك إلى الغروب بنيّة الصوم مورد للكراهة عند أئمّة أهـل البيت عليهم السّـلام، فلاـ معنى لحمـل الأخبار المانعـة عن الصـيام على الصوم لغير الحزن، و حمل الأخبار المجوّزة للصـيام على الصوم على وجه الحزن، فإنّ هـذا الجمع مردود قال ...: « تصـريح الأئمّـة بعـدم قبول ذلك اليوم لماهيّـة الصـيام و يكون نفس الصوم موجبا للحشر مع آل زياد و سائر ما هو مذكور من المهالك، كما انّ التبرّك أيضا موجب لذلك، و بأنّ الصوم أيضا

---

(۱) مرآة العقول ۱۶: ۳۶۰.

(۲) سورة الإسراء: ۹۷.

(۳) الوافى ۱۱: ۷۳/ ح ۱۰۴۳۵.

لاـ يكون للحزن و المصـيبة و إنّمـا يكون شـكرا للسـلامة ... ففى خبر عبـد الملـك: أ فصوم يكون فى ذلـك اليوم؟ كلّا و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو إلّا يوم حزن و مصيبة ... فمن صام أو تبرّك به حشره اللّه مع آل زياد.

قال: ألا ترى كيف جعل الصيام مسبّبا لتلك الأمور العظام و رتّب عليه الوعيد كما رتّبه على التبرّك بذلك اليوم النكيد.

و فى خبر أبى غندر: انّ الصوم لا يكون للمصيبة و لا يكون إلّا شكرا للسلامة.

فإنّ ظاهر هذه ... أنّ الحزن لم يكن سـببا لاسـتحباب الصـيام فى شـىء من الأيّام، و انّ الصوم إنّما يسـتحبّ فى الأيّام الّتى يتجدّد فيها الفرح و السرور دون الأيّام الّتى يحدث فيها الترح- الهمّ- و الشرور». «۱»

[۶- الرواية الخامسة للكافى]

۶- و فيه: الحسن بن على الهاشـمى، عن محمـد بن عيسـى، قال: حـدّثنا محمـد بن أبى عمير، عن زيـد النرسـى، قال: سـمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن صوم عاشوراء، فقال: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانه و آل زياد.

قال: قلت: و ما كان حظّهم من ذلك اليوم؟

قال: النار أعاذنا اللّه من النار، و من عمل يقرّب من النار». «۲»

أقول: و فى التهذيب زيادة: قال: سمعت زرارة بعد قوله: عن عبيد بن زرارة، و لعلّه من زيادات النسّاخ.

و قـد رماه المجلسـى الثانى بالمجهوليّة، فقال: مجهول، «۳» و لكن عبّر المجلسـى الأوّل عن الحديث بالحسن كالصـحيح، فقال: «و فى الحسن كالصحيح عن محمد بن

---

(۱) الرسالة العاشورائيّة: ۲۸۴.

(۲) الكافى ۴: ۱۴۷/ ح ۶. التهذيب ۴: ۳۰۱/ ح ۹۱۲. الاستبصار ۲: ۱۳۵/ ح ۴۴۳. الوسائل ۱۰: ۴۶۱/ ب ۲۱/ ح ۴. الوافى ۱۱: ۷۳/ ح ۱۰۴۳۶.

(۳) ملاذ الأخيار ۷: ۱۱۸.

أبی عمیر، عن زید النرسی». «۱»

أقول: إن کان وجه التأمّل فی السند هو الحسن بن علی الهاشمی فقد تقدّم الکلام فیه.

[۷- روایة الأمالی للطوسی]

۷- أمالی الطوسی: «محمد بن الحسن فی المجالس و الأخبار، عن الحسین بن إبراهیم القزوینی، عن محمد بن وهبان، عن علی بن حبشی، عن العبّاس بن محمد بن الحسین، عن أبیه، عن صفوان بن یحیی، عن الحسین بن أبی غندر، عن أبیه، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن صوم یوم عرفة، فقال: عید من أعیاد المسلمین، و یوم دعاء و مسألة.

قلت: فصوم عاشوراء؟ قال: ذاک یوم قتل فیه الحسین علیه السّلام، فإن کنت شامتا فصم، ثمّ قال: إنّ آل امیّة علیهم لعنة اللّه و من أعانهم علی قتل الحسین علیه السّلام من أهل الشام، نذروا نذرا إن قتل الحسین علیه السّلام و آله و سلّم من خرج إلی الحسین علیه السّلام و صارت الخلافة فی آل أبی سفیان أن یتّخذوا ذلک الیوم عیدا لهم یصوموا فیه شکرا، و یفرّحون أولادهم فصارت فی آل أبی سفیان سنّة إلی الیوم فی الناس، و اقتدی بهم الناس جمیعا، فلذلک یصومونه و یدخلون علی عیالاتهم و أهالیهم الفرح ذلک الیوم، ثمّ قال:

إنّ الصوم لا یکون للمصیبة و لا یکون إلّا شکرا للسلامة، و إنّ الحسین علیه السّلام أصیب یوم عاشوراء فإن کنت فیمن أصیب به فلا تصم، و إن کنت شامتا ممّن سرّک سلامة بنی أمیّة فصم شکرا للّه». «۲»

[۸- روایة مصباح المتهجد]

۸- المصباح: عن عبد اللّه بن سنان، قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام یوم عاشوراء فألقیته کاسفا «۳» و دموعه تنحدر علی عینیه کاللؤلؤ المتساقط، فقلت: ممّ بکاؤک؟

---

(۱) روضة المتّقین ۳: ۲۴۷.

(۲) أمالی الطوسی ۶۶۷. عنه الوسائل ۱۰: ۴۶۲/ ب ۲۱/ ح ۷.

(۳) أی مهموم و قد تغیّر لونه، و هزل من الحزن. لسان العرب ۹: ۳۱۹.

فقال: أ فی غفلة أنت؟ أما علمت أنّ الحسین أصیب فی مثل هذا الیوم؟

فقلت: ما قولک فی صومه؟ فقال لی: صمه من غیر تبییت، و افطره من غیر تشمیت، و لا تجعله یوم صوم کملا، و لیکن إفطارک بعد صلاة العصر بساعة علی شربة من ماء فإنّه فی مثل هذا الوقت من ذلک الیوم تجلّت الهیجاء علی آل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم». «۱»

۹- [روایة] ابن طاوس:

«أقول: و رأیت من طریقهم فی المجلّد الثالث من تاریخ النیسابوری للحاکم فی ترجمة: نصر بن عبد اللّه النیسابوری بإسناده إلی سعید بن المسیّب، عن سعد أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لم یصم عاشوراء». «۲»

أقول: لعلّه أشار بذلک إلی ما رواه الهیثمی، عن أبی سعید الخدری أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أمر بصوم عاشوراء و

کان لا یصومه. «۳» و فیه إشکال بیّن: إذ کیف یأمر بمعروف و لا یأتی هو به؟!

و قال ابن طاوس فی أوّل الفصل: «اعلم أنّ الروایات وردت متظافرات فی تحریم صوم یوم عاشوراء علی وجه الشماتات، و ذلک معلوم من أهل الدیانات، فإنّ الشماتة یکسر حرمۀ اللّه جلّ جلاله و ردّ مراسمه، و هتک حرمۀ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و هدم معالمه، و عکس أحکام الإسلام و إبطال مواسمه، ما یشمت بها و یفرح لها، إلّا من یکون عقله و قلبه و نفسه و دینه قد ماتت بالعمی و الضلالۀ، و شهدت علیه بالکفر و الجهالۀ ». «... ۴»

---

(۱) مصباح المتهجّد: ۷۲۴. عنه الوسائل ۱۰: ۴۵۸/ ب ۲۰/ ح ۷. مستدرک الوسائل ۷: ۵۲۴/ ب ۱۶/ ح ۶، عن المزار للمشهدی: ۶۸۵ و ص ۵۲۵/ ب ۱۷/ ح ۱، عن الإقبال ۳: ۵۹. بحار الأنوار ۱۰۱: ۳۱۳/ ح ۶.

(۲) الإقبال ۳: ۵۱. عنه البحار ۹۵: ۳۴۱.

(۳) مجمع الزوائد ۳: ۱۸۳.

(۴) الإقبال ۳: ۵۰.

تحقیق فی الروایات المانعۀ:

بما انّ کثیرا من هذه الروایات عرضۀ لمناقشۀ أسانیدها- کما سیأتی تفصیله عن السیّد الخوئی فلذا تصدّی الفقهاء للدفاع عن هذه الروایات و ترمیم ضعفها بما یلی:

۱- وجودها فی الکتب المعتبرۀ، کما عن النراقی حیث قال: «لا یضرّ ضعف إسناد بعض تلک الأخبار بعد وجودها فی الکتب المعتبرۀ، مع أنّ فیها الصحیحۀ». «۱»

۲- کون هذه الروایات مستفیضۀ، بل قریبۀ من التواتر، کما عن الطباطبائی حیث قال: «النصوص المرغّبۀ و هی مع قصور أسانیدها و عدم ظهور عامل بإطلاقها بالکلّیۀ معارضۀ بأکثر منها کثرۀ زائدۀ تکاد تقرب التواتر، و لأجلها لا یمکن العمل بتلک و لو من باب المسامحۀ، إذ هی حیث لم تحتمل منعا و لو کراهۀ و هی محتملۀ من جهۀ الأخبار المانعۀ». «۲»

۳- أنّها معتبرۀ سندا: و ذلک لأنّ جمع الشیخ بین الطائفتین و جعل التعارض بینهما یدلّ علی تسلیمه للأخبار، و ذلک لأنّ التعارض فرع اعتبار السند و حجّیّته کما عن الشیخ الاستاذ الوحید الخراسانی.

۴- وثاقۀ الحسین بن علی الهاشمی، و ذلک لأنّه من مشایخ الکلینی، و علی مبنی اعتبار مشایخ الثقات یخرج الهاشمی عن الاهمال و الجهالۀ إلی رتبۀ الاعتبار.

إلّا ان یناقش فی هذا المبنی و یقال: إنّ نقل الثقۀ عن شخص لا یدلّ علی کون المرویّ عنه ثقۀ لشیوع نقل الثقات من غیرهم.

نعم، لقد تبنّی هذا الرأی جمع؛ منهم المامقانی فی التنقیح، و النوری فی المستدرک، و جعل نقل الثقۀ أیۀ کون الشخص المرویّ عنه ثقۀ. «۳»

---

(۱) مستند الشیعۀ ۱۰: ۴۹۲.

(۲) ریاض المسائل ۵: ۴۶۷.

(۳) تنقیح المقال ۱: ۵. ترجمۀ أبان بن عبد الملک الخثعمی.

أقول: إنّ المبنى المقبول عند البعض هو كثرة نقل الثقة عن شخص يدلّ على اعتباره و حسن وثاقته.

۵- اعتبار هذه الروايات لأجل موافقتها لسيرة المتشرّعة، و لأصحاب الأئمّة عليهم السّلام، كما عن الشيخ الاستاذ حيث قال فى درسه فى نقاشه كلام السيّد الخوئى:

«إنّ إسقاط هذه الروايات لمجرّد ضعف سندها مع انّ المسلّم موافقتها لسيرة المتشرّعة القطعيّة و لأصحاب الأئمّة الّذين كانوا ملتزمين بترك الصوم فى يوم عاشوراء غير مقبول، بل مخدوش، و لسنا نحن مع السيّد الخوئى فى طريقته هذه فى الفقه فلا بدّ:

أوّلا: ملاحظة عدد هذه الروايات.

ثانيا: كيفيّة تلقّى السلف لهذه الروايات

ثالثا: ملاحظة انّ السيرة القطعيّة هل هى موافقة لهذه الروايات أم لا؟

و قد جمع الشيخ الطوسى بين الروايات المانعة و الروايات الدالّة على المطلوبيّة فهل ترى انّه جمع بين الروايات الضعيفة و القويّة؟

إذن طريقة السيّد الخوئى محلّا للمناقشة و الاشكال، أضف إلى ذلك انّا لا نقول بأنّ مستند الحكم هو الرواية الضعيفة، بل نقول إنّ الروايات إذا كانت متعدّدة و كانت موردا لتسالم الأصحاب و قبولهم و كانت السيرة مطابقة لهذه الروايات فتكون الروايات الّتى تحمل هذه المواصفات مستندا للحكم لا الرواية الضعيفة، و ما نحن فيه من هذا القبيل». «۱»

أقول: يرد على السيّد الخوئى: إنّ تصريحه فى أجود التقريرات بمداومة الأئمّة عليهم السّلام على الترك و أمرهم أصحابهم به ينافى ما يتبنّاه من القول بالاستحباب. «۲»

كما يرد على الشيخ الاستاذ: انّ موافقة الروايات للسيرة لا توجب قوّة الضعيف.

---

(۱) تقرير أبحاث شيخنا الاستاذ الوحيد الخراسانى ۲۷/ ذى القعدة ۱۴۱۴ ه، ش. المصادف ۱۸/ ۲/ ۱۳۷۳ ه. ش.

(۲) أجود التقريرات ۱: ۳۶۴.

فلا بدّ و أن ينظر إلى هذه السيرة و لم يحرز أنّها لأجل استنكار صوم يوم عاشوراء، بل لعلّه لأجل الحفاظ على إقامة مراسم عزاء أبى عبد اللّه عليه السّلام كما أشار إليه السيّد الخوئى. «۱»

كلام السيّد الخوئى حول الروايات المانعة:

إنّ الخوئى يرجع اربعا من الروايات المانعة الّتى يعود سندها إلى الحسين أو الحسن بن على الهاشمى إلى رواية واحدة و يضعّف طريقها بالهاشمى لأنّه مجهول.

أضف إلى وجود ابن سنان فى روايته الاولى، و زيد النرسى فى طريقه الآخر.

قال: «ما رواه الكلينى عن شيخه الحسين بن على الهاشمى- كما فى الوسائل-، و عن الحسن- كما فى الكافى-، و لهذا الشخص روايات أربع رواها فى الوسائل إلّا إنّنا نعتبر الكلّ رواية واحدة لأنّ فى سند الجميع رجلا واحدا هو الهاشمى، و حيث إنّه لم يوثّق و لم يذكر بمدح، فهى بأجمعها محكومة بالضعف، مضافا إلى ضعف الاولى بابن سنان أيضا، و الثالثة بزيد النرسى على المشهور، و إن كان مذكورا فى إسناد كامل الزيارات.

و ما فى الوسائل فى سند الرابعة من كلمة نجية غلط و الصواب نجبة، و لا بأس به، و كيف كان فلا يعتدّ بشىء منها بعد ضعف أسانيدها.

أقول: إنّ روايات الهاشمى قويّة عند المجلسى الأوّل، كما مرّ آنفا، ثمّ إنّ السيّد الخوئى قال فى وجه تضعيف الرواية الثانية- ياسين

الضریر-، «أمّا الروایهٔ الثانیهٔ فهی ضعیفهٔ السند بنوح بن شعیب و یاسین الضریر علی أنّ صوم عرفهٔ غیر محرّم قطعا، و قد صامه الامام کما فی بعض الروایات. نعم، یکره لمن یضعفه عن الدعاء فمن الجائز أن یکون صوم یوم عاشوراء أیضا مکروها لمن یضعفه عن القیام

---

(۱) مستند العروهٔ الوثقی ۲: ۳۰۴.

بمراسیم العزاء». «۱»

و قال حول الروایهٔ الأخیرهٔ- روایهٔ غندر-.

و هی ضعیفهٔ السند جدّا لاشتماله علی عدّهٔ من المجاهیل، فهذه الروایات بأجمعها ضعاف». ۲

ثمّ أضاف فی مجال تضعیف الروایات المانعهٔ و سقوطها عن الاعتبار فضلا عن المعارضهٔ: «فالروایات الناهیهٔ غیر نقیّهٔ السند برمّتها، بل هی ضعیفهٔ بأجمعها، فلیست لدینا روایهٔ معتبرهٔ یعتمد علیها لیحمل المعارض علی التقیّهٔ کما صنعه صاحب الحدائق». «۳»

أقول: و قد عرفت الجواب عن السیّد الخوئی خلال عرض کلام الشیخ الاستاذ و الشیخ النراقی و السیّد الطباطبائی و ... و معه لا یبقی مجال لما یراه السیّد الخوئی.

مناقشهٔ السیّد الخوئی روایهٔ المصباح:

حاصل مناقشته للروایهٔ هو: انّ الشیخ الطوسی التزم فی التهذیبین الروایهٔ عمّن له أصل أو کتاب، فیذکر اسم صاحب الکتاب ثمّ یذکر طریقه إلیه فی المشیخهٔ أو فی الفهرست، و لم یلتزم بهذا المعنی فی مصباح المتهجّد بأنّه کلّما یرویه هنا عن شخص فهو روایهٔ عن کتابه.

و هذه الروایهٔ فی المصباح عن ابن سنان و طریقه إلی کتابه و ان کان صحیحا و لکنّه لم یعلم أنّ ما رواه هنا فهو عن کتابه، بل لعلّه رواه عن نفس الرجل ابن سنان لا- عن کتابه و لم یعرف طریقه إلیه و انّه صحیح أم لا- و علیه فالروایهٔ فی حکم المرسل، و بالتالی یصحّ ما تبنّاه «من انّ الروایات الناهیهٔ کلّها ضعیفهٔ السند فتکون الروایات

---

(۱) (۱) و (۲) مستند العروهٔ الوثقی ۳۰۴- ۳۰۵.

(۳) الحدائق الناضرهٔ ۱۶: ۳۷۶.

الآمرهٔ سلیمهٔ عن المعارض». «۱»

مناقشهٔ الشیخ الاستاذ کلام الخوئی:

قال الشیخ الاستاذ فی نقاشه کلام السیّد الخوئی: أوّلا: بالنسبهٔ إلی خصوص روایهٔ ابن سنان فللشیخ الطوسی فی الفهرست طریق إلی کتابیه:

۱- کتاب الصلاهٔ ۲- کتاب الیوم و اللیلهٔ، و لم ینقل فی الفهرست أکثر من

---

(۱) مستند العروهٔ الوثقی ۱: ۳۰۶. و إلیک نصّ کلامه «قال: و هی- أی روایهٔ المصباح عن عبد اللّه بن سنان من حیث التصریح بعدم

تبييت النيّة، و عدم تكميل الصوم، و لزوم الافطار بعد العصر- واضحة الدلالة على المنع عن الصوم الشرعى، و انّه مجرّد إمساك صورى فى معظم النهار تأسّيا بما جرى على الحسين و أهله الأطهار عليهم صلوات الملك المنتقم الجبّار إلّا انّ الشأن فى سندها: و الظاهر أنّها ضعيفة السند لجهالة طريق الشيخ إلى عبد اللّه بن سنان فيما يرويه فى المصباح فتكون فى حكم المرسل. توضيح: انّ الشيخ فى كتابى التهذيب و الاستبصار التزم أن يروى عن كلّ من له أصل أو كتاب فيذكر أسماء أرباب الكتب أوّل السند مثل محمد بن على بن محبوب و محمد بن الحسن بن الصفّار و عبد اللّه بن سنان و نحو ذلك، ثمّ يذكر فى المشيخة طريقه إلى أرباب تلك الكتب لتخرج الروايات بذلك عن المراسيل إلى المسانيد، و قد ذكر طريقه فى كتابيه إلى عبد اللّه بن سنان و هو طريق صحيح. و ذكر قدّس سرّه فى الفهرست طريقه إلى أرباب الكتب و المجاميع سواء روى عنهم فى التهذيبين أم فى غيرهما، منهم عبد اللّه بن سنان و طريقه فيه صحيح أيضا، و أمّا طريقه إلى نفس هذا الرجل لا- إلى كتابه فغير معلوم، إذ لم يذكر لا- فى المشيخة و لا فى الفهرست و لا فى غيرهما لأنّهما معدّان لبيان الطرق إلى نفس الكتب لا إلى أربابها و لو فى غير تلكم الكتب، و هذه الرواية مذكورة فى كتاب المصباح و لم يلتزم الشيخ هنا بأنّ كلّ ما يرويه عمّن له أصل أو كتاب فهو يرويه عن كتابه كما التزم فى التهذيبين حسبما عرفت، و عليه فمن الجائز أن يروى هذه الرواية عن غير كتاب عبد اللّه بن سنان الّذى له إليه طريق آخر لا محالة و هو غير معلوم كما عرفت فإنّ هذا الاحتمال يتطرّق بطبيعة الحال و لا مدفع له، و هو بمجرّده كاف فى عدم الجزم بصحّة السند، بل إنّ هذا الاحتمال قريب جدّا، بل هو المظنون، بل المطمأنّ به، إذ لو كانت مذكورة فى كتاب عبد اللّه بن سنان فلما ذا أهملها فى التهذيب و الاستبصار مع عنوانه قدّس سرّه فيها: صوم يوم عاشوراء و نقله سائر الروايات الواردة فى الباب و بنائه قدّس سرّه على نقل ما فى ذلك الكتاب و غيره من الكتب فيكشف هذا عن روايته هذه عنه عن غير كتابه كما ذكرناه، و حيث إنّ طريقه إليه غير معلوم فالرواية فى حكم المرسل، فهى أيضا ضعيفة السند كالروايات الثلاث المتقدّمة». مستند العروة الوثقى ۱: ۳۰۶.

صوم عاشورا، ص: ۴۷

كتابين لابن سنان، و لكنّ النجاشى نقل له ثلاثة كتب، ثمّ قال فى ذيله: «له كتاب الصلاة الّذى يعرف بعمل يوم و ليلة: و كتاب الصلاة الكبير، و كتاب فى سائر الأبواب من الحلال و الحرام، روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمه فى الطائفة و ثقته و جلالته». «۱»

فلنفرض عدم وجود هذه الرواية فى كتاب الصلاة لابن سنان أو فى كتابه الآخر.

و لكنّه يحتمل «۲» وجودها فى كتاب «الحلال و الحرام» الّذى يوجد لأكثر العظماء إليه سند.

ثانيا: عبّر الشيخ فى المصباح بقوله: «روى عبد اللّه بن سنان» و فرق بين «روى» و بين «روى»، ففى الثانى يسند المطلب إلى الصادق عليه السّلام، فلو لم يكن قابلا للاعتبار لما أسنده إلى الصادق عليه السّلام مع ما يمتلكه من الدّقة و العلم و الإحاطة بالفقه و الرجال.

إذن لا إشكال فى صدورها و صحّتها، و الشاهد عليه: أوّلا: قوّة المتن، و ثانيا:

تعبير الشيخ بقوله: روى و لم يعبّر بقوله روى». «۳»

طريق آخر لرواية ابن سنان:

ثمّ إنّ لرواية عبد اللّه بن سنان طريق آخر صحيح غير ما رواه الشيخ الطوسى فى المصباح و هو ما رواه المشهدى فى مزاره، و قد تبنّى الاستاذ هذا الطريق و اعتمد عليه نتيجة لاعتماد السيّد عبد الكريم بن طاوس و ولده عليه.

قال الاستاذ: «هذا كلّه إضافة إلى وجود طريق آخر صحيح، و هو ما رواه المشهدى فى مزاره عن عماد الدين الطبرى و هو ثقة بلا إشكال، عن، أبى على حسن و هو ولد الشيخ الطوسى، عن والده أبى جعفر الطوسى، عن المفيد، عن ابن قولويه و الصدوق، عن الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد اللّه

(۱) النجاشی: ۱۴۸.

(۲) تقریر أبحاث الشیخ الاستاذ الوحید الخراسانی ۲۷/ ذی القعدهٔ/ ۱۴۱۴- الموافق ۲۸/ ۲/ ۱۳۷۳ ه. ش.

(۳) قد یقال: لا یکفی الاحتمال، بل اللازم هو الاحراز، و هو غیر حاصل.

صوم عاشورا، ص: ۴۸

بن سنان، قال: دخلت علی سیّدی أبی عبد اللّه جعفر بن محمد علیهما السّلام یوم عاشوراء». «۱»

إذن حتی و لو لم یتمّ طریق الشیخ فی المصباح إلی نفس هذا الرجل- ابن سنان- مع ذلک لا تسقط الروایهٔ عن الاعتبار و ذلک لوجود طریق آخر.

أضف إلی ذلک انّه اعتمد علی هذه الروایات من لیس مبناه الاعتماد علی أخبار الآحاد کابن إدریس و ابن زهرهٔ، فهذه الروایات موضوع لأدلّهٔ الاعتبار قطعا». «۲»

الروایات الدالّهٔ علی الجواز

۱- [ما فی] التهذیب

«و عنه- علی بن الحسن بن فضّال-، عن یعقوب بن یزید، عن أبی همّام، عن أبی الحسن علیه السّلام قال: صام رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یوم عاشوراء». «۳»

وثّقه المجلسی فقال: «موثّق»، «۴» و حمله المحقّق القمّی و غیره علی التقیّهٔ. «۵»

۲- [ما فی التهذیب أیضا]

و فیه: «سعد بن عبد اللّه، عن أبی جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبید اللّه بن میمون القدّاح، عن أبی جعفر، عن أبیه علیهما السّلام قال: صیام یوم عاشوراء کفّارهٔ سنهٔ». «۶»

رماه المجلسی بالمجهولیّهٔ، فقال: مجهول. «۷»

---

(۱) المزار للمشهدی: ۶۸۵. عنه بحار الأنوار ۱۰۱: ۳۱۳. و المستدرک ۷: ۵۲۴/ ب ۱۶/ ح ۹.

(۲) استفدناه من استدراکات الشیخ الاستاذ فی درسه یوم الأحد ۱۸/ ۲/ ۷۳، کما انّه قال فی اوّل درسه یوم الإثنین ۱۹/ ۲/ ۷۳: اعتمادنا علی المزار للمشهدی نتیجهٔ لاعتماد السیّد عبد الکریم بن طاوس و ولده علیه.

(۳) التهذیب ۴: ۲۹۹/ ح ۹۰۶. الاستبصار ۲: ۱۳۴/ ح ۴۳۸ و عنه الوسائل ۱۰: ۴۵۷/ ب ۲۰/ ح ۱.

الوافی ۱۱: ۷۵/ ح ۱۰۴۴۰.

(۴) ملاذ الأخیار ۷: ۱۱۶.

(۵) غنائم الأیّام ۶: ۷۶.

(۶) التهذیب ۴: ۳۰۰/ ح ۹۰۷. الاستبصار ۲: ۱۳۴/ ح ۴۳۹. عنه الوسائل ۱۰: ۴۵۷/ ب ۲۰/ ح ۱ و فیه: جعفر بن محمد بن عبد اللّه. الوافی ۱۱: ۷۵/ ح ۱۰۴۴۲.

(۷) ملاذ الأخیار ۷: ۱۱۶.

صوم عاشورا، ص: ۴۹

۳- [ما فی التهذیب أیضا]

اشارهٔ

و فیه: «علی بن الحسن، عن محمـد بن عبـد اللّه بن زرارهٔ، عن أحمـد بن محمـد بن أبی نصـر، عن أبـان بن عثمـان الأـحمر، عن کثیر النّواء، عن أبی جعفر علیه السّـلام، قـال: لزقت السـفینهٔ یوم عاشوراء علی الجودیّ فأمر نوح علیه السّـلام من معه من الجنّ و الإنس أن یصوموا ذلک الیوم.

و قال أبو جعفر علیه السّـلام: أ تدرون ما هذا الیوم؟ هذا الیوم الّذی تاب اللّه عزّ و جلّ فیه علی آدم و حوّاء، و هذا الیوم الّذی فلق اللّه فیه البحر لبنی إسرائیل فـأغرق فرعـون و من معه، و هـذا الیوم الّـذی غلب فیه موسـی علیه السّـلام فرعون، و هـذا الیوم الّـذی ولـد فیه إبراهیم علیه السّـلام، و هذا الیوم الّذی تاب اللّه فیه علی قوم یونس علیه السّلام، و هذا الیوم الّذی ولد فیه عیسی بن مریم علیه السّلام، و هذا الیوم الّذی یقوم فیه القائم علیه السلام». «۱»

قـال المجلسی: «ضـعیف، الأظهر حمله علی التقیّـهٔ لما رواه الصـدوق فی أمالیه «۲» و غیره: انّ وقـوع هـذه البرکـات فی هـذا الیوم من أکاذیب العامّهٔ و مفتریاتهم.

و یظهر من الأخبار الآتیهٔ أیضا أنّ تلک الأخبار صدرت تقیّهٔ، بل المسـتحبّ الامساک إلی ما بعد العصـر بغیر نیّهٔ، کما رواه الشـیخ فی المصباح «۳» و غیره فی غیره، و اللّه یعلم». «۴»

و قد ذکر القمّی انّ کثیر النّواء عامّی بتری، و قال: «مع انّ روایته من حیث المضمون مخالفهٔ لسائر الأخبار فی ولادهٔ عیسی علیه السّلام فقـد مرّ أنّها فی أوّل ذی الحجّـهٔ، و توبـهٔ قوم یونس علیه السّـلام فقـد ورد أنّها کانت فی شوّال، و توبهٔ آدم علیه السّـلام فقد ورد أنّها کانت

---

(۱) التهذیب ۴: ۳۰۰/ ۹۰۸. عنه الوسائل ۱۰: ۴۵۸/ ب ۲۱/ ح ۵. و ملاذ الأخیار ۷: ۱۱۶. الإقبال ۳: ۵۱. بإسناده إلی علی بن فضّال. الوافی ۱۱: ۷۴/ ح ۱۰۴۴۳. مستدرک الوسائل ۷: ۵۲۳/ ۱۶/ ح ۷. بحار الأنوار ۹۵: ۱۳۲.

(۲) الأمالی: ۱۳۲.

(۳) مصباح المتهجّد: ۷۱۳.

(۴) ملاذ الأخیار ۷: ۱۱۶. أی رواه غیر الطوسی فی غیر المصباح.

صوم عاشورا، ص: ۵۰

فی یوم الغدیر، و غیر ذلک.

و أمّا ذکر قیام القائم علیه السّلام فلعلّه من جهة تخلیطه حتی لا یکذّب فی سائر ما ذکره». «۱»

تحقیق فی کثیر النّواء:

انّ کثیر النّواء بن قاروند ضعیف عندنا.

ففی الکشّی عن الصادق علیه السّلام: اللّهمّ إنّی إلیک من کثیر النّواء أبرأ فی الدنیا و الآخرهٔ». «۲»

و عن أبی جعفر علیه السّلام: انّ الحکم بن عیینة و سلمة و کثیر النّواء ... أضلّوا کثیرا ممّن ضلّ من هؤلاء». «۳»

۴- [ما فی التهذیب أیضا]

و فیه: علی بن الحسن بن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبی عبد اللّه، عن أبیه علیهما السّلام أنّ علیّا علیه السّلام قال: صوموا العاشوراء التاسع و العاشر فإنّه یکفّر ذنوب سنة». «۴»

ضعّفه المجلسی، فقال: ضعیف. «۵»

و قال والده المجلسی الأوّل: أمّا ما رواه الشیخ عن مسعدة بن صدقة و غیره من الأخبار فمحمولة علی التقیّة، أو علی الصوم حزنا، أو الامساک بغیر نیّة الصوم

---

(۱) غنائم الأیّام ۶: ۷۳.

(۲) اختیار معرفة الرجال: ۲۴۱.

(۳) اختیار معرفة الرجال ۲۳۰. انظر قاموس الرجال ۸: ۵۶۴. معجم رجال الحدیث ۱۴: ۱۰۸. الرقم ۹۷۱۳.

کما أنّه ضعیف عند بعض العامّة کالنسائی و أبی حاتم، و مجهول عند ابن قطّان، انظر: میزان الاعتدال ۵: ۴۱۰. تهذیب التهذیب ۸: ۳۸۰. تهذیب الکمال ۱۵: ۳۷۴.

(۴) التهذیب ۴: ۲۹۹/ ح ۹۰۵. الاستبصار ۲: ۱۳۴/ ح ۴۳۸. عنهما الوسائل ۱۰: ۴۵۷/ ب ۲۰/ ح ۲.

و الوافی ۱۱: ۷۵/ ح ۱۰۴۴۰. الإقبال ۳: ۵۱. عنه المستدرک ۷: ۵۲۴/ ب ۱۶/ ح ۸.

(۵) ملاذ الأخیار ۷: ۱۱۵.

صوم عاشورا، ص: ۵۱

إلی العصر. «۱»

و قال القمّی: و یمکن الجواب عن الأخبار الاوّلة بحملها علی التقیّة، و مسعدة عامّی أو بتری. «۲»

۵- [ما فی التهذیب أیضا]

و فیه: أحمد بن محمد، عن البرقی، عن یونس بن هشام، عن حفص بن غیاث، عن جعفر بن محمّد علیهما السّلام قال: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کثیرا ما یتفل یوم عاشوراء فی أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة علیها السّلام من ریقه و یقول: لا تطعموهم شیئا إلی اللیل، و کانوا یروون من ریق رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

قال: و کانت الوحش تصوم یوم عاشوراء علی عهد داود علیه السّلام». «۳»

قال المجلسی: الحدیث ضعیف أو مجهول «۴»

قال الفیض: کأنّ الوجه فی ذلک ما روی أنّ الوحش کانت تحضر وعظ داود علیه السّلام و تذکیره لحسن صوته و إعجاب کلامه، فلعلّها سمعت منه علیه السّلام من ذلک شیئا أو أوقع اللّه فی نفوسها فی ذلک الیوم حزنا فترکت الأکل». «۵»

أقول: و لا دلالة فیها علی استحباب الصوم.

۶- [ما فی] الکافی:

«علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن القاسم بن محمد الجوهری، عن سلیمان بن داود، عن سفیان بن عیینة، عن الزهری، عن علی بن الحسین علیه السّلام، قال ...:

أمّا الصوم الّذی صاحبه فیه بالخیار ... صوم عاشوراء «... ۶»

---

(۱) روضة المتّقین ۳: ۲۴۸.

(۲) غنائم الأیّام ۶: ۷۶.

(۳) التهذیب ۴: ۳۳۳/ ح ۱۰۴۵. و عنه الوسائل ۱۰: ۴۵۷/ ب ۲۰/ ح ۴. و فیه: یونس بن هاشم بدل «هشام» و جعفر بن عثمان بدل «حفص بن غیاث» و سیأتی روایته عن طریق العامّة و تعلیقنا علیه و رأی الهیثمی فی مسنده مجمع الزوائد ۳: ۱۸۶.

(۴) ملاذ الأخیار ۷: ۱۷۴.

(۵) الوافی ۱۱: ۷۴.

(۶) الکافی ۴: ۸۶/ ح ۱. التهذیب ۴: ۲۹۶/ ح ۸۹۵. الفقیه ۲: ۴۸/ ح ۲۰۸. عنه الوسائل ۱۰: ۴۵۸/-

صوم عاشورا، ص: ۵۲

قال المجلسی: ضعیف، و الزهری نسبته إلی زهرة أحد أجداده و اسمه محمد بن مسلم بن عبید اللّه ... و هو من علماء المخالفین، و کان له رجوع إلی سیّد السّاجدین علیه السّلام ... ثمّ إنّه لعلّ المراد بصوم العاشر بل التاسع أیضا: الإمساک حزنا، لورود النهی عن صومهما کثیرا، و الأظهر أنّه محمول علی التقیّة، بل الظاهر أنّ صوم السّنة و الاثنین أیضا موافقان للعامّة، کما یظهر من بعض الأخبار مع أنّ الراوی أیضا عامّی. «۱»

و قال المجلسی الأوّل: الزهری من علماء العامّة و فقهائهم، و کان له انقطاع إلی علی بن الحسین علیهما السّلام و یروی عنه کثیرا.

قوله: «بالخیار» أی یجوز له الافطار بعد الشروع فیه، أو لا یجب صومه...

و الظاهر أنّه وقع تقیّة و ستجیء الأخبار فی ذمّه و انّه یوم تبرّکت به بنو امیّة لعنهم اللّه بقتلهم الحسین علیه السّلام فیه. «۲»

أقول: و إن کان المعروف بل المقطوع به انّه من العامّة، و لکن نسب إلی الوحید البهبهانی «۳» القول بتشیّعه، و یمیل إلیه التستری «۴» و یقول السیّد الخوئی: «الزهری و إن کان من علماء العامّة، إلّا انّه یظهر من هذه الروایة- روایة ابن شهر آشوب و غیرها- انّه کان یحبّ علی بن الحسین و یعظّمه». «۵»

[۷- ما فی الجعفریات]

۸- الجعفریّات: «أخبرنا محمد، حدثنی موسی، حدّثنا أبی، عن أبیه، عن جدّه جعفر بن محمد علیه السّلام، عن أبیه قال: کان علیّ علیه السّلام یقول: صوموا یوم عاشوراء التاسع و

- ب ۲۰/ ح ۶ و ۱۰: ۴۱۱/ ب ۵/ ح ۱. الهدایة: ۵۰. المقنع: ۵۷. مستدرک الوسائل ۷: ۵۲۲.

(۱) مرآة العقول ۱۶: ۲۴۶.

(۲) روضة المتّقین ۳: ۲۳۰ و ۲۳۵.

(۳) تنقیح المقال ۳: ۱۷۸.

(۴) قاموس الرجال ۹: ۵۸۴.

(۵) معجم رجال الحدیث ۱۶: ۱۸۲. انظر منتهی المقال ۶: ۲۰۲.

صوم عاشورا، ص: ۵۳

العاشر احتياطا فإنّه كفّارة للسنة الّتى قبله، و إن لم يعلم به أحدكم حتى يأكل فليتمّ صومه». «۱»

أقول: و فى كتاب الجعفريّات كلام قد ضعّفه صاحب الجواهر و نفى كونه من الاصول المشهورة. «۲»

[۸- رواية ابن طاوس]

۹- ابن طاوس: «رأيناه فى كتاب دستور المذكّرين بإسناده عن ابن عبّاس، فقال: إذا رأيت هلال المحرّم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائما. قال: قلت:

كذلك يصوم محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟ قال: نعم. «۳»

أقول: مع غضّ النظر عن السند لا دلالة فيها على المطلوب، إذ ظاهرها استحباب أو وجوب صوم التاسع من المحرّم، و قريبا يأتى البحث حول كتاب دستور المذكّرين.

[۹- رواية الصدوق]

۱۰- الصدوق: فى عشر من المحرّم و هو يوم عاشوراء أنزل اللّه توبة آدم- إلى أن قال: - فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة و غفر له مكاتم «۴» عمله. «۵»

أقول: إنّ كتاب المقنع مجموعة «۶» روايات حذف المؤلّف اسنادها لئلّا يثقل حمله و يصعب حفظه و لا يملّ قارؤه، كما صرّح بذلك فى أوّل مقدّمته، إلّا انّ هذه الرواية كسائر رواياته مرسلة عندنا و أنّها معارضة بما يأتى من النهى عن الصوم فى يوم عاشوراء، و أنّ توبة آدم عليه السّلام لم تكن فى عاشوراء.

---

(۱) الجعفريّات: ۶۳. عنه مستدرك الوسائل ۷: ۵۲۳/ ب ۱۶/ ح ۵. جامع أحاديث الشيعة ۱۱: ۷۳۰/ ب ۱۸.

(۲) جواهر الكلام ۲۱: ۳۹۷. انظر كلام المحدّث النورى فى الدفاع عن هذا الكتاب فى خاتمة المستدرك ۱۹: ۲۴.

(۳) الإقبال ۳: ۴۵. عنه البحار ۸: ۳۳۵. مستدرك الوسائل ۷: ۵۲۳/ ب/ ح.

(۴) المكتوم: المخفى و المستور، لسان العرب ۱۲: ۵۰۶/ مادة كتم.

(۵) المقنع: ۶۶. عنه المستدرك ۷: ۵۲۳/ ب ۱۶/ ح ۴.

(۶) انظر الذريعة ۲۲: ۱۲۳.

صوم عاشورا، ص: ۵۴

۱۰- [رواية] فقه الرضا

: و أمّا الصوم الّذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة- إلى أن قال: - و يوم عاشوراء. «۱»

۱۱- [رواية] دعائم الإسلام:

«عن جعفر بن محمد عليه السّلام أنّه قال: أوفت «۲» السفينة يوم عاشوراء على الجودىّ فأمر نوح من معه من الإنس و الجنّ بصومه، و هو اليوم الّذى تاب اللّه فيه على آدم عليه السّلام، و هو اليوم الّذى يقوم فيه قائمنا أهل البيت عليهم السّلام». «۳»

أقول: لا دلالة فيها على مطلوبيّة الصيام فى شرعنا.

أضف إلى ذلك: الكلام و التأمّل فى اعتبار هذا الكتاب و اعتبار مؤلّفه القاضى نعمان المصرى، و كذلك الكلام فى اعتبار الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السّلام، و قد تعرّضنا لذلك فى كتابنا موارد السجن، فراجع. «۴»

لمحة عن دستور المذكّرين و مؤلّفه:

اشارة

لم يعرف عن مؤلّفه شىء، و لعلّه شافعىّ المذهب- كما عن الذهبى-، إلّا أنّ ابن طاوس نقل عنه فى مواضع من الإقبال، منها: فى تسمية شوّال و صيامه، و فى الخامس و العشرين من رجب، و فى صوم ثلاثة أيّام من الشهر الحرام، و مواضع اخرى.

و لم يتعرّض له بمدح و لا ذمّ، و قد اختلف فى اسمه، فعن الطهرانى و النمازى و الذهبى- من العامّة- أنّ اسمه محمد بن أبى بكر، و عن خليفة فى كشف الظنون: اسمه محمد بن عمر.

---

(۱) فقه الرضا: ۲۳- عنه مستدرك الوسائل ۷: ۵۲۲/ ب ۱۶/ ح ۲.

طبسى، نجم الدين، صوم عاشورا، در يک جلد، دار الولاء للطباعة و النشر و التوزيع، قم - ايران، اول، ه ق صوم عاشورا؛ ص: ۵۴

(۲) أوفت على المكان: أتته و أشرفت عليه، لسان العرب ۱۵: ۳۹۹.

(۳) دعائم الإسلام ۱: ۲۸۴. عنه مستدرك الوسائل ۷: ۵۲۲/ ب ۱۶/ ح ۱.

(۴) موارد السجن: ۲۷۱.

صوم عاشورا، ص: ۵۵

و فيما يلى كلماتهم: [حوله]

۱- قال الطهرانى: «و هو كتاب دستور المذكّرين و منشور المتعبّدين للحافظ محمد بن أبى بكر المدينى، كذا نقل عنه السيّد ابن طاوس فى الإقبال فى اعمال عاشوراء استنادا إلى حديث: «۱» «من بلغ». «۲»

و لكنّ ابن طاوس أسماه محمد بن أبى بكر المدينى فى البحث عن الاختلاف فى ليلة القدر. «۳»

۲- و قال النمازى: «محمد بن أبى بكر بن أبى عيسى المدينى الحافظ، لم يذكروه». «۴»

۳- و قال خليفة: «دستور المذكّرين لأبى موسى المدينى محمد بن الحافظ، ت ۵۸۱ ه». «۵»

۴- و قال الذهبى: «الامام العلّامة الحافظ الكبير الثقة، شيخ المحدّثين أبو موسى محمد بن أبى بكر عمر بن أبى عيسى، المدينى الأصبهانى الشافعى، صاحب التصانيف». «۶»

و المتحصّل انّ المؤلّف ليس من علماء الاماميّة، و لكنّه شافعى، وثّقه الذهبى، فهو مقبول عندهم.

---

(۱) انّ الاستدلال بالأخبار الضعيفة و المجهولة على السنن و الآداب و هو المسمى بقاعدة التسامح فى أدلة السنن، للمجلسى كلام مبسوط و مهمّ فى هذا المجال فراجع. مرآة العقول ۸: ۱۱۲. رسائل فقهيّة للشيخ الأنصارى: ۱۳۷. مصباح الاصول للسيّد الخوئى ۲: ۳۱۹.

(۲) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ۸: ۱۶۶.

(۳) الإقبال ۱: ۱۵۵.

(۴) مستدركات علم الرجال ۶: ۳۷۳.

(۵) كشف الظنون ۱: ۷۵۴.

(۶) سير أعلام النبلاء ۲۱: ۱۵۲. انظر: الوافى بالوفيات ۴: ۲۴۶. تذكرة الحفّاظ ۴: ۱۲۸. و وفيات الأعيان. ۴: ۲۸۶. و معجم المؤلّفين ۱۱: ۷۶.

صوم عاشورا، ص: ۵۶

الروايات من طرق السنّة

اشارة

وردت فى كتبهم أحاديث كثيرة نسبوها إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الكريم يظهر عليها التهافت و التعارض البيّن، الأمر الّذى ألجأ الشرّاح و المحشّين إلى استخدام التأويلات و التمحّلات الّتى سيرد عليك بعضها. أمّا الروايات فهى على طوائف منها ما تفيد التخيير، و منها ما أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بصيام عاشوراء، و لكن لم يعرف متى كان هذا الأمر؟ و منها أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالصيام فى المدينة، و منها: صوم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قبل الإسلام لصوم الجاهليّة فى عاشوراء، ثمّ نسخه برمضان، فالأصل و السبب فى الصوم هو موافقة الجاهليّة!

و منها: انّ بدء الصوم كان حينما قدم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم المدينة و كانت اليهود تصوم فكأنّه أحبّ موافقتهم!!

و منها: انّ صوم هذا اليوم لأجل مخالفة اليهود، و ظاهره أنّهم ما كانوا يصومون فى هذا اليوم فأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم المسلمين بالصيام مخالفة لهم.

و منها: عدم الأمر بهذا الصوم بعد نزول رمضان و عدم صوم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى يوم عاشوراء اصلا، بل ترك بعده.

و منها استمراريّة هذا الصوم و التأكيد عليه إلى قبل عام وفاته صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

و فيما يلى بعض تلك الروايات:

۱- [رواية] البخارى:

«أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه رضى اللّه عنه قال: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، يوم عاشوراء إن شاء صام». «۱»

أقول: أبو عاصم هو النبيل، الضحّاك بن مخلّد، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب، عن سالم، عن أبيه: ابن عمر. و فى السند: عمر بن محمد

---

(۱) البخارى ۱: ۳۴۱. عمدة القارى ۱۸: ۱۰۳. فتح البارى ۸: ۲۸.

صوم عاشورا، ص: ۵۷

بن زيد: قيل: ليّنه يحيى بن معين، «۱» و أبو عاصم- الضحّاك بن مخلد- تناكره العقيلى و ذكره فى كتابه و ساق له حديثا خولف فى سنده. «۲»

۲- [رواية البخاري أيضا]

و فيه: «أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنّ عائشه قالت: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أمر بصيام يوم عاشوراء، فلمّا فرض رمضان كان من شاء صام و من شاء أفطر». «۳»

أقول: أبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى: و شعيب: هو ابن أبى حمزة الحمصى.

فعن أحمد بن حنبل، قال بشر بن شعيب: جاء أبو اليمان بعد موت أبى فأخذ كتابه و الساعة يقول: أخبرنا شعيب، فكيف يستحلّ هذا؟! «۴» فهذه و جادة اصطلاحا و ليست سماعا.

أمّا الدلالة: فمفاده نسخ وجوب الصوم، كما قاله العينى. «۵»

۳- [رواية البخاري أيضا]

اشارة

و فيه: «حدّثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهليّة، و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصومه، فلمّا قدم المدينة صامه و أمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، و من شاء تركه. «۶»

مناقشة السند: و فيه هشام بن عروة: فعن ابن قطّان: أنّه اختلط و تغيّر، و عن الذهبى: أنّه نسى بعض محفوظه أو وهم، و عن ابن خرّاش: كان مالك لا يرضاه نقم

---

(۱) ميزان الاعتدال ۳: ۲۲۰.

(۲) الضعفاء الكبير ۲: ۲۲۳. ميزان الاعتدال ۲: ۳۲۵.

(۳) البخارى ۱: ۳۴۱. ابن ماجة ۱: ۵۵۲/ ح ۱۷۳۳. مصنّف عبد الرّزاق ۴: ۲۸۸/ ح ۷۸۴۲.

(۴) ميزان الاعتدال ۱: ۵۸۲.

(۵) عمدة القارى ۱۱: ۱۲۰.

(۶) البخارى ۱: ۳۴۱ و ج ۳: ۱۰۳. مصنّف عبد الرّزاق ۴: ۲۸۹/ ح ۷۸۴۴ و فيه: قالت عائشة: من شاء صامه، و من شاء تركه. مسند الحميدى ۱: ۱۰۲/ ح ۲۰۰ مع اختلاف يسير.

صوم عاشورا، ص: ۵۸

عليه حديثه لأهل العراق. «۱»

أقوال و تعليقات:

[أ- قول للعينى]

۱- قال العينى: قوله: «تصومه قريش فى الجاهليّة»: «۲» يعنى قبل الإسلام، و قوله: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصومه» أى قبل الهجرة، و قال بعضهم: إنّ أهل الجاهليّة كانوا يصومونه، و إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يصومه فى الجاهليّة أى

قبل أن يهاجر إلى المدينة.

قال: هذا الكلام غير موجّه، لأنّ الجاهليّة إنّما هى قبل البعثة، فكيف يقول: و إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يصومه فى الجاهليّة، ثمّ يفسّره بقوله: أى قبل الهجرة، و النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أقام نبيّا فى مكّة ثلاث عشر سنة، فكيف يقال: صومه كان فى الجاهليّة؟». «۳»

---

(۱) ميزان الاعتدال ۴: ۳۰۱.

(۲) قال زين الدين الحنفى: «روى من حديث ابن أبى الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه قال:

ليس يوم عاشوراء باليوم الّذى يقوله الناس: إنّما كان يوما يستر فيه الكعبة و تقلس (الضرب بالدّف و الغناء) فيه الحبشة عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم!! و كان يدور فى السنة فكان الناس يأتون فلانا اليهودى فيسألونه، فلمّا مات اليهودى أتوا زيد بن ثابت فسألوه، المعجم الكبير ۵: ۱۳۸/ ح ۴۸۷۶. و هذا فيه إشارة إلى أنّ عاشوراء، ليس هو فى المحرّم، بل يحسب بحساب السنة الشمسيّة كحساب أهل الكتاب، و هذا خلاف ما عليه عمل المسلمين قديما و حديثا. لطائف المعارف: ۱۹۰.

قال الحافظ: و سنده حسن، قلت: ظفرت بمعناه فى كتاب الآثار القديمة لأبى الريحان البيرونى فذكر ما حاصله: انّ جهلة اليهود يعتمدون فى صيامهم و أعيادهم حساب النجوم فالسنة عندهم شمسيّة لا ـ هلاليّة، قلت: فمن ثمّ احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه فى ذلك. فتح البارى ۴: ۲۴۸.

و فى هامش مجمع الزوائد: معناه أنّ زيد بن ثابت كان يذهب إلى أنّ عاشوراء يوم فى السنة لا أنّه اليوم العاشر من المحرّم، و كان من كان على رأيه فى ذلك يسألون رجلا ـ من اليهود ممّن عنده علم من الكتاب الأوّل عن ذلك اليوم بعينه من طريق الحساب فكان يخبرهم، فلمّا مات كان علم حساب ذلك عند زيد بن ثابت فكانوا يسألونه عنه، و هى مسألة غريبة جدّا. مجمع الزوائد ۳: ۱۸۷.

(۳) عمدة القارى ۱۱: ۱۲۱.

صوم عاشورا، ص: ۵۹

[ب- قول المؤلف]

۲- أقول: أمّا صوم قريش فى الجاهليّة فيحتمل فيه العسقلانى احتمالين:

الأوّل: لعلّهم تلقّوه من الشرع السالف.

الثانى: انّ قريشا أذنبت ذنبا فى الجاهليّة، فعظم فى صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفّر ذلك.

و لكن لا ـ يعلم من القائل لهم! و لما ذا تابعهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على ذلك؟ فهل كان قد أذنب معهم- و العياذ باللّه؟!

ثمّ إنّ هذا النّص يناقض ما روى من أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لمّا دخل المدينة رأى اليهود تصوم فى هذا اليوم، فقال: أنا أحقّ، فصامه و أمر بصيامه. و معنى ذلك: أنّه ما كان يصومه قبل ذلك، أضف إلى ذلك أنّ معناه: تأثّر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالأجواء و التيّارات- حاشاه-، فتارة يصوم بمكّة متأثّرا بالجاهليّة، و اخرى يصوم بالمدينة متأثّرا باليهود- نعوذ باللّه- أو حبّا لموافقته معهم!

[ج- قول الدكتور جواد على]

۳- و قال الدكتور جواد على ...: «و يظهر أنّه خبر صيام قريش يوم عاشوراء هو خبر متأخّر، و لا يوجد له سند يؤيّده، و لا يعقل صيام قريش فيه و هم قوم مشركون، و صوم عاشوراء هو من صيام يهود، و هو صيام كفّارة و استغفار عندهم.

فلم تستغفر قريش و يصومون هذا اليوم؟ و ما ذا فعلوا من ذنب ليطلبوا من آلهتهم العفو و الغفران؟

و إذا كان هناك صوم عند الجاهليّين فقد كان بالأحرى أن يصومه الأحناف، «۱» و لم يرد فى أخبار أهل الأخبار ما يفيد صيامهم فى عاشوراء و لا فى غير عاشوراء.

ثمّ إنّ علماء التفسير و الحديث و الأخبار يذكرون أنّ الرسول صام عاشوراء مقدمه المدينة ... و أنّه بقى عليه حتى نزل الأمر بفرض رمضان، و يظهر أنّ الرواة أقحموا اسم قريش فى صيام عاشوراء لإثبات أنّه كان من السنن العربيّة القديمة الّتى

(۱) الأحناف: أى المائلين عن جميع الأديان إلى دين الإسلام، مسلّمين بالرسل كلّهم، مجمع البحرين ۵: ۴۱.

صوم عاشورا، ص: ۶۰

ترجع إلى ما قبل الإسلام، و أنّ قريشا كانت تصوم قبل الإسلام». «۱»

أقول: إنّ المراد بالجاهليّة هو عهد ما قبل الإسلام، فلو كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصوم فى الجاهليّة فلما ذا انقطع عنه بعد البعثة و عاد إليه بعد الهجرة؟ فلو كان لأجل مخالفة المشركين فلما ذا عاد إليه بعد الهجرة؟ فهل هو لأجل حبّه موافقة أهل الكتاب و اليهود؟!!

[د- قول العسقلانى]

۴- و قال العسقلانى بعد هذه الأحاديث الثلاث:

أفادت تعيين الوقت الّذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، و قد كان أوّل قدومه المدينة، و لا شكّ أنّ قدومه كان فى ربيع الأوّل، فحينئذ كان الأمر بذلك فى أوّل السنة الثانية، و فى السنة الثانية فرض شهر رمضان. فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء، إلّا فى سنة واحدة ثمّ فوّض الأمر فى صومه إلى رأى المتطوّع، فعلى تقدير صحّة قول من يدّعى أنّه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، و نقل عياض انّ بعض السلف كان يرى بقاء فرضيّة عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك.

و نقل ابن عبد البرّ: الاجماع على انّه الآن ليس بفرض و الاجماع على انّه مستحبّ.

و كان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثمّ انقرض القول بذلك. «۲»

أقول: أوّلا: لو ثبت انّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فوّض الأمر فى صومه إلى رأى المتطوّع فمن أين جاء القول بالاستحباب الشرعى؟

ثانيا: كيف يدّعى ابن عبد البرّ- بل العامّة- الاجماع على استحبابه مع انّ ابن عمر «۳» كان يكره قصده بالصوم و كان ممّن يحرمه على عهد معاوية أو يكرهه. «۴»

(۱) المفصّل فى تاريخ العرب ۶: ۳۴۲.

(۲) فتح البارى ۴: ۲۸۹. نيل الأوطار ۴: ۲۴۳.

(۳) يرى العامّة فيه رأيا خاصّا، و انّه روى علما كثيرا، و أنّه شيخ الإسلام!! و أنّه من الصحابة المكثرين للفتوى، كما عن ابن حزم فى

کتاب الاحکام، و انظر: سیر أعلام النبلاء ۳: ۲۰۴/ ۴: ۲۳۷. کتاب الأحکام ۵: ۹۲.

(۴) عمدة القاری ۱۱: ۱۲۱.

صوم عاشورا، ص: ۶۱

[ه- قول القسطلانی]

۵- و قال القسطلانی أیضا: «فعلی هذا- ترک یوم عاشوراء- لم یقع الأمر بصومه إلّا فی سنة واحدة، و علی تقدیر القول بفرضیّته فقد نسخ و لم یرو عنه أنّه علیه الصلاة و السلام جدّد للنّاس أمرا بصیامه بعد فرض رمضان، بل ترکهم علی ما کانوا علیه من غیر نهی عن صیامه، فإن کان أمره علیه الصلاة و السلام بصیامه قبل فرض صیام رمضان للوجوب فإنّه یبتنی علی أنّ الوجوب إذا نسخ هل ینسخ الاستحباب أم لا؟ فیه اختلاف مشهور.

و إن کان أمره للاستحباب فیکون باقیا علی الاستحباب». «۵»

أقول: إذا کان واجبا ثمّ نسخ فهل الباقی بعد نسخ الوجوب هو الاستحباب أو الحظر أو علی ما کان علیه سابقا ... فیه الاختلاف العریق و معه فما الدلیل علی تبنّی القول بالاستحباب وحده، مع هذا الاختلاف فی المبانی الاصولیّة؟!

ثمّ إنّه لو کان مستحبّا ثمّ نسخ فما الدلیل علی بقاء الاستحباب حینئذ؟؟

[۴- روایة البخاری أیضا]

اشارة

۵- البخاری: «عن مالک، عن ابن شهاب، عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف أنّه سمع معاویة بن أبی سفیان یوم عاشوراء عام حجّ و هو علی المنبر یقول: یا أهل المدینة أین علماؤکم؟ سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول لهذا الیوم: هذا یوم عاشوراء و لم یکتب علیکم صیامه و أنا صائم، فمن شاء فلیصم، و من شاء فلیفطر». «۶»

أ- قال النووی:

«الظاهر أنّما قال هذا لمّا سمع من یوجبه أو یحرّمه أو یکرهه فأراد إعلامهم بأنّه لیس بواجب و لا محرّم و لا مکروه». «۷»

---

(۵) إرشاد الساری ۴: ۶۴۸.

(۶) البخاری ۱: ۳۴۱. کتاب الصوم- مسلم ج ۱، القسم الثانی ص ۴۷۲. سنن النسائی ۴: ۲۰۴. الموطأ ۱: ۲۹۹- قوله: و لم یکتب إلی آخر، کلام النبی-. التوشیح ۲: ۴۰۳.

(۷) انظر عمدة القاری ۱۱: ۱۲۱.

صوم عاشورا، ص: ۶۲

أقول: و مفاده انّ أهل المدینة إلی عام ۴۴ أو ۵۷ بالهجرة و هی أیّام الحجّة الأولی أو الثانیة لمعاویة «۱» کانوا متّفقین علی عدم الاستحباب لأنّهم کانوا یقولون بالوجوب أو الکراهة أو الحرمة، کما هو نصّ الخبر، فحینئذ قوله: «أنا صائم» إن کان من کلام معاویة

فیکون استحباب الصوم و فضله یوم عاشوراء سنّهٔ امویّهٔ لا محمدیّهٔ.
و إن کان من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فکیف یری أهل المدینهٔ خلاف ذلک إلی عام ۵۷ أو ۴۴ عام حجّ معاویهٔ مع انّهم کانوا أقرب إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من معاویهٔ الّذی أسلم عام الفتح و لم یصاحب النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الکریم إلّا أیّاما قلائل فکیف یکون هو أعرف بالسنّهٔ من أهل المدینهٔ؟! فتأمّل.

ب- و قال العسقلانی:

قوله: «أین علماؤکم؟» فی سیاق هذه القصّهٔ إشعار بأنّ معاویهٔ لم یر اهتماما بصیام عاشوراء، فلذلک سأل عن علمائهم أو بلغه عمّن یکره صیامه او یوجبه». «۲»
أقول: علی الاحتمالین- الکراهۀ أو الوجوب- تکون الروایهٔ ظاهرهٔ فی خلاف ما یدّعی من الاجماع علی الاستحباب المؤکّد، و ذلک لوجود من یقول بالکراهۀ أو الوجوب، کما أشار إلیه العسقلانی.

[۵- روایهٔ البخاری أیضا]

اشارهٔ

۶- البخاری: «حدّثنا أبو معمر، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا أیّوب، حدّثنا عبد اللّه بن سعید بن جبیر، عن أبیه، عن ابن عبّاس رضی اللّه عنهما، قال: قدم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم المدینهٔ فرأی الیهود تصوم یوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا یوم صالح، هذا یوم نجّی اللّه بنی اسرائیل من عدوّهم فصامه موسی، قال: فأنا أحقّ بموسی منکم، فصامه و أمر بصیامه». «۳»

---

(۱) عمدهٔ القاری ۱۱: ۱۲۱.
(۲) فتح الباری ۴: ۲۹۰.
(۳) البخاری ۱: ۳۴۱. مسند الحمیدی ۱: ۲۳۹/ ح ۵۱۵. الدارمی ۲: ۳۶/ ب ۴۶/ ح ۱۷۵۹. أبو داود ۲: ۳۲۶/ ح ۲۴۴۴. ابن ماجهٔ ۱: ۵۵۲. مصنّف عبد الرّزاق ۴: ۲۸۸ و ۲۹۰/ ح ۷۸۴۸.

صوم عاشورا، ص: ۶۳
یرد علیه: نقاش دلالی، و نقاش سندی:

[أ- نقاش دلالی]

أمّا الدلالی:
أوّلا: مفاد هذا الحدیث انّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ما کان یصوم قبل قدومه المدینهٔ، بل أخذه من الیهود بعد قدومه، و صدّقهم فی ذلک، و ما کان یعلم بهذا النوع من الصیام، و هذا ینافی ما روی أنّه کان یصوم فی الجاهلیّهٔ...
ثانیا: ظاهر الخبر بقرینهٔ الفاء «قدم المدینهٔ فرأی» انّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم حین قدومه المدینهٔ وجد الیهود صیاما یوم عاشوراء، فهذا النصّ صریح أو ظاهر فی المفاجاهٔ مع أنّ قدومه المدینهٔ کان فی شهر ربیع الأوّل.
ثالثا: انّ إخبار الیهود غیر مقبول، فکیف یعمل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بخبرهم؟ و قد اجیب عن الثانی بما فیه تکلّف و تمحّل

ظاهر. و فیما یلی بعض ذلک:

أ- انّ المراد؛ انّ أوّل علمه بـذلک و سؤاله عنه کان بعـد أن قدم المدینهٔ لا انّه قبل أن یقدمها علم بذلک، و غایته انّ فی الکلام حذفا تقدیره: قدم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم المدینهٔ فأقام إلی یوم عاشوراء، فوجد الیهود فیه صیاما.

ب- یحتمل أن یکون أولئک الیهود کانوا یحسـبون یوم عاشوراء بحساب السـنین الشمسـیّهٔ فصادف یوم عاشوراء بحسابهم الیوم الّذی قدم فیه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

و قد استبعد العسقلانی «۱» هذا الاحتمال کما تأمّل فیه العینی. «۲»

إذن «الفاء» صریحهٔ أو ظاهرهٔ فی المفاجاهٔ، و النصّ یأبی هذه التقدیرات و التکلّفات.

و قد اجیب عن الاشکال الثالث بتأویلات لا ترجع إلی محصّل، و فیما یلی بعضها:

---

(۱) فتح الباری ۴: ۲۹۴. قال السـیوطی ...: فإنّه قـدم فی ربیع الأوّل، و یحتمل أن یکون رآهم حال قـدومه و کانوا یحسـبون عاشوراء بالسنین الشمسیّهٔ لا الهلالیّهٔ کسائر صیامهم و أعیادهم فتأخّر عاشوراء عندهم إلی ربیع، التوشیح علی الجامع الصحیح ۲: ۴۰۴.

(۲) عمدهٔ القاری ۱۱: ۱۲۲.

صوم عاشورا، ص: ۶۴

أ- انّ الوحی نزل حینئذ علی وفق ما حکموا.

ب- إنّما صام باجتهاده.

ج- أخبر من أسلم منهم کعبد اللّه بن سلام.

د- تواتر الخبر عند النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

و ارتکاب هذه التمحّلات دلیل علی عدم إمکان الأخذ بظاهر الحدیث، مع انّ هذه الوجوه محض احتمال لا دلیل علیها.

[ب- نقاش سندی]

أمّا النقاش السندی:

۱- فی السند أبو معمر، و هو عبد اللّه بن عمرو المنقری، و کان الأرزی لا یحدّث عنه للقدر یخافه علیه.

و عن أبی حاتم: صدوق، غیر انّه لم یکن یحفظ.

و عن الذهبی: «لا یقع لنا حدیثه فیما علمت عالیا ... و حدیثه فی الکتب مع بدعته ». «... ۱»

۲- و فی السند أیضا: عبد الوارث بن سعید، قال الذهبی:

«قدری، «۲» متعصّب لعمرو بن عبید، «۳» و کان حمّاد بن زید ینهی المحدّثین عن الحمل عنه للقدر». «۴»

و قال أیضا: «قدری مبتدع». «۵»

---

(۱) سیر أعلام النبلاء ۱۰: ۶۲۳.

(۲) القدریّهٔ هم المنسوبون إلی القدر، و یزعمون أنّ کلّ عبد خالق فعله، و لا یرون المعاصـی و الکفر بتقدیر اللّه و مشـیئته فنسبوا إلی القـدر، لأنّه بـدعتهم و ضـلالتهم و فی شـرح المواقف قیل: «القدریّهٔ هم المعتزلهٔ لإسـناد أفعالهم إلی قدرتهم». انظر مجمع البحرین ۳: ۴۵۱. مقباس الهدایهٔ ۲: ۳۶۴.

(۳) أبو عثمان عمرو بن عبیـد البصـری، کبیر المعتزلـهٔ، مات بطریق مکّهٔ سـنهٔ أربع و أربعین و مائهٔ. تاریخ بغداد ۱۲: ۱۶۲. سیر أعلام

النبلاء ۶: ۱۰۵.

(۴) ميزان الاعتدال ۲: ۶۷۷.

(۵) سير أعلام النبلاء ۸: ۳۰۱.

صوم عاشورا، ص: ۶۵

و قال يزيد بن زريع: «من أتى مجلس عبد الوارث فلا يقربنى». «۱»

[۶- رواية البخاري أيضا]

اشارة

۷- البخاري: حدّثنا على بن عبد اللّه، حدّثنا أبو اسامة، عن أبى عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبى موسى، قال: كان يوم عاشوراء تعدّه اليهود عيدا قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فصوموه أنتم». «۲»

نقاش دلالى

أقول: هذا خلاف ما روى سابقا من أنّ اليهود كانت تصوم يوم عاشوراء، و بالتالى لم يتّضح و لم يعرف أنّ اليهود هل كانت تصوم فى هذا اليوم أم لا؟ و يفهم من العسقلانى: انّ اليهود ما كانت تصوم يوم عاشوراء حيث قال: «فظاهره أنّ الباعث على الأمر بصومه محبّة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام. و قد وردت رواية تصرّح بأنّ اليهود كانت تعظّم هذا اليوم و تصومه كما فى حديث أبى موسى: و إذا اناس من اليهود يعظّمون عاشوراء و يصومونه.

و فى حديث مسلم: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتّخذونه عيدا و يلبسون نساءهم فيه حليتهم و شارتهم- أى هيئتهم الحسنة- ». «۳»

إذن: يرد عليه انّ مفاد هذا الحديث أنّ اليهود تعدّه عيدا، و هذا مناقض للحديث السابق: فرأى اليهود تصوم، و قد فهم القسطلانى أيضا ما أوردناه، فقال:

قوله: «فصوموه أنتم» مخالفة لهم، فالباعث على الصيام فى هذا غير الباعث فى حديث ابن عبّاس السابق، إذ هو باعث على موافقته يهود المدينة على السبب و هو شكر اللّه تعالى على نجاة موسى عليه السّلام». «۴»

و قد أجيب كسابقه بما لا يرجع إلى محصّل، و فيما يلى بعضه:

---

(۱) ميزان الاعتدال ۲: ۶۷۷.

(۲) البخاري ۱: ۳۴۱. انظر الكامل فى الضعفاء ۴: ۱۷۲.

(۳) فتح البارى ۴: ۲۹۲.

(۴) إرشاد السارى ۴: ۶۵.

صوم عاشورا، ص: ۶۶

أ- لا يلزم من كونه عندهم عيدا الافطار، لاحتمال أنّ صوم يوم العيد جائز عندهم.

ب- انّ هؤلاء اليهود غير يهود المدينة، فالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وافق يهود المدينة و خالف غيرهم من اليهود، و هى محاولات يائسة و لا تدفع التهافت، إذ مفاد الاولى صيام اليهود يوم عاشوراء، و مفاد الثانية إفطارهم...

أمّا النقاش السندی:

۱- و فی السند: قیس بن مسلم الجدلی العدوانی، و کان مرجئا. «۱»

۲- و فی السند أیضا: أبو موسی الأشعری: و قد رماه حذیفة بن الیمان بالنفاق «۲» و کان منحرفا عن علی بن أبی طالب علیه السّلام. «۳»

[۷- روایة البخاری]

اشارة

۸- البخاری: حدّثنا عبید اللّه بن موسی، عن ابن عیینة، عن عبید اللّه بن أبی یزید، عن ابن عبّاس رضی اللّه عنه قال: ما رأیت النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یتحرّی صیام یوم فضّله علی غیره إلّا هذا الیوم- یوم عاشوراء-، و هذا الشهر- یعنی شهر رمضان-. «۴»

أمّا النقاش الدلالی:

أوّلا: انّ مفاد هذا النصّ هو انّ یوم عاشوراء أفضل الأیّام للصائم بعد رمضان مع انّ مفاد نصوص اخری هو: انّ صیام یوم عرفة أفضل من صیام یوم عاشوراء، و انّه یکفّر سنتین، فلا بدّ و أن یقال: إنّ ابن عبّاس أسند ذلک إلی علمه و فهمه. «۵»

ثانیا: مفاده استمراریّة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و مداومته علی هذا الصیام، و انّه کان یتحرّی

---

(۱) تهذیب الکمال ۱۵: ۳۳۷.

(۲) سیر أعلام النبلاء ۲: ۳۹۴.

(۳) الاستیعاب ۴: ۳۲۶.

(۴) البخاری ۱: ۳۴۲. مسلم ج ۱، القسم الثانی ص ۴۷۲. النسائی ۴: ۲۰۴. مسند أحمد ۱: ۲۲۲. مصنّف عبد الرّزاق ۴: ۲۸۷/ ح ۸۷۳. السنن الکبری ۴: ۲۸۴.

(۵) انظر فتح الباری ۴: ۲۹۲. قال السیوطی: هذا أسنده ابن عبّاس إلی علمه فلا یردّ علم غیره، و قد ثبت فی صیام یوم عرفة انّه یکفّر سنتین، و ذلک یدلّ علی أنّه أفضل من یوم عاشوراء ذکر فی حکمته انّ یوم عاشوراء منسوب إلی موسی علیه السّلام و یوم عرفة منسوب إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فلذلک کان أفضل ... التوشیح علی الجامع الصحیح ۲: ۴۰۴.

صوم عاشورا، ص: ۶۷

- أی یقصد- هذا الیوم و یترصّده للصیام فیه مع انّ هذا مناف لما نقلوا عن عائشة أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لمّا قدم المدینة صامه و أمر بصیامه، فلمّا فرض رمضان ترک یوم عاشوراء. «۱»

و أمّا النقاش السندی:

و فی السند: سفیان بن عیینة، فهو و إن کان عندهم ثقة لکنّه مدلّس. «۲» و عن یحیی بن سعید القطّان: أشهد أنّ سفیان اختلط سنة سبع و تسعین و مائة فمن سمع منه فیها فسماعه لا شیء». «۳»

فيحتمل صدور هذا الحديث بعد عام الاختلاط فلا ضمان لسلامة السند.
و أمّا ابن أبی يزيد فهو و إن كان ثقة عندهم و مات ۱۲۶ ه «۴» و لكن لا يرفع الاشكال.

[۸- رواية البخاری أيضا]

اشارة

۹- البخاری: حدّثنی محمود، أخبرنا عبيد اللّه، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللّه (ابن مسعود) قال: دخل عليه الأشعث و هو «۵» يطعم، فقال: اليوم عاشوراء، فقال: كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلمّا نزل رمضان ترک. فادن فكل. «۶»
و مفاد هذا النصّ هو عدم المطلوبيّة و لو بعنوان الاستحباب، إذ لم يقصد الأشعث الوجوب إذ من الأكيد نسخه على عهد الرسول الأعظم.

---

(۱) البخاری ۱: ۳۴۱ و ۳: ۱۰۲. عمدة القاری ۱۸: ۱۰۳.
(۲) إنّ التدليس عندهم على أقسام: منه ما يقدح، و منه ما لا يقدح، انظر كلام ابن عماد ذيل قول الذهبی فی الأعمش: ثقة، جليل، و لكنّه يدلّس، شذرات الذهب ۱: ۲۲۲. مقباس الهداية ۵: ۴۱۳.
(۳) ميزان الاعتدال ۲: ۱۷۰.
(۴) انظر عمدة القاری ۲: ۲۷۳.
(۵) أی عبد اللّه بن مسعود يأكل. عمدة القاری ۱۸: ۱۰۳.
(۶) البخاری ۳: ۱۰۳.
صوم عاشورا، ص: ۶۸

من هو ابن مسعود؟

قال الذهبی: «هو الامام الحبر، فقيه الامّة، كان من السابقين الأوّلين، و من النجباء العالمين، شهد بدرا و هاجر الهجرتين ... و مناقبه غزيره، روى علما كثيرا. اتّفقا له فی الصحيحين على أربعة و ستّين، و انفرد له البخاری بإخراج أحد و عشرين حديثا، و مسلم بإخراج خمسة و ثلاثين حديثا، و له عند بقیّ بالمكرّر ثمانمائة و أربعون حديثا، و كان معدودا فی أذكياء العلماء ... و انّه أوّل من جهر بالقرآن بمكّة بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.
و انّه كما عن الأنصاری ما أعلم النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ترک أحدا أعلم بكتاب اللّه من هذا القائم، و نسب إلى علی عليه السّلام أنّه قال فيه: فقيه فی الدين، عالم بالسنّة، و نسب إليه أيضا أنّه قال: إنّه علم الكتاب و السنّة، ثمّ انتهى.
و عن أبی موسى: لا تسألونی عن شیء ما دام هذا الحبر بين أظهركم، و عنه أيضا: مجلس كنت أجالسه ابن مسعود أوثق فی نفسی من عمل السنة.
و عن أبی وائل: ما أعدل بابن مسعود أحدا.
و عن الشعبی: ما دخل الكوفة أحد من الصحابة أنفع علما و لا أفقه صاحبا من عبد اللّه ». «... ۱»
أقول: كيف يترک العامّة قول من هو عندهم فقيه الامّة، و روى علما كثيرا، و انّه عالم بالسنّة، و فقيه فی الدين، و يقال بأنّ الامّة أجمعت على الاستحباب و ترک قول ابن مسعود و ابن عمر؟!! و كيف يتلاءم هذا مع مبناهم و اصولهم!!

و أمّا عندنا؛ مختلف فيه، فعن المرتضـى: لا خلاف بين الامّة فى طهارة ابن مسعود و فضله و إيمانه و مدح النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم له و ثنائه عليه، و انّه مات على الحالة المحمودة. «۲»

---

(۱) سير أعلام النبلاء ۱: ۴۶۱- ۵۰۰.

(۲) الشافى ۴: ۲۸۳.

و عن السيّد الخوئى: لم يثبت انّه والى عليّا عليه السّلام و قال بالحقّ، و لكنّه مع ذلك لا يبعد الحكم بوثاقته لوقوعه فى إسناد كامل الزيارات. «۱»

و عن التسترى: أنّه والى القوم و مال معهم و لم يتّبع عليّا». «۲»

[۹- رواية البخارى أيضا]

اشارة

۱۰- البخارى: حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

و حدّثنى محمد بن مقاتل، قال: أخبرنى عبد اللّه هو ابن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن أبى حفصة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان و كان يوما تستر فيه الكعبة، فلمّا فرض اللّه رمضان قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «من شاء أن يصومه فليصمه، و من شاء أن يتركه فليتركه». «۳»

[مناقشة المؤلف]

أقول: إن كان المراد من «كانوا يصومون عاشوراء» صوم الجاهليّة و قريش فيرد عليه إشكال النسىء «۴» فى شهر المحرّم عند الجاهليّة، و لازمه عدم تحقّق صومهم فى يوم عاشوراء بالمعنى المعروف، و إن كان المراد صوم اليهود فقد أثبتنا انّهم ما كانوا يصومون فى المحرّم و عاشوراء بالمعنى المصطلح. نعم، لعلّه كان يتّفق شهرهم مع شهر محرّم و عاشوراء.

و حينئذ فما هو مرجع الضمير فى قوله: فليصمه؟ هل هو بمعناه المعروف- العاشر من المحرّم- أو غيره؟؟

[۱۰- رواية البخارى أيضا]

۱۱- البخارى: «حدّثنا المكّى بن إبراهيم، حدّثنا يزيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم رجلا من أسلم أن: أذّن فى النّاس انّ من كان أكل فليصم بقيّة

---

(۱) معجم رجال الحديث ۱۰: ۳۲۳. لكن السيّد الخوئى عدل عن هذا المبنى قبل وفاته.

(۲) قاموس الرجال ۶: ۶۰۸. انظر كتاب دراسات فقهيّة فى مسائل خلافيّة: ۱۹.

(۳) البخارى ۱: ۲۷۸. و انظر: فتح البارى ۳: ۵۳۱.

(۴) سيأتى البحث عن النسىء.

يومه، و من لم يكن أكل فليصم اليوم يوم عاشوراء». «۱»

و فى سنن أبى داود: «فأتمّوا بقيّة يومكم و اقضوه».

قال أبو داود: يعنى يوم عاشوراء. «۲»

أقول: هل هذا الأمر صدر منه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى عام الهجرة إلى المدينة أم فى السنوات الاخرى الّتى بعدها؟

فعلى الأوّل: فقد مرّ انّه نسخ بعد ذلك العام.

و على الثانى: فهو مخالف لتصريح الشّراح، كالعسقلانى و غيره، من انّه لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلّا فى سنة واحدة. هذا و قد استدلّ بعضهم بهذا الحديث على إجزاء الصوم بغير نيّة لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم، و لكنّه مورد للنقاش عندهم و مردود. «۳»

[۱۱- رواية مسلم]

۱۲- مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى التميمى و قتيبة بن سعيد، جميعا، عن حمّاد، قال يحيى: أخبرنا حمّاد بن زيد، عن غيلان، عن عبد اللّه بن معبد الزمانى، عن أبى قتادة رجل أتى النبى...

ثمّ قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ثلاث من كلّ شهر و رمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كلّه ... و صيام يوم عاشوراء احتسب على اللّه أن يكفّر السنة الّتى قبله». «۴»

---

(۱) البخارى ۱: ۳۴۲. الدارمى ۲: ۳۶/ ب ۴۶/ ح ۱۷۶۱.

(۲) سنن أبى داود ۲: ۳۲۷/ ح ۲۴۴۷. و انظر ابن ماجة ۱: ۵۵۲/ ح ۱۷۳۵. تهذيب الكمال ۱۶: ۳۷۷.

مصنّف عبد الرّزاق ۴: ۲۸۶/ ح ۷۸۳۴ عن معبد القرشى. مجمع الزوائد ۳: ۱۸۵. لا يرد على السند انّه مرسل، إذ كيف يروى يزيد بن أبى عبيد مولى سلمة المتوفّى عام ۱۴۷ ه عن سلمة بن الأكوع الصحابى؟

و ذلك لأنّ الحديث اعتبروه من ثلاثيات البخارى و لا نقاش فيه عندهم، لأنّ مكّى بن إبراهيم الّذى مات سنة خمس عشرة و مائتين قد قارب المائة. انظر سير أعلام النبلاء ۹: ۵۵۲. و يزيد بن أبى عبيد مات قبل خروج محمد بن عبد اللّه بسنة او سنتين. انظر تهذيب الكمال ۲۰: ۳۵۴. و سلمة بن الأكوع الّذى مات عام ۴/ ۱ ه كان من أبناء التسعين. انظر سير أعلام النبلاء ۳: ۳۲۶.

(۳) انظر: فتح البارى ۴: ۱۶۸ و ۲۹۲.

(۴) مسلم ۲: ۴۸۹. ابن ماجة ۱: ۵۵۳. و انظر: أحمد ۵: ۳۰۷ و ۳۰۸ و ۳۱۱ و ۲۹۶ و ۳۰۴ و ۲۹۵.-

صوم عاشورا، ص: ۷۱

قال الترمذى: «لا نعلم فى شىء من الروايات أنّه قال: صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة إلّا فى حديث أبى قتادة». «۱»

و قال ابن حجر: قال البخارى: لا يعرف له- أى ابن معبد- سماع من أبى قتادة». «۲»

و أورده ابن عدىّ فى الضعفاء. «۳»

[۱۲- رواية أبى داود]

۱۳- أبو داود: قال حدّثنا شعبة، قال: أخبرنى أبو إسحاق، قال: سمعت الأسود بن يزيد يقول: ما رأيت أحدا كان آمر بصيام عاشوراء من على بن أبى طالب و أبى موسى. «۴»

أقول: إنّ هذا النصّ ينافى ثبوت النسخ، و إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يأمر و لم ينه بعد ذلك أحدا.

إضافة إلى أنّ أبا إسحاق السبيعي رمى تارة بالتدليس و اخرى بإفساده حديث أهل الكوفة. «۵»

[۱۳- رواية أبى داود أيضا]

۱۴- أبو داود: حدّثنا شيبان، عن أشعث بن أبى الشعثاء، عن جعفر بن أبى ثور، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يأمرنا بصيام عاشوراء و يحثّنا و يتعاهدنا عنده، فلمّا فرض رمضان لم يأمرنا به، و لم ينهنا عنه، و لم يتعاهدنا عنده. «۶»
أقول: و هذا الحديث لا يفهم منه لا الرجحان و لا الاستحباب، بل دلالته على

- مصنّف عبد الرّزاق ۴: ۲۸۶/ ح ۷۸۳۲. السنن الكبرى ۴: ۲۸۶. الحميدى ۱: ۲۰۵/ ح ۴۲۹.

(۱) الجامع الصحيح ۳: ۱۲۶/ ب ۴۸/ ح ۷۵۲.

(۲) تهذيب التهذيب ۶: ۳۶.

(۳) الكامل فى الضعفاء ۴: ۲۲۴.

(۴) الطيالسى: ۱۶۷/ ح ۱۲۱۲. مصنّف عبد الرّزاق ۴: ۲۸۷/ ح ۷۸۳۶.

(۵) انظر: سير أعلام النبلاء ۵: ۳۹۸- ۳۹۹. و ضعّفه الشيخ عبد الغنى النابلسى فى كتابه معجم القواعد العربيّة بقوله: فيه عثمان بن مطر، و هو منكر الحديث.

(۶) الطيالسى: ۱۰۶/ ح ۷۸۴. كنز العمّال ۸: ۶۵۶/ ح ۲۴۵۹۲.

صوم عاشورا، ص: ۷۲

عدم الاستحباب أكثر و أتمّ.

[۱۴- رواية أبى داود أيضا]

۱۵- أبو داود: قال: حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: كنّا نصوم يوم عاشوراء، و نعطى زكاة الفطر قبل أن ينزل علينا صوم رمضان و الزكاة، فلمّا نزلا لم نؤمر بهما و لم ننه عنهما و كنا نفعله. «۱»

و هذا الحديث أيضا لا يفهم منه لا الرجحان و لا الاستحباب، بل ترك لهم كأىّ فعل مباح.

[۱۵- رواية الموطإ]

۱۶- عن مالك أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطّاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم و أمر أهلك أن يصوموا. «۲»
أقول: و فضلا عن إرسال هذا النصّ فإنّ عمر بن الخطّاب ليس بمشرّع، بل المفروض أن يكون متّبعا، ثمّ ليس فى قوله أنّه يرويه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

[۱۶- رواية أبى داود]

اشارة

۱۷- أبو داود: حدّثنا سليمان بن داود المهرى، ثنا ابن وهب، أخبرنى يحيى بن أيّوب أنّ إسماعيل بن أميّة القرشى حدّثه أنّه سمع أبا

غطفان یقول: سمعت عبد اللّه بن عبّاس یقول: حین صام النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یوم عاشوراء أمرنا بصیامه، قالوا: یا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إنّه یوم تعظّمه الیهود و النصاری! فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: فإذا کان العام المقبل صمنا یوم التاسع، فلم یأت العام المقبل حتی توفّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم. «۳»

النقاش الدلالی:

أقول: مفاده انّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یأمر بصیام عاشوراء إلی آخر أیّامه و أراد صیام

---

(۱) الطیالسی: ۱۶۸/ ح ۱۲۱۱. کنز العمّال ۸: ۶۵۶/ ح ۲۴۵۹۴.

(۲) الموطأ ۱: ۲۹۹/ ح ۳۵. مصنّف عبد الرّزاق ۴: ۲۸۷/ ح ۷۸۳۸.

(۳) أبو داود ۲: ۳۲۷/ ح ۲۴۴۵. مسلم ج ۱ القسم الثانی ص ۴۷۳. الطیالسی: ۳۴۲/ ح ۲۶۲۵ المعجم الکبیر ۱۰: ۳۲۲/ ح ۱۰۷۸۵.

صوم عاشورا، ص: ۷۳

التاسع فلم یمهله الأجل، و هذا ینافی ما ورد فی السنن: انّه لم یأمر و لم ینه عن صوم عاشوراء بعد نزول صوم رمضان. «۱»

و ینافی ما ورد فی البخاری عن عائشة: انّه ترک صوم عاشوراء بعد ما فرض رمضان، و ما ورد من أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ما صام یوم عاشوراء.

أضف إلی ذلک انّه لم یعهد من النصاری تعظیمهم لهذا الیوم.

أمّا النقاش السندی:

و فی السند: یحیی بن أیّوب و هو أبو العبّاس الغافقی المصری، فعن ابن حنبل:

هو سیّئ الحفظ، و عن أبی حاتم: لا یحتجّ به، و عن النسائی: لیس بالقویّ، و عن الذهبی: له غرائب و مناکیر یتجنّبها أرباب الصحاح». «۲»

[۱۷- الروایة الاولی لابن ماجة]

اشارة

۱۸- ابن ماجة: حدّثنا علی بن محمد، ثنا وکیع، عن ابن أبی ذئب، عن القاسم بن عبّاس، عن عبد اللّه بن عمیر مولی ابن عبّاس، عن ابن عبّاس. قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لئن بقیت إلی القابل لأصومنّ الیوم التاسع». «۳»

أقول: یحتمل اتّحاده مع الحدیث السابق و انّه روی بطریق آخر، و لکنّ لا دلالة فیه علی رجحان أو استحباب صوم عاشوراء إلّا علی روایة أحمد بن یونس: مخافة أن یفوته عاشوراء، و لکنّه استظهار و فهم الراوی و لیس هو من کلام النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

النقاش السندی:

و فی السند: وکیع بن الجرّاح، و قد قال فیه أحمد: أخطأ فی خمسمائة حدیث. «۴»

---

(۱) يمكن لقائل أن يقول لعلّ أمره بصوم عاشوراء قبل صوم رمضان، فنجيبه: إنّ الأمر بصوم رمضان فی سورة البقرة و هی من أوائل السور فی المدينة، و ابن عبّاس كان صبيّا آنذاك.

(۲) سير أعلام النبلاء ۸: ۶.

(۳) ابن ماجة ۱: ۵۵۲/ ح ۱۷۳۶.

(۴) سير أعلام النبلاء ۹: ۱۵۵.

صوم عاشورا، ص: ۷۴

[۱۸- رواية ابن ماجة]

۱۹- ابن ماجة: حدّثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر أنّه ذكر عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يوم عاشوراء، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يوما يصومه أهل الجاهليّة، فمن أحبّ منكم أن يصومه فليصمه، و من كرهه فليدعه. «۱»

[۱۹- رواية الدارمی]

۲۰- الدارمی: أخبرنا يعلی، عن محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر، قال:
قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم هذا يوم عاشوراء، و كانت قريش تصومه فی الجاهليّة، فمن أحبّ منكم أن يصومه فليصمه، و من أحبّ منكم أن يتركه فليتركه، و كان ابن عمر لا يصومه إلّا أن يوافق صيامه. «۲»

[۲۰- رواية الترمذی]

۲۱- الترمذی: حدّثنا قتيبة، حدّثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عبّاس قال: أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بصوم عاشوراء يوم العاشر. «۳»
أقول: و هو لا ينافی ما ورد عنه أنّه لم يأمر بهذا الصوم بعد رمضان، إذ لعلّ المراد هنا بالأمر هو الأمر قبل نسخه.
أقول: و لا دلالة فيها على الندب و المطلوبيّة، بل فيها تعريض و كناية بمن كان يصومها، حيث قال: يصومه أهل الجاهليّة.

[۲۱- رواية النسائی]

۲۲- النسائی: أخبرنی زكريّا بن يحيی، قال: حدّثنا شيبان، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن الحرّ بن صياح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته قالت: حدّثتنی بعض نساء النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّ النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يصوم يوم عاشوراء و تسعا من ذی الحجّة. «۴»
أقول: الحديث مرسل، إذ لم يعرف من هی امرأته و لم يرد لها توثيق، أضف إلى ذلك انّ مفادها الاستمرار، و هو ينافی ما ورد من أنّه لم يصم عاشوراء.

[۲۲- الرواية الاولی لعبد الرزّاق]

۲۳- عبد الرّزاق: عن إسماعيل بن عبد اللّه، قال: أخبرنی يونس بن عبيد، عن

(۱) سنن ابن ماجة ۱: ۵۵۳/ ح ۱۷۳۷.

(۲) سنن الدارمی ۲: ۳۶/ ح ۱۷۶۲.

(۳) سنن الترمذی ۳: ۱۲۹. انظر شرح الزرقانی ۲: ۱۷۸.

(۴) سنن النسائی ۴: ۲۰۴.

صوم عاشورا، ص: ۷۵

الحکم الأعرج، عن ابن عبّاس قال: إذا أصبحت بعد تسع و عشرین ثمّ، أصبح صائما فهو یوم عاشوراء. «۱»

أقول أوّلا: لم یسند إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و ثانیا: لا دلالهٔ فیه علی المطلوب، و ذلک لأنّ یوم العاشر غیر یوم الثلاثین الّذی عبّر عنه بقوله: «بعد تسع و عشرین، ثمّ أصبح ...

[۲۳- الروایهٔ الثانیهٔ لعبد الرزّاق]

۲۴- عبد الرّزاق: أخبرنا ابن جریج، قال: أخبرنی عطاء أنّه سمع ابن عبّاس یقول فی یوم عاشوراء: خالفوا الیهود و صوموا التاسع و العاشر. «۲»

أقول: و مفاده انّ الیهود ما کانت تصوم یوم عاشوراء، بل کانت تتّخذه عیدا، و هذا مناف لما ورد من أنّه کانت الیهود تصوم عاشوراء، و أنّ النبی قال: نحن أحقّ بموسی ...

[۲۴- الروایهٔ الثالثهٔ لعبد الرزّاق]

۲۵- عبد الرّزاق، عن ابن جریج، قال: سمعت عطاء یزعم أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أمر بصیام یوم عاشوراء ... قالوا: کیف بمن أکل؟ قال: من أکل و من لم یأکل. «۳»

أقول: أوّلا: الحدیث مرسل، ثانیا: مرّ البحث و النقاش فی نظیره فلا نعید.

[۲۵- روایهٔ ابن عبد البر]

۲۶- ابن عبد البرّ: قال ابن أبی خیثمهٔ، حدّثنا محمد بن سعید الأصبهانی، حدّثنا معاویهٔ بن هشام، عن سفیان، عن قلیب، عن جابر، قال: قالت عائشهٔ: من أفتاکم بصوم عاشوراء؟ قالوا: علیّ. قالت: أمّا إنّه أعلم النّاس بالسنّهٔ، و کانت کثیرا ما ترجع إلیه فی المسائل. «۴»

أقول: فی السند مجاهیل، إضافهٔ إلی إجمال الحدیث، إذ لم یعرف من الحدیث أنّه علیه السّلام هل أفتی بالوجوب أو الحرمهٔ أو الاستحباب؟ مع انّه من البعید جدّا الفتوی بالاستحباب مع ورود النصوص الّتی نقلوها فی انّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لم یأمر و لم ینه عنه بعد

---

(۱) المصنّف ۴: ۲۸۸/ ح ۷۸۴۰.

(۲) المصنّف ۴: ۲۸۷/ ح ۷۸۳۹. السنن الکبری ۴: ۲۸۷.

(۳) المصنّف ۴: ۲۹۱/ ۷۸۵۱.

(۴) الاستیعاب ۲: ۴۶۲. انظر شرائع الإسلام (الهامش) ۱: ۲۴۰. تحقیق محمد علی البقّال.

صوم عاشورا، ص: ۷۶

صوم رمضان، و لا کلام فی انّ علیّا أعلم الصحابهٔ بسنّهٔ الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بل و بالکتاب. «۱»

[۲۶- الروایهٔ الأولی للهیثمی]

۲۷- الهیثمی: عن عمّار قال: امرنا بصوم عاشوراء قبل أن ینزل رمضان، فلمّا نزل رمضان لم نؤمر. «۲»
قال الهیثمی: رواه الطبرانی فی الکبیر و رجاله رجال الصحیح.

[۲۷- الروایهٔ الثانیهٔ للهیثمی]

۲۸- الهیثمی: عن الخدری أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أمر بصوم عاشوراء و کان لا یصومه. «۳»
أقول: أ فیأمر و لا یأتمر؟؟
ثمّ إنّ روایتی الهیثمی تدلّان تدل علی عکس المطلوب، و انّ النبی لم یأمر بصیام عاشوراء، بل ما کان یصومه بعد نزول صوم رمضان.
علما بأنّ الهیثمی أورد فی کتابه قرابهٔ من ثلاثین حدیثا فی صوم عاشوراء و ضعّف اکثرها. «۴»

[۲۸- روایهٔ البیهقی]

۲۹- البیهقی: باب ما جاء فی تفله فی أفواه المرتضعین یوم عاشوراء، فتکفوا به إلی اللیل:
روی بسندین عن علیّهٔ بنت الکمیت العتکیهٔ، عن أمّها امیمهٔ قالت: قلت لأمهٔ اللّه بنت رزینهٔ مولاهٔ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: یا أمهٔ اللّه أسمعت أمّک رزینهٔ تذکر أنّها سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یذکر صوم یوم عاشوراء؟ قالت: نعم کان یعظّمه و یدعو برضعائه و رضعاء ابنته فاطمهٔ و یتفل فی أفواههم و یقول للأمّهات: لا ترضعن إلی اللیل. «۵»

---

(۱) انظر: کتاب شواهد التنزیل للحسکانی الحنفی ۱: ۵۷.
(۲) مجمع الزوائد ۳: ۱۸۸ و ۱۸۶. کنز العمّال ۸: ۶۵۶/ ح ۲۴۵۹۳.
(۳) المصدر السابق.
(۴) انظر مجمع الزوائد ۳: ۱۸۸.
(۵) دلائل النبوّهٔ ۶: ۲۲۶.

صوم عاشورا، ص: ۷۷
و قال ابن حجر: أخرجه ابن أبی عاصم و ابن مندهٔ من طریق علیلهٔ- بمهملهٔ مصغّرهٔ- بنت الکمیت، حدّثتنی أمّی أمینهٔ، عن أمهٔ اللّه بنت رزینهٔ. «۱»
و أخرجه أبو مسلم الکنجی و أبو نعیم من طریقه، عن مسلم بن إبراهیم، عن علیلهٔ مطوّلا و لفظه: حدّثتنا علیلهٔ بنت الکمیت سمعت أمّی أمینهٔ. ۲
لم یعرف لنا حال علیّهٔ أو علیلهٔ کما لم یعرف حال أمیمهٔ أو امنیه کما أشار الهیثمی قائلا: و علیلهٔ و من فوقها لم أجد من ترجمهنّ. «۳»
ثمّ متی کان لفاطمهٔ أطفال رضعاء؟ أبعد نزول آیهٔ شهر رمضان أم قبل ذلک؟ و قد ولد الامام الحسن علیه السّلام و هو أوّل مولود لفاطمهٔ الزهراء علیها السّلام فی النصف من شهر رمضان فی السنهٔ الثالثهٔ من الهجرهٔ، «۴» مع أنّ فرض رمضان کان فی العام الثانی من الهجرهٔ. «۵» و ما علاقهٔ الأطفال الرضّع غیر المکلّفین بالصوم عن الرضاع و اللبن؟

[۲۹- روایهٔ السیوطی]

اشارهٔ

۳۰- السیوطی: أخرج ابن المنذر، عن عبد اللّه بن عمرو، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من صام یوم الزینهٔ أدرک ما فاته من صیام تلک السنهٔ، و من تصدّق یومئذ بصدقهٔ أدرک ما فاته من صدقهٔ تلک السنهٔ- یعنی یوم عاشوراء-. «۶»

ما المراد بیوم الزینهٔ؟

ذکر المفسّرون لیوم الزینهٔ و جوها أربعهٔ:

۱- یوم عید لهم یتزیّنون فیه.

۲- یوم النیروز، کما عن مقاتل.

---

(۱) (۱ و ۲) الإصابهٔ ۴: ۳۰۲.

(۳) مجمع الزوائد ۳: ۱۸۶.

(۴) تاریخ الطبری ۲: ۷۶. العبر ۱: ۶.

(۵) العبر ۱: ۵.

(۶) الدّر المنثور ۴: ۳۰۳.

صوم عاشورا، ص: ۷۸

۳- یوم سوق لهم، کما عن ابن جبیر.

۴- یوم عاشوراء، کما نسب إلی ابن عبّاس. «۱»

هذا و لم یرد فی تفاسیرنا و لا فی روایاتنا تفسیره بیوم عاشوراء، بل بمعنی: أنّه یوم لهم یجری بینهم مجری العید یتزیّنون فیه و یزیّنون الأسواق، کما عن قتادهٔ و ابن جریج و السّدّی و ابن زید و ابن إسحاق. «۲»

و لعلّ التفسیر بیوم عاشوراء من البدع الأمویّهٔ و إعلامهم المضلّل للتغطیهٔ علی الجریمهٔ الکبری الّتی صدرت منهم فی کربلاء بحقّ سیّد شباب أهل الجنّهٔ و أهل بیت الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و لأجل التصغیر من حجمها و التقلیل من شأنها، و صرف الرأی العامّ الّذی کان ضدّ الشجرهٔ الخبیثهٔ الأمویّهٔ بسبب هذه الجریمهٔ النکراء بحیث کانوا یحسّون بالذلّ و الهوان فی کلّ یوم سیّما یوم عاشوراء حتی صار مثلا علی الألسن، و یشبّه الفرد الذلیل بالأمویّ یوم عاشوراء، کما أورده المیدانی فی کتابه من دون أیّ تعلیق:

«أذلّ من أمویّ بالکوفهٔ یوم عاشوراء». «۳»

سیّما انّ ما نسب إلی ابن عبّاس من تفسیر یوم الزینهٔ بیوم عاشوراء «۴» محلّ تأمّل، و فیه کلام فی سنده. أضف إلی ذلک حتی و لو کان بمعنی یوم عاشوراء لکنّه لا ینطبق مع السنین القمریّهٔ لأنّ حسابهم کان وفقا للسنهٔ الشمسیّهٔ لا القمریّهٔ، کما انّه لا بدّ من مخالفتهم فی ذلک الیوم لا الموافقهٔ معهم، و جعله یوم فرح و سرور و تزیّن و اکتحال!!

[۳۰- الروایهٔ الأولی للشوکانی]

۳۰- الشوکانی: انّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: إنّ الصرد أوّل طیر صام عاشوراء.

---

(۱) التفسیر الکبیر ۷۳: ۲۲. البیضاوی ۲: ۵۳.

(۲) مجمع البيان ۷: ۱۶. تفسير الصافى ۳: ۳۱۰. تفسير كنز الدقائق ۶: ۲۸۸. تفسير الميزان ۱۴: ۱۸۶. تفسير التبيان ۷: ۱۸۱.

(۳) مجمع الأمثال ۲: ۲۱. الرقم ۱۵۱۳.

(۴) الدّر المنثور ۴: ۳۰۳.

صوم عاشورا، ص: ۷۹

رواه الخطيب عن أبى غليظ مرفوعا، و لا يعرف فى الصحابة من له هذا الاسم. «۱»

و فى اسناده: عبد اللّه بن معاوية منكر الحديث.

و رواه الحكيم الترمذى عن أبى غليظ، عن أبى هريرة: قال: الصرد أوّل طير صام. «۲»

عن التوضيح: هذا من قلّة الفهم فإنّ الطائر لا يوصف بالصوم. «۳»

عن الحاكم: انّه من الأحاديث الّتى وضعها قتلة الحسين رضى اللّه عنه. و هو حديث باطل رواته مجهولون. «۴»

ثمّ لا دلالة له على المطلوب من استحباب الصوم يوم عاشوراء.

[۳۱- الرواية الثانية للشوكانى]

۳۱- الشوكانى: من صام عاشوراء اعطى ثواب عشرة آلاف ملك.

قال: ذكره فى اللئالى مطوّلا عن ابن عبّاس مرفوعا، و هو موضوع. «۵»

---

(۱) الفوائد المجموعة: ۱۰۰.

(۲) الفوائد المجموعة: ۱۰۰. و روى ثوير بن أبى فاختة، عن أبى الزبير، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه أمر بصيامه. انظر: الكامل فى الضعفاء ۲: ۱۰۶.

(۳) عمدة القارى ۱۱: ۱۱۸.

(۴) الفوائد المجموعة: ۹۸. انظر: الكامل فى الضعفاء ۲: ۱۰۶.

(۵) الفوائد المجموعة: ۱۰۰. انظر: الكامل فى الضعفاء ۲: ۱۰۶.

صوم عاشورا، ص: ۸۱

الباب الثالث آراء الفقهاء

اشارة

۱- آراء الفقهاء

أ- كلمات القائلين بالحرمة

ب- كلمات القائلين بالاستحباب

ج- كلمات القائلين بالاستحباب حزنا

د- كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر

ه- كلمات القائلين بالكراهة

۲- آراء الفقهاء السنّة

صوم عاشورا، ص: ۸۳

آراء الفقهاء [الشیعة]

اشارة

إلی هنا ننتهی من عرض الروایات المانعة و المجوّزة و المناقشات السندیّة و الدلالیّة و الجواب عنها، و فیما یلی نذکر آراء الفقهاء فنقول: اختلف الفقهاء فی حکم صوم عاشوراء علی أقوال: فبعضهم قال بالحرمة، کما عن صاحب الحدائق المحدّث البحرانی، و صاحب مرآة العقول المجلسی، و الشیخ الاستاذ الخراسانی، و یمیل إلیه الخوانساری فی جامع المدارک، و النراقی فی المستند.

و عن جمع آخر القول بالکراهة، و هو رأی أکثر المعاصرین من فقهائنا، کالسیّد الیزدی، و البروجردی، و الحکیم، و غالب المعلّقین علی العروة الوثقی، و السبزواری.

مع اتّفاق القولین ظاهرا علی استحباب الامساک إلی العصر، و انّ هذا لیس هو الصوم الاصطلاحی، بل هو مجرّد إمساک، و هو الظاهر من العلّامة الحلّی فی بعض کتبه، و الشهید الأوّل فی الدروس و غایة المراد، و الشهید الثانی فی المسالک فإنّه فسّر الصوم یوم عاشوراء بهذا المعنی لیس إلّا، و السبزواری فی الذخیرة، و کاشف الغطاء فی کشف الغطاء، و البهائی فی الجامع، و الفیض فی الوافی و المفاتیح و النخبة، و الطباطبائی فی الریاض و الشرح الصغیر، و الأردبیلی فی مجمع الفائدة، و النراقی فی المستند، و السیّد الخوانساری فی المدارک، و الشیخ الوالد فی الذخیرة.

و قال جماعة آخرون بالاستحباب، و هم بین من أطلق القول بالاستحباب، کالصدوق فی الهدایة، و المحقّق فی نکت النهایة، و آقا جمال الخوانساری فی المشارق،

صوم عاشورا، ص: ۸۴

و السیّد الخوئی فی المستند- مع إصرار منه رحمه اللّه علیه-.

و قیّده آخرون بعنوان الحزن، کما هو المشهور، و هو قول الشیخ الطوسی فی التهذیب و الاستبصار و الاقتصاد و الرسائل العشر، و المفید فی المقنعة، و ابن البرّاج فی المهذّب، و ابن زهرة فی الغنیة، و الصهرشتی فی اشارة السبق، و ابن إدریس الحلّی فی السرائر، و یحیی بن سعید فی الجامع، و المحقّق الحلّی فی الشرائع و الرسائل التسع، و العلّامة الحلّی فی المنتهی و الإرشاد، و السبزواری فی الکفایة، و المحقّق النجفی فی الجواهر.

أدلّة الأقوال:

الأوّل: دلیل القول بالتحریم:

۱- ظهور بل صراحة النصوص فی الحرمة، و هی:

- خبر زرارة و محمد بن مسلم، عن الصادق علیه السّلام.
- خبر جعفر بن عیسی.
- خبر یزید- زید- النرسی.
- خبر نجبة بن الحارث.
- خبر زرارة.
- خبر الحسین بن أبی غندر.

- خبر عبد الملک.

- خبر جبلة المکّیة «۱»

۲- إنّ ضعفها منجبر بوجودها فی الکتب المعتبرة مع صحّة بعضها، و عن البعض: انّ استفاضتها، بل تواترها یکفی فی حصول العلم بصدورها و صحّتها.

---

(۱) یأتی هذا الخبر أواخر الکتاب فی فصل «أهل البیت علیهم السّلام».

صوم عاشورا، ص: ۸۵

۳- حمل الروایات المجوّزة أو الآمرة علی التقیّة لموافقتها للعامّة فقها و حدیثا فلم یحرز أصالة الجدّ و الجهة «۱» فیها فلا یصل الدور إلی التعارض بین الطائفتین من الروایات، و لو فرضنا أنّه وصل إلی التعارض یؤخذ بما خالف العامّة.

۴- إنّ صوم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان قبل نزول صوم شهر رمضان، و أمّا بعد ذلک نسخ ذلک الصوم.

۵- لا معنی لحمل الروایات المجوّزة علی الاستحباب حزنا و جزعا، و ذلک لظهور خبر الحسین بن أبی غندر فی عدم الصوم للمصیبة، بل الصوم هو للشکر و السلامة.

۶- تعیّن العمل بصحیحة ابن سنان الّتی مفادها مجرّد الامساک إلی العصر و لا یسمّی صوما، و هو رأی صاحب المدارک و الحدائق و غیرهما. و لیست هذه الروایة ضعیفة، کما ادّعاه السیّد الخوئی فی المستند، فالمجموع من هذه الأدلّة علی سبیل منع الخلوّ یکون دلیل القول بالحرمة.

الثانی: دلیل القول بالاستحباب:

۱- الاجماع کما ادّعاه فی الغنیة، بل عدم وجدان الخلاف، کما عن جواهر الکلام، لکنّه مدرکی أو محتمل المدرکیّة.

۲- خبر أبی همّام، عن أبی الحسن علیه السّلام: صام رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «۲» و الروایة و إن کانت موثّقة لکنّها محمولة علی التقیّة، کما عن المحقّق القمّی و غیره. «۳»

---

(۱) لکن قد یقال: لا وجه لسقوط أصالة الجد إذ موافقة العامّة لا توجب ذلک، و یشهد له: أن مورده هو فی الخبرین المتعارضین. و واضح أن التعارض فرع وجود المقتضی للحجیة فی الدلیلین، فلا معنی لدعوی السقوط لعدم إحراز أصالة الجدّ و الجهة و عدم التعارض!!

(۲) التهذیب ۴: ۲۹۹/ ح ۹۰۶.

(۳) غنائم الأیّام ۶: ۷۶.

صوم عاشورا، ص: ۸۶

۳- خبر القدّاح، عن الصادق علیه السّلام أنّه کفّارة سنة «۱» لکنّه مجهول، کما عن المجلسی. «۲»

۴- خبر مسعدة عن الصادق علیه السّلام: صوموا العاشوراء، «۳» لکنّه ضعیف و محمول علی التقیّة. «۴»

۵- خبر کثیر النّواء، «۵» لکنّه کسابقه ضعیف و محمول علی التقیّة لأنّ وقوع هذه البرکات فی یوم عاشوراء من أکاذیب العامّة و مفتریاتهم. «۶»

۶- دعوی ضعف جمیع الروایات «۷» الناهیة عن الصوم یوم عاشوراء.

إلی هنا یکون هذا دلیل القول باستحباب صوم یوم عاشوراء من دون تقیید بالصوم علی وجه الحزن، و هذا هو القول بالاستحباب

المطلق.

و قد اجيب عن هذه الدعوى: انّ ملاحظة عدد الروايات المانعة و كيفيّة تلقّى السلف و تعاملهم معها و ملاحظة السيرة القطعيّة للمتشرّعة و مطابقتها مع هذه الروايات، و جمع الشيخ الطوسى بين هذه الروايات و الروايات المجوّزة تخرجها عن كونها روايات و مستندات ضعيفة. «۸»

---

(۱) التهذيب ۴: ۳۰۰/ ح ۹۰۷.

(۲) ملاذ الأخيار ۷: ۱۱۶.

(۳) التهذيب ۴: ۲۹۹ ح ۹۰۵.

(۴) روضة المتقين ۳: ۲۴۸.

(۵) اختيار معرفة الرجال: ۲۳۰.

(۶) الموضوعات ۲: ۲۰۰.

(۷) مستند العروة الوثقى ۲: ۳۰۴.

(۸) يرى السيّد الخوئى ضعف روايات المنع بأجمعها، إذ فى بعضها الهاشمى، و هو لم يوثّق، و لا ذكر بمدح، أضف إلى ذلك انّ مفادها ليس هو النهى عن مطلق الصوم بعنوانه الأوّلى كما فى العيدين، بل المنع عن الصوم باتّخاذه يوم بركة و فرح و سرور كما يتّخذه المخالفون.

أقول: هذا كلام غريب: إذ هل يخفى حرمة مثل ذلك على مثل زرارة و محمد بن مسلم حتى يسألاه-

صوم عاشورا، ص: ۸۷

۷- إنّه بعد التعارض بين الروايات المجوّزة و الناهية يجمع بينهما بالحمل على استحباب الصوم على وجه الحزن و حرمة الصوم على وجه الشكر و الفرح!!

و هذا هو دليل القول بالاستحباب المقيّد بعنوان الحزن.

و اجيب عنه: إنّ يوم عاشوراء حسب الروايات الناهية غير قابل لماهيّة الصوم، بل الصوم يعدّ بدعة و موجبا للهلكة، و لا معنى للصوم على وجه الحزن، لأنّ الحزن لا يكون سببا لاستحباب الصوم أصلا، بل السبب لاستحباب الصوم هو أيّام الفرح و السرور، و أين ذلك من يوم عاشوراء الّذى هو يوم مصيبة و عزاء؟!

و هو كلام متين و مقبول، فتأمّل.

۸- ضعف رواية ابن سنان الّتى فيها: صم من غير تبييت، و قد أجاب البعض عنه بوجود طريق آخر غير طريق الشيخ فى المصباح، و هو ما رواه المشهدى فى مزاره.

أضف إلى ذلك عدم صحّة دعوى الضعف، بل الرواية صحيحة و صادرة قطعا...

۹- عدم القول بالحرمة أو الكراهة أو ندرة القول بها، بل هو مناف لظاهر اتّفاق الاصحاب.

لكنّه استبعاد محض و لا يعدّ دليلا فقهيّا.

أضف إلى ذلك تبنّى الكثير من فقهائنا القول بالحرمة أو الكراهة، و قد مرّ ذكر

- عنه؟؟ إلّا أن يقال: يمكن أن يكون سؤالهما عن الصوم بالعنوان الأوّلى و جواب الامام ناظر إلى الصوم بالعنوان الثانوى، فتأمّل، كما يرى الخوئى أيضا ضعف رواية زرارة، عن الباقر و الصادق عليهما السّلام بضعف نوح بن شعيب و ياسين الضرير، أضف إلى ذلك:

حملها على الكراهـة بقرينـة و حدة السـياق مع صوم عرفة الّذى هو مكروه لمن يضـعفه عن الدعاء، و لكن كيف يتبنّى الاسـتحباب مع حمله لهذه الرواية على الكراهة!، و يرى أيضا ضـعف رواية أبى غندر لاشـتمالها على مجاهيل و عدم دلالة صحيحة زرارة و محمد بن مسـلم- فلمّا نزلت آية شـهر رمضان ترك- على نفى الاستحباب فضلا عن نفى الجواز، إذ لا تتضمّن نهيا، و بالتالى: عدم وجود رواية معتبرة مانعة عن الصوم كى تحمل الروايات الآمرة و المجوّزة على التقيّة.

صوم عاشورا، ص: ۸۸

أسمائهم، و ستجىء آراؤهم.

۱۰- إنّ هذا الصوم يكون من المواساة لأهل البيت عليهم السّلام ممّا لاقوه من العطش و الجوع ... فهذا الصوم يوافقه الاعتبار!

أقول: يكفيه فى المواساة لأهل البيت عليهم السّلام العمل برواية ابن سنان: من الصوم من غير تبييت و الافطار من غير تشميت.

أضف إلى ذلك أنّ المواساة لا يعدّ وجها و دليلا شرعيّا يستند إليه فى جعل العمل مستحبّا- شرعيّا- بل يحتاج إلى دليل خاصّ.

دليل القول بالكراهة:

۱- إنّ الصوم فى عاشوراء سنّة للأعداء، و اتّصاف بصفاتهم، و إشعار بزيّهم، و هذا مثل ما ورد فى كراهة الاتّصاف بأوصاف اليهود و النصارى. «۱»

۲- حمل الروايات المانعة عن الصوم على الكراهة بقرينة وحدة السياق بينها و بين روايات النهى عن صوم عرفة.

۳- الاسـتناد إلى ظهور قول أبى جعفر عليه السّلام: أ فصوم يكون فى ذلك اليوم؟ كلّا و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم، و ما هو إلّا يوم حزن دخل على أهل السماء و الأرض.

۴- حمل الروايات الآمرة بالصوم على الامساك حزنا لا الامساك بقصد الصوم، أو حمل هذه الروايات على التقيّة.

۵- عدم معهوديّة الصوم يوم عاشوراء من الأئمّة عليهم السّلام و لا من أصحابهم.

أقول: دلالة الوجه الأوّل و الثالث و الخامس على التحريم أظهر من الدلالة على الكراهة.

---

(۱) انظر: مجمع الفائدة ۵: ۱۸۹.

صوم عاشورا، ص: ۸۹

و الجواب عن الثانى: هو انّه على فرض أن يكون وحـدة السـياق و النظم قرينـة و دليلا على الكراهـة، لكن لا بـدّ من رفع اليد عن هذه القرينة و الدليل بالروايات الاخرى الّتى مفادها التحريم.

و الجواب عن الرابع: إنّ هـذا الحمـل مقبول، و لكنّه لاـ يخـدم القول بالكراهـة، إذ حتى على القول بـالتحريم يحمـل الروايـات الآمرة بالصوم يوم عاشوراء على الامساك حزنا أو على التقيّة.

و يرى بعض الفقهاء- بملاحظة روايـة ابن سـنان المـذكورة فى المصباح و المزار و روايـة ميثم التّمار «۱» - انّ هـذا الصوم لم يتـأكّد اسـتحبابه سيّما و انّه مشارك فى الصورة مع الأعداء حتى و إن كانت النيّة عندنا الحزن و عندهم التبرّك و السـرور، بل إنّ اسـتحباب هـذا الصوم و إتمـامه إنّمـا يكون ثابتـا فيمـا لم يتمكّن من الافطـار و لو لأجل التقيّـة، فحينئـذ ينوى به الصوم على وجه الحزن لا مطلق الصوم. «۲» «۳»

أقول: و قد أشرنا سابقا إلى انّ ماهيّة الصوم يوم عاشوراء موجب للهلكة، و أنّها موبقة حتى إذا تعنون بعنوان الحزن.

كلمات القائلين بالحرمة

۱- البحرانى:

و بالجملهٔ فإنّ دلالهٔ هذه الأخبار على التحريم مطلقا أظهر ظاهر

---

(۱) علل الشرائع ۱: ۲۱۷. و سيأتى الاشارهٔ إليه فى آخر الكتاب.

(۲) انظر: جواهر الكلام ۱۷: ۱۰۸.

(۳) أمّا عنـد العامّـهٔ: فبـالرغم من أنّ أهـل المدينـهٔ كـانوا يرون الحرمـهٔ أو الكراهـهٔ أو الوجوب على ما قاله العينى إلى عام ۴۴ أو ۵۷ بالهجرهٔ عام مجىء معاويهٔ إلى المدينهٔ و إعلانه استحباب ذلك و الاصرار عليه، و رغم أنّ بعض الصحابهٔ الّذين هم ممّن يعتمد عليه عنـد العامّـهٔ كـابن عمر حيث كان يرى الكراهـهٔ و يصرّ على ذلك إلى آخر عمره عام ۷۳ ه، مع ذلـك كلّه ادّعوا إجماع العامّـهٔ على الاستحباب و انّ الكراهـهٔ نسخت بعد ابن عمر! و لم يعرف معناه، إذ لو كان الحكم هو الكراههٔ على عهد الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فلا معنى للنسخ بعده. انظر: سير اعلام النبلاء ۳: ۲۳۲. عمدهٔ القارى ۱۱: ۱۲۱.

صوم عاشورا، ص: ۹۰

لكنّ العـذر لأصـحابنا فيمـا ذكروه من حيث عـدم تتّبع الأخبـار كملا و التأمّل فيها. و قال: فتحريم صـيامه مطلقا من هـذه الأخبار أظهر ظاهر «... ۱»

---

(۱) الحدائق الناضرهٔ ۱۳: ۳۷۶. قال: منها صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن، كـذا قيّـده جملهٔ الأصـحاب، و كأنّهم جعلوا ذلك وجه الجمع بين الأخبار الواردهٔ فى صومه أمرا و نهيا، و بهذا جمع الشـيخ بين الأخبار فى الاستبصار و نقل هذا الجمع عن شيخه المفيد، قال فى المدارك بعد ذكر ذلك: و هو جيّد.

أقول: بل الظاهر و بعده ... أمّا ما يدلّ على عدم جواز صومه: فمنه ما رواه الصدوق ... و ما رواه ثقهٔ الإسـلام فى الكافى ... و ما رواه جعفر بن عيسى قال: سألت الرّضا عليه السّلام، و ما رواه فيه عن زيد النرسى:

سمعت عبيد بن زرارهٔ يسأل أبا عبد اللّه عليه السّـلام، و ما رواه عن نجبهٔ بن الحارث ... و ما رواه عن زرارهٔ، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام، و ما رواه الصدوق فى كتاب المجالس عن الحسين بن أبى غندر عن أبيه.

و ما رواه فى كتاب المجالس بإسناده إلى جبلهٔ المكيّهٔ.

ثمّ أقول: لا يخفى عليك ما فى دلالـهٔ هـذه الأخبار من الظهور و الصـراحهٔ فى تحريم صوم هـذا اليوم مطلقا، و أنّ صومه إنّما كان فى صدر الإسلام ثمّ نسخ بنزول صوم شهر رمضان، و على هذا يحمل خبر صوم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم». و أمّا خبر القدّاح و خبر مسـعدهٔ بن صدقهٔ الدالّ كلّ منهما على أنّ صومه كفّارهٔ سـنهٔ و الأمر بصومه كما فى ثانيهما فسبيلها الحمل على التقيّهٔ لا على ما ذكروه من اسـتحباب صـومه على سبيـل الحزن و الجزع، كيف و خـبر الحسـين بن أبى غنـدر، عن أبيه، ظـاهر فى أنّ الصوم لاـ يكون للمصيبهٔ و إنّما يكون شكرا للسلامهٔ، مع دلالهٔ الأخبار الباقيهٔ على النهى الصريح عن صومه مطلقا سيّما خبر نجبهٔ.

و قولهما عليهما السّـلام فيه: انّه متروك بصـيام شـهر رمضان و المتروك بدعـهٔ. و بالجملهٔ فتحريم صـيامه مطلقا من هذه الأخبار أظهر ظاهر...

و أمّا خبر كثير النّواء مع كون راويه المذكور بتريّا عامّيا ... معارض بخير ميثم المذكور. نعم، قد روى الشـيخ رضى اللّه عنه فى كتاب مصـباح المتهجّـد عن عبد اللّه بن سـنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام، قال: دخلت عليه: و هذه الروايهٔ هى الّتى ينبغى العمل عليها، و هى دالّـهٔ على مجرّد الامسـاك إلى الوقت المـذكور، و المفهوم من كلاـم شـيخنا الشـهيد الثـانى فى المسالك حمل كلام الأصـحاب

باستحباب صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن هو صومه على هذا الوجه المذكور فى الروايـة، و هو بعيـد، فإنّ كلامهم صريح أو كالصريح فى أنّ مرادهم صيام اليوم كملا، كما فى جملة افراد الصيام ... و اللّه العالم. الحدائق الناضرة ۱۳: ۳۷۶.

مناقشة الاستاذ للحدائق:

ادّعى صاحب الحدائق طىّ كلامه: نسخ هذا الصوم الّذى كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مداوما عليه. و ناقشه-

۲- العلّامة المجلسى:

و بالجملة الأحوط ترك صيامه مطلقا. «۱»

- الاستاذ: لا معنى للنسخ بعد الدّقة فى الروايات، و ذلك لوجود رواية معتبرة أعمّ من كونها صحيحة أو موثّقة دالّة على صدور الأمر بالصوم من أمير المؤمنين عليه السّلام (أقول: بما أنّ هذه الروايـة موافقـة للعامّـة فلم يتمّ فيها أصالـة الجدّ، كما هو مبنى الاستاذ) و لا نشكّ فى أنّ هذه الروايات إنّما صدرت بعد تشريع صوم رمضان، فهذا المقدار يكفى فى ردّه. توضيحه: انّ دليل الحدائق هو هذه الرواية: سألا أبا جعفر الباقر عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلمّا نزل شهر رمضان ترك.

و يرد عليه: لنا روايتان مفادهما الأمر بصيام عاشوراء:

۱) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقـة، عن أبى عبـد اللّه، عن أبيه عليهما السّلام أنّ عليّا عليه السّلام قال: صوموا العاشوراء التاسعة و العاشرة فإنّه يكفّر ذنوب سنة. فلو كان النسخ ثابتا فما معنى هذه الرواية؟!

۲) سعد بن عبـد اللّه، عن أبى جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبيد اللّه، عن عبـد اللّه بن ميمون القدّاح، عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام، قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ثمّ إنّ المثبت لرأى الحدائق رواية ضعيفة: انّ صوم عاشوراء كان، و لكن ترك برمضان، و لكنّه ليس دليلا على نسخ أصل صوم يوم عاشوراء، بل هو دليل على الترك، و لكنّ هل هذا الترك وصل إلى حدّ عدم المشروعيّة أم رفع وجوبه فقط؟ نعم، الرواية الّتى هى نص على مدّعى الحدائق ما تلى: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعـة، و هى صريحة فى انّ متروكيّـة صوم عاشوراء ليس متروكيّـة الوجوب كى يبقى ندبه بل متروكيّة المشروعيّة. و لكنّ يرد عليها انها: ضعيفة السند فلا تعارض مع صحيحة السند، فمقتضى الصناعة هى: انّ الرواية الدّالة على المتروكيّة ظاهرة فى متروكية أصل الوجوب، و ليس نصّا، إذ فيها احتمالان:

۱) الترك بمعنى عملا مع بقاء أصل المشروعيّة.

۲) الترك بمعنى زوال أصل المشروعيّة فتصير مجملة، و أمّا لو قلنا: أنّها ظاهرة: فغايته انعقاد الظهور فى عدم المشروعيّة، و أمّا رواية القدّاح فهى نص فى بقاء المشروعيّة، فنرفع اليد من الظهور بالنصّ، أو نرفع إجمال الرواية بهذين الروايتين المعتبرة، و أمّا رواية نجبة فهى ضعيفة السند، فليس فيها مقتضى الحجيّة كى يتعارض مع الصحيحة.

أقول: لو قلنا بصدور الصحيحة و الموثّقة بعنوان التقيّة فلم يتمّ فيها أصالة الجهة و الجدّ فيبقى كلام الحدائق على قوّته و متانته. إلّا أن يقال بجريان أصالة الجدّ، و لا مجال للحمل على التقيّة، إذ مجرّد الموافقة للعامّة لا يمنع جريان الأصل المذكور. نعم، فى مورد التعارض لا يجرى الأصل المذكور لكنّه نقاش مبنائى.

(۱) مرآة العقول ۱۶: ۳۶۱. و مثله فى زاد المعاد: ۳۷۸- ۳۸۸.

۳- الخوانساری:

و أمّا استحباب صوم یوم عاشوراء فلخبر عبد اللّه بن میمون القدّاح، عن جعفر، عن أبیه علیهما السّلام قال: صیام یوم عاشوراء کفّارهٔ سنهٔ، و قیّده المصنّف و جماعهٔ بأن یکون علی وجه الحزن لمصاب سیّد شباب أهل الجنّهٔ لا أن یکون علی جههٔ التبرّک و الشکر کما یصنعه بنو امیّهٔ و أتباعهم، و بذلک جمع الشیخان و غیرهما- قدس سرّهم- بین ما سمعت و بین النصوص المتضمّنهٔ للنهی عن صومه کصحیح زرارهٔ و محمد بن مسلم سألا الباقر علیه السّلام عن صوم یوم عاشوراء من شهر الحرام، فقال: یوم فیه حوصر الحسین ... و جزم بعض متأخّری المتأخّرین بالحرمهٔ ترجیحا للنصوص الناهیهٔ، و حملا لما دلّ علی الاستحباب علی التقیّهٔ و الظاهر أنّ هذا أقرب خصوصا مع ملاحظهٔ خبر عبد اللّه بن سنان، عن الصادق علیه السّلام قال: دخلت علیه یوم عاشوراء فألفیته کاسف اللون ... فإنّ من المعلوم أنّ صوم هذا السائل لم یکن بعنوان التبرّک. «۱»

۴- الشیخ الأستاذ [الوحید]

: صوم یوم عاشوراء علی الأحوط الوجوبی لا یکون جائزا. «۲»

---

(۱) جامع المدارک ۲: ۲۲۷.

(۲) توضیح المسائل (الطبعهٔ الاولی): ۴۹۴ المسألهٔ: ۱۷۵۵ و مضمون کلام الاستاذ فی الدرس: لا بدّ من ملاحظهٔ- الراوی- فی روایهٔ: لا تجعله یوم صوم و غیرهما، حیث إنّ السائل فیها هو ابن سنان، و هکذا روایات أخری یکون السائل من أکابر الشیعهٔ، و هؤلاء لم یسألوا عن الصوم شکرا أو فرحا أو استبشارا یوم عاشوراء، بل السؤال عن الصوم فی ذلک الیوم فیجیب الامام بالمنع.

لکن قد یجاب عن الاستاذ: بأنّ هؤلاء لم یسألوا لأنفسهم، کما یظهر من أکثر مسائلهم الّتی کانت عن الفروع الفقهیّهٔ الواضحهٔ العامّهٔ الابتلاء، بل کانوا یریدون سماع النصوص من المعصومین علیهم السّلام حول المسائل لعامّهٔ الناس و تثبیتها فی الکتب و بثّها، فلا ینظر إلی حالتهم الخاصّهٔ و مقامهم العلمی لبیان فقه الحدیث.

ثمّ أضاف الاستاذ قائلا: أضف إلی ذلک انّ فی الروایات: انّ الصوم للشکر و عاشوراء یوم مصیبهٔ، و هذا اللحن لسان المنع و الزجر فکیف یمکن الجمع بینهما و بین ما دلّت علی أنّها کفّارهٔ ذنب سنهٔ. فهذا-

- الجمع هو الجمع التبرّعی.

لکن قد یجاب عن الاستاذ: انّ الشکر لا ینافی المصیبهٔ، و الشاهد علی ذلک قوله فی زیارهٔ عاشوراء «اللّهمّ لک الحمد حمد الشاکرین علی مصابهم».

أضف إلی ذلک انّ الفرح الّذی هو ضدّ المصیبهٔ إنّما یناسب الافطار، و یشهد لذلک تعلیل حرمهٔ الصوم یوم العیدین بأنّه یوم فرح و سرور، فالمراد بالشکر هو ما یقوم به آل امیّهٔ و أتباعهم من الصوم بنیّهٔ الشکر علی قتل الحسین علیه السّلام».

أضاف الاستاذ قائلا: «مع انّ قانون الجمع هو: أن یکون أحدهما نصّا و الآخر ظاهرا، أو یکون أحدهما أظهر و الثانی ظاهرا، و لا بدّ من ملاحظهٔ شاهد الجمع بین الروایتین.

و علیه فکلام ابن إدریس و المحقّق و صاحب الجواهر یکون من الجمع بلا شاهد سیّما مع هذا التصریح من الامام بالصوم بلا نیّهٔ، و الافطار بعد العصر بشربهٔ من الماء، فالصوم الحزنی هو الامساک لا الصوم بنیّهٔ الحزن و فرّق بینهما.

إذن: الحقّ هو التعارض بین الطائفتین بالتباین، و لا یمکن الجمع بینهما، إذ مفاد طائفهٔ منها: المطلوبیّهٔ و المحبوبیّهٔ، و مفاد طائفهٔ اخری: النصّ فی المبغوضیّهٔ و لا جمع عرفیّ بینهما.

بيان آخر: انّ إحـدى الطائفتين آمرهٔ بالصوم «صـمه، صوموا»، و الاخرى ناهيهٔ عن الصوم، و لا شکّ فی تحقّق التعارض بينهما، فيما لو تعلّقا بشـیء واحـد عرفا و عقلا و نصّا، بل هـذا من أظهر مصاديق «يجیء عنكم حديثان مختلفان أحدهما يأمرنا و الآخر ينهانا»، ثمّ إنّ الحـدائق حمل الروايات الدّالـهٔ علی الاسـتحباب علی التقيّهٔ و نحن نوافقه، و لكن لا بالمقدار الّذی قاله، بل تحتاج المسألهٔ إلی تحقيق، إذ لو لـم يتمّ حجيّـهٔ الروايات المانعـهٔ فلا يصل الدور إلی التعارض، ثمّ الحمل علی التقيّهٔ. حيث إنّ من جملهٔ المرجّحات هی المخالفهٔ للعامّهٔ، فلو لـم يتمّ حجيّهٔ الروايات المانعهٔ كما عن السـيّد الخوئی و عدم اعتبار روايهٔ ابن سـنان عنده فتبقی روايات الاسـتحباب حجّهٔ و بلاـ معارض. نعم، يبقی الموافقـهٔ للعامّـهٔ، و هنا لنا بحث دقيق، و هو انّه: نفرض عـدم وجود المعارض لهـذه الروايات و لكن لا بـدّ من ملاحظـهٔ أصالـهٔ الجـدّ و الجهـهٔ فی هذه الروايات الآمرهٔ بالصوم مع غضّ النظر عن التعارض و عن اعتبار روايهٔ ابن سـنان، و ذلك لأنّ حجيّهٔ كلّ روايهٔ متوقّفهٔ علی تماميهٔ اصول ثلاثهٔ:

۱) أصالهٔ السند و الصدور.

۲) أصالهٔ الظهور.

۳) أصالهٔ الجدّ.-

فنقول: إنّ مقتضی التحقيق الفقهی هو: انّ تماميّهٔ أصالهٔ الجهـهٔ فی الروايات الآمرهٔ بالصوم حتی مع فرض صحّهٔ سندها مشكل، و ذلك لأنّ الروايات المعتبرهٔ ثلاثهٔ:

۱) انّ النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم صام و ترک.

۲) روايهٔ القدّاح.

۳) الموثّقهٔ.

و هذه الثلاثهٔ تامّهٔ من حيث السـند، و هی موافقهٔ للروايات المتظافرهٔ الكثيرهٔ فی صحيح مسلم (انّ روايهٔ الوسائل و الروايهٔ الاخری الّتی هی مرتبطـهٔ بصوم يوم عاشوراء موافقهٔ للروايهٔ الواردهٔ عن العامّهٔ.) و للعنوان فی كتبهم الفقهيّهٔ كالمغنی لابن قدامهٔ «صـيام كفّارهٔ سـنهٔ» فروايهٔ القدّاح و الموثّق أيضا موافقان المضمون، هذا من حيث العنوان الفقهی.

و أمّا من حيث الروايـات أيضا: فإنّ أبا قتادهٔ روی عن النبی صـلّی اللّه عليه و آله و سـلّم أنّه قال فی صـيام عاشوراء: إنّی أحتسب علی اللّه أن يكفّر سنهٔ.

و روی الترمذی: أمر رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم صوم يوم عاشوراء، ثمّ قال: حديث حسن صحيح.

و عليه فالروايات الدالّهٔ علی الاستحباب تكون موافقهٔ مع المتون الفقهيّهٔ المسلّمهٔ للعامّهٔ.

قال الاستاذ فی جواب المستشكل:

إنّ أهل النظر متّفقون علی عدم انعقاد أصالهٔ الجدّ فی هكذا روايات، و الكلام إنّما هو علی هذا المبنی المسلّم، بل إنّ المحقّق العراقی يسقط بأقلّ من هذا المقدار، و هكذا النائينی و غيره.

[المرحلهٔ الاولی]

كما أنّها توافق الروايات المقبولـهٔ عندهم فلم ينعقد أصالهٔ الجدّ فی هكذا روايات علی الأقلّ من الشکّ فيه، و بما أنّ مبنی أصالهٔ الجدّ هو بناء العقلاء و هو دليل لبّی فيشـكل انعقاده، هـذا علی فرض التنزّل، إذ لا يصل الـدور إلی الشکّ، لكن قـد يقال فی جواب الشـيخ الاستاذ: إنّ أصالهٔ الجدّ أصل عقلائی و موضوعه الشک، و موافقهٔ العامّهٔ موجبهٔ لانقداح الشکّ، فإذا شکّ فی صدور الروايات بداعی الجدّ أو بداع آخر مثل التقيّهٔ فأصالهٔ الجدّ محكّمهٔ.

المرحلـهٔ الثانيهٔ: ثمّ لو وصل الدور إلی التعارض فالحقّ هو سـقوط جميع الروايات الدالّهٔ علی الاسـتحباب بمناط صـحيحهٔ قطب الدين الراونـدی من لزوم طرح الروايات الموافقـهٔ لهم، و لقـد استقصـينا فرأينا انّ جميع الروايات الدالّهٔ علی الاسـتحباب موافقهٔ لمتون العامّهٔ

فنأخذ بما خالف العامّة بمقتضى ما ورد من الروايات فى باب التعادل و الترجيح.-

صوم عاشورا، ص: ۹۵

كلمات القائلين بالاستحباب

[۱- السيّد الخوئى]

اشارة

إنّ السيّد الخوئى بعد أن ضعّف سند روايات المنع و ادّعى أنّها غير نقيّة السند و رأى أنّ صحيحة زرارة و محمد بن مسلم لا تتضمّن نهيا، بل غايته انّ صومه صار

- إشكالان: الأوّل: انّ إجماع السلف على الاستحباب لا يجتمع مع القول بالحرمة.

الثانى: حتى و إن قلنا: إنّ الخروج عن مخالفة الاجماع يكفى فيه موافقة فقيه واحد، و هو هنا متحقّق بالبحرانى صاحب الحدائق من القول بالحرمة، و لكن مع ذلك لا يخلو عن الاشكال.

و الجواب: انّ هذا الاجماع اجتهادى و لا يكون مستنده شيء خارج عن هذه الروايات، و الشاهد عليه أنّ الشيخ و غيره أفتى استنادا إلى الجمع بين الروايات الآمرة بالصوم و الروايات الناهية عنه. فالإجماع هنا قطعىّ المدرك أو على الأقل: انّه محتمل المدرك فلا يكون حينئذ كاشفا عن رأى المعصوم، أو عن دليل معتبر زائد على ما أوردناه من الروايات بحيث يوجب تبدّل الرأى. و الشاهد على دفع الاشكال هو انّ المتأخّرين عن العلّامة أيضا استدلّوا على المطلب بهذه النصوص و بهذا الجمع. و عليه: لا نخشى من مخالفة هذا الاجماع. نعم، يشكل الاعتماد على مجرّد مخالفة فقيه واحد و هو صاحب الحدائق فى مخالفة الاجماع. لكنّا عثرنا على كلام صاحب المدارك، و هو مؤيّد قوىّ، و هو الّذى لا يعتمد إلّا على الخبر الصحيح حتى انّه مخالف لجدّه الشهيد الثانى الّذى هو من المدقّقين فى رجال السند، و مع ذلك يقول: ينبغى العمل برواية ابن سنان لصحّة سنده. فيرتفع الاستيحاش و يكون الأقوى حرمة صوم يوم عاشوراء، و لكن نظرا إلى الطريقة الّتى عندنا فى الاحتياط فى الفتوى بالنسبة إلى ترك صوم يوم عاشوراء من حيث عدم المخالفة العمليّة للمشهور، فنحتاط و نقول: الأحوط وجوبا هو الترك، و لكن من حيث النظرية العمليّة: الأقوى هو الحرمة و من حيث الفتوى الأحوط وجوبا التعامل معه معاملة حرمة الصوم (تقرير درس الاستاذ الوحيد الخراسانى يوم الأحد ۱۸/ ۳/ ۷۳. الموافق ۲۷/ ذى القعدة/ ۱۴۱۴).

ثمّ بعد الاشارة إلى قول الحدائق و المجلسى يظهر النظر و التأمّل فى كلام المحقّق القمّى حيث نفى القائل بالحرمة إلّا على وجه التبرّك، قال: و مع ذلك فلم يظهر قول بالحرمة من أحدنا إلّا على وجه التيمّن و التبرّك باليوم كما يتيمّن به الأعداء (غنائم الأيّام ۶: ۷۸.) أمّا المطلقات: إنّما تؤثر فيما لو لم يتعارض و لم يقدّم مثل رواية ابن سنان حينئذ تؤثر الروايات العامّة و المطلقات و إلّا فالاطلاقات تقيّد بروايات المنع.

ثمّ إنّ رواية الزهرى الدالّة على التخيير تكون ضمن مجموعة الروايات الموافقة للعامّة أضف إلى ضعف السند فيها. و هكذا الروايات الواردة فى فضل يوم عاشوراء فقد ثبت ردّها برواية ميثم التّمار...

صوم عاشورا، ص: ۹۶

متروكا و منسوخا، و لعلّه كان واجبا سابقا، ثمّ ابدل بشهر رمضان فلا تدلّ على نفى الاستحباب عنه بوجه فضلا عن الجواز، قال: أمّا

نفس الصوم فى هذا اليوم إمّا قضاء أو ندبا، و لا سيّما حزنا فلا ينبغى التأمّل فى جوازه من غير كراهة، فضلا عن الحرمة.
و قال قبل ذلك: و أمّا الروايات المتضمّنة للأمر و استحباب الصوم فى هذا اليوم فكثيرة مثل صحيحة القدّاح ... و موثّقة مسعدة بن صدقة ... و نحوها غيرها و هو مساعد للاعتبار نظرا إلى المواساة مع أهل بيت الوحى و ما لاقوه فى هذا اليوم العصيب من جوع و عطش و سائر الآلام و المصائب العظام الّتى هى أعظم ممّا تدركه الأفهام و الأوهام. فالأقوى استحباب الصوم فى هذا اليوم من حيث هو ... نعم، لا إشكال فى حرمة صوم هذا اليوم بعنوان التيمّن و التبرّك و الفرح و السرور كما يفعله أجلاف آل زياد و الطغاة من بنى أميّة من غير حاجة إلى ورود نصّ أبدا، بل هو من أعظم المحرمات فإنّه ينبئ عن خبث فاعله و خلل فى مذهبه و دينه و هو الّذى اشير إليه فى بعض النصوص المتقدّمة ... و يكون من الاشياع و الاتباع الّذين هم مورد اللعن فى زيارة عاشوراء، و هذا واضح لا سترة عليه، بل هو خارج عن محلّ الكلام. «۱»

طبسى، نجم الدين، صوم عاشورا، در يک جلد، دار الولاء للطباعة و النشر و التوزيع، قم - ايران، اول، ه‍ ق صوم عاشورا؛ ص: ۹۶

أورد الاستاذ عليه فيما أورد:

انّ تصريحه فى أجود التقريرات بمداومة الأئمّة عليهم السّلام على الترك و أمرهم أصحابهم به «۲» ينافى ما تبنّاه من الاستحباب.
و يرد عليه رحمه اللّه: انّ القول بالاستحباب ينافى أيضا قوله بالكراهة فى حاشية العروة و هكذا فى رسالته العمليّة.
أقول: لعلّه رجع عن هذا الرأى و هذا لا يعدّ اشكالا...

---

(۱) مستند العروة الوثقى ۲: ۳۰۵.

(۲) أجود التقريرات ۱: ۳۶۴.

صوم عاشورا، ص: ۹۷

و لعلّ هذا القول يفهم من كلام الشيخ الصدوق أيضا، قال: أمّا الصوم الّذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و يوم عاشوراء كلّ ذلک صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر. «۱»

كلمات القائلين بالاستحباب حزنا

۱- الشيخ المفيد:

و أمّا الّذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم عاشوراء على وجه الامساک فيه مصيبة آل محمّد عليهم السّلام. «۲»
أقول: لم يفهم منه الاستحباب.

۲- الطوسى:

أمّا المندوب ...: و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن و المصيبة لما حلّ بأهل بيت الرسول عليهم السّلام. «۳»
۳- و قال أيضا: أمّا المسنون فجميع أيّام السنة إلّا الأيّام الّتى يحرم فيها الصوم غير انّ فيها ما هو أشدّ تأكيدا و هى أربعة عشر قسما و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن و المصيبة. «۴»

۴- و قال أيضا فى الجمع بين الأخبار المتعارضة: فالوجه فى هذه الأحاديث انّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل فى صومه و التبرّك به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثم و أخطأ. «۵»

[۳- ابن البرّاج الطرابلسى]

۵- ابن البرّاج: و أمّا المندوب فهو ضربان أحدهما مشدّد فيه على وجه

---

(۱) الهداية: ۳۰۳. دار المحجّة البيضاء.

(۲) المقنعة: ۳۶۷.

(۳) الاقتصاد، الهادى إلى طريق الرشاد: ۲۹۳. نشر جامع چهلستون طهران.

(۴) الرسائل العشر: ۲۱۸. نشر جماعة المدرّسين.

(۵)- التهذيب ۴: ۳۰۲. الاستبصار ۲: ۱۳۵.

صوم عاشورا، ص: ۹۸

التأكيد ... أمّا المشدّد فيه فهو ... صوم يوم عاشوراء على جهة الحزن بمصاب أهل البيت عليهم السّلام. «۱»

[۴- أبو المكارم ابن زهرة]

۶- ابن زهرة: أمّا الصوم المندوب ... و صوم عاشوراء على وجه الحزن. «۲»

[۵- نظام الدين الصهرشتى]

۷- الصهرشتى قال فى الصوم المندوب: و عاشر المحرّم للحزن و المصيبة. «۳»

[۶- ابن إدريس الحلّى]

۸- ابن إدريس: يستحبّ ... و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن بمصاب آل الرسول عليهم السّلام. «۴»

[۷- يحيى بن سعيد الحلّى]

۹- يحيى بن سعيد: الصوم المسنون ...: و يوم عاشوراء على وجه الحزن، و روى الفطر فيه بعد العصر. «۵»

[۸- المحقّق الحلّى]

۱۰- المحقّق الحلّى: «و الندب من الصوم قد يختصّ وقتا و المؤكّد منه أربعة عشر قسما ... و صوم عاشوراء على وجه الحزن. «۶»

۱۱- و قال أيضا: يستحبّ من الصوم ... و عاشوراء حزنا. «۷»

۱۲- و قال أيضا: و الصوم الّذى يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم الجمعة و الخميس و ... يوم عاشوراء. «۸»

أقول: لعلّه مقتبس أو إشارة إلی روایة الزهری، عن الامام زین العابدین علیه السّلام، و الّتی ضعّفها المجلسی فی المرآة. «۹»
و فسّر والده المجلسی الأوّل هذه الفقرة بقوله: أی یجوز له الافطار بعد الشروع

(۱) المهذّب ۱: ۱۸۸.
(۲) الغنیة: ۱۴۸.
(۳) إشارة السبق: ۱۲۱.
(۴) السرائر ۱: ۴۱۹.
(۵) الجامع للشرائع: ۱۶۲.
(۶) شرائع الإسلام ۱: ۲۳۸.
(۷) الرسائل التسع: ۳۵۳. نشر مکتبة النجفی، قم.
(۸) النهایة و نکتها ۱: ۴۱۴.
(۹) مرآة العقول ۱۶: ۲۴۶.
صوم عاشورا، ص: ۹۹
فیه أو لا یجب صومه. «۱»

[۹- العلّامة الحلی]

۱۳- العلّامة الحلّی: و صوم یوم عاشوراء مستحبّ حزنا لا تبرّکا، لأنّه یوم جرت فیه أعظم المصائب، و هو قتل الحسین بن علی علیهما السّلام و هتک حریمه فکان الحزن بترک الأکل و الملال به، و احتمال الأذی متعیّنا. و لما رواه سعد بن صدقة ... و عن أبی همّام... و عن أبی عبد اللّه بن میمون القدّاح، و قد روی الجمهور عن ابن عبّاس...
و قد وردت أحادیث فی کراهته محمولة علی ما قلناه من الصوم للتبرّک. و من صام علی ما یعتقد فیه مخالفونا من الفضل فی صومه و التبرّک به و الاعتقاد لبرکته و سعادته فقد أثم و أخطأ. «۲»
۱۴- و قال فی الارشاد: الصوم أربعة: واجب ... و مندوب و هو عاشوراء حزنا. «۳»

[۱۰- الشیخ السبزواری]

۱۵- المحقّق محمد باقر السبزواری: و اختلفت الروایات فی صوم یوم عاشوراء؛ فبعضها تدلّ علی الاستحباب و انّه کفّارة سنة، و بعضها تدلّ علی المنع و أنّ من صامه کان حظّه من ذلک الیوم حظّ ابن مرجانة و آل زیاد و هو النار، و الشیخ فی الاستبصار جمع بین الأخبار بأنّ من صام یوم عاشوراء علی طریق الحزن بمصاب آل محمّد علیهم السّلام و الجزع لما حلّ بعترته صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقد أصاب...
و هو غیر بعید، و فی بعض الروایات: و لیکن إفطارک بعد العصر علی شربة من ماء. «۴»

[۱۱- المحقّق النجفی]

۱۶- الشیخ محمد حسن النجفی: أمّا الندب من الصوم ... و المؤکّد منه أربعة عشر قسما ...: الثامن: بلا خلاف أجده فیه، بل فی

ظاهر الغنية الاجماع عليه- صوم

(۱) روضة المتّقين ۴: ۲۳۰.

(۲) منتهى المطلب ۲: ۶۱۱.

(۳) إرشاد الأذهان ۱: ۳۰۰.

(۴) كفاية الاحكام: ۵۰.

صوم عاشورا، ص: ۱۰۰

يوم عاشور- لخبر أبى همّام، عن أبى الحسن، و خبر عبد اللّه بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، و خبر مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السّلام، و خبر كثير النّواء عن الباقر عليه السّلام، لكن قيّده المصنّف و جماعة بأن يكون على وجه الحزن لمصائب سيّد شباب أهل الجنّة و ما جرى عليه فى ذلك اليوم، ممّا ينبغى لوليّه أن يمنع نفسه عن الطعام و الشراب طول عمره فضلا عن ذلك اليوم لا- أن يكون على جهة التبرّك و الشكر كما يصنعه بنو أميّة و أتباعهم ... و بذلك جمع الشيخان و غيرهما بين ما سمعت و بين النصوص المتضمّنة للنهى عن صومه.

و هذا مع انّه مناف لظاهر اتّفاق الأصحاب و معلوميّة حصر الحرمة فى غيره لكن فيه: إنّ أقصى ما يستفاد من هذه النصوص الكراهة خصوصا بعد جمعه مع الاثنين و مع يوم عرفة، كمعلوميّة أنّ المذموم و المنهيّ عنه اتّخاذه كما يتّخذه المخالفون و التبرّك فيه و إظهار الفرح و السرور فيه لا انّ المنهيّ عنه مطلق صومه، و انّه كالعيد و أيّام التشريق و إلّا لم يكن ليخفى مثل ذلك على زرارة و محمد بن مسلم حتى يسألا عنه ضرورة حينئذ كونه كصوم العيدين.

نعم، قد يقال بنفى التأكيد عنه لمشاركته فى الصورة لأعداء اللّه و إن اختلفت النيّة، بل لعلّ ذلك إنّما يكون إذا لم يتمكّن من إفطاره و لو للتقيّة فينوى فيه الوجه المزبور لا مطلقا خصوصا مع ملاحظة خبر عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام ... و خصوصا بعد ما روى عن ميثم التمّار ... ممّا يدلّ على كذب ما ذكروا وقوعه فيه من خروج يونس. و به يظهر ضعف خبر كثير النّواء الّذى روى ذلك، مضافا إلى ما قيل فيه من انّه بترى عامّى قد تبرّأ الصادق عليه السّلام منه فى الدنيا و الآخرة.

و على كلّ حال فلا ريب فى جواز صومه سيّما على الوجه الّذى ذكره الأصحاب.

و ما فى المسالك من أنّ مرادهم بصومه على جهة الحزن: الامساك إلى العصر كما فى

صوم عاشورا، ص: ۱۰۱

الخبر المزبور، واضح الضعف، بل يمكن القطع بفساده بأدنى ملاحظة، و اللّه أعلم. «۱»

أقول: مراد المحقّق النجفى هو أنّ تفسير الشهيد الثانى كلام الأصحاب و انّهم أرادوا بالصوم خصوص الامساك إلى العصر لا الصوم الاصطلاحى تفسير بعيد عن الواقع، إذ ظهور بل صراحة كلامهم تأبى هذا التوجيه و التفسير. نعم، لا ننكر وجود جمع غفير من فقهائنا صرّحوا بأنّ المراد بالصوم هو الامساك إلى العصر، و يأتى قريبا أقوالهم، و لكنّ هذا لا يعنى إرجاع جميع الكلمات إلى هذا التفسير.

كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر

۱- قال الشهيد الثانى

فى شرح قول المحقّق: «و الندب من الصوم ... و صوم عاشوراء على وجه الحزن». قال: أشار بقوله على وجه الحزن إلى أنّ صومه ليس صوما معتبرا شرعا، بل هو إمساك بدون نيّة الصوم لأنّ صومه متروك كما وردت به الرواية، و ينبّه على ذلك قول الصادق عليه

السّلام: صمه من غیر تبییت، و افطره من غیر تشمیت، و لیکن فطرک بعد العصر، فهو عبارة عن ترک المفطّرات اشتغالا عنها بالحزن و المصیبة، و ینبغی أن یکون الامساک المذکور بالنیّة لأنّه عبادة. «۲»

۲- قال المحقّق الکرکی

فی شرح قول العلّامة فی القواعد: «و عاشوراء حزنا» قال: أی صومه لیس صوما معتبرا شرعا، بل هو الامساک بدون نیّة الصوم لأنّ صومه متروک کما وردت به الروایة فیستحبّ الامساک فیه إلی بعد العصر حزنا، و صومه شعار بنی امیّة لعنهم اللّه سرورا بقتل الحسین علیه السّلام. «۳»

---

(۱) جواهر الکلام ۱۷: ۸۹- ۱۰۹.

(۲) مسالک الأفهام ۲: ۷۸. أورد فی المدارک علی الشهید بقوله: ذکر الشارح أنّ معنی الصوم علی وجه الحزن: أنّ الصوم إلی العصر بغیر نیّة الصوم کما تضمّنته الروایة، و هو مع بعده فی نفسه مخالف لما نصّ علیه المصنّف فی المعتبر ۶: ۲۶۸ و غیره.

(۳) جامع المقاصد ۳: ۸۶.

صوم عاشورا، ص: ۱۰۲

۳- العلّامة الحلّی:

یستحبّ صوم یوم عاشوراء حزنا لا- تبرّکا لأنّه یوم قتل أحد سیّدی شباب أهل الجنّة الحسین بن علی صلوات اللّه علیه، و هتک حریمه، و جرت فیه أعظم المصائب علی أهل البیت علیهم السّلام فینبغی الحزن فیه بترک الأکل و الملاذ.

و إذا عرفت هذا فإنّه ینبغی أن لا یتمّ صوم ذلک الیوم، بل یفطر بعد العصر لما روی عن الصادق علیه السّلام: انّ صومه متروک بنزول شهر رمضان، و المتروک بدعة. «۱»

۴- و قال أیضا: و یستحبّ صوم العشر بأسره، فإذا کان الیوم العاشر أمسک عن الطعام و الشراب إلی بعد العصر ثمّ یتناول شیئا من التربة. «۲»

[۴- الشهید الأوّل]

۵- الشهید الأوّل: و فی صوم عاشوراء حزنا کلّه أو إلی العصر أو ترکه روایات، و روی: صمه من غیر تبییت و افطره من غیر تشمیت، و یفهم منه استحباب ترک المفطّرات لا علی أنّه صوم حقیقی، و هو حسن. «۳»

۶- و قال أیضا ...: یستحبّ صوم العشر فإذا کان یوم العاشر أفطر بعد العصر من غیر أن ینوی الصوم، بل ینوی فیه الامساک خاصّة. «۴»

[۵- المحقّق الأردبیلی]

۷- و قال الأردبیلی ...: و لا یبعد استحباب محض الامتناع عن الأکل و الشرب کسائر المشتهیات لا صومه سواء أفطر بعد العصر لیخرج عن الصوم ظاهرا کما هو المشهور المعمول أم لا، و یمکن حمل مثل المتن علی ما قلناه من الاستحباب کما هو الظاهر و علی ما بعده أیضا، فتأمّل «... ۵»

[۶- الشيخ البهائى]

۸- الشيخ البهائى: فى بيان الصوم المستحبّ ... الثالث عشر صوم يوم عاشوراء، و هو اليوم العاشر من المحرّم إلى وقت العصر، ثمّ يفطر على الماء أو تربة كربلاء بنيّة

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۶: ۱۹۲.

(۲) تحرير الأحكام ۱: ۸۴ مسألة: ۱۲۹.

(۳) الدروس الشرعيّة ۱: ۲۸۲.

(۴) غاية المراد ۱: ۳۲۹.

(۵) مجمع الفائدة ۵: ۱۸۸.

صوم عاشورا، ص: ۱۰۳

الشفاء بشرط عدم الزيادة عن قدر الحمّصة. «۱»

[۷- الشيخ السبزوارى]

۹- السبزوارى: و العمل بمضمون هذه الرواية متّجه- أى رواية بن سنان، عن الصادق-، و كأنّه المقصود كما قاله بعض الأصحاب إلّا انّه خلاف ما صرّح به جماعة منهم. «۲»

[۸- الفيض الكاشانى]

۱۰- الفيض الكاشانى: أقول: بل الأولى ترك صيامه على كلّ حال، لأنّ الترغيب فى صيامه موافق للعامّة مسند إلى آبائهم عليهم السّلام- كذا-، و هذا من أمارات التقيّة فينبغى ترك العمل به، و لأنّ صيامه متروك بصيام شهر رمضان و المتروك بدعة...
و لو حمل ترغيب صيام هذا اليوم على الامساك عن المفطّرات عامّة النهار من دون إتمامه إلى الليل على وجه الحزن كما ورد به بعض الأخبار لكان حسنا و هو ما رواه صاحب التهذيبين فى مصباح المتهجّد؛ عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سأله عنه، فقال: صمه من غير تبييت «... ۳»
۱۱- و قال فى المفاتيح: و من المستحبّ صوم التأديب، و هو الامساك عن المفطّرات فى بعض النهار تشبّها بالصائمين، و هو ثابت بالنصّ و الاجماع فى سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله ... و الأظهر أنّ صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه السّلام: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميت...
و ينبغى العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده. «۴»
۱۲- و قال أيضا: يستحبّ يوم عاشوراء تحزّنا إلى ما بعد العصر. «۵»

---

(۱) جامع العبّاسى: ۱۰۶. ترجمناه من الفارسيّة.

(۲) كفاية الأحكام: ۵۲۰.

(۳) الوافى ۱۱: ۷۶.

(۴) مفاتیح الشرائع ۱: ۲۸۴. أورده الشیخ عبّاس القمّی فی بدایهٔ الهدایهٔ ۱: ۲۴۲.

(۵) النخبهٔ الفیضیّهٔ: ۱۴۴. مرکز الطباعهٔ و النشر لمنظّمهٔ الأعلام. انظر: أدوار فقه: ۱۶۳.

صوم عاشورا، ص: ۱۰۴

[۹– العلّامهٔ الحلی]

۱۳– الحرّ العاملی: یحرم صوم التاسع و العاشر من المحرّم بقصد التبرّک لا الحزن. «۱»

[۱۰– العلّامهٔ المجلسی]

۱۴– المجلسی: و أمّا صوم یوم عاشوراء فقد اختلفت الروایات فیه و جمع الشیخ بینها بأنّ من صام یوم عاشوراء علی طریق الحزن بمصائب آل محمد علیهم السّلام فقد أصاب...

و الأظهر عندی: أنّ الأخبار الواردهٔ بفضل صومه محمولهٔ علی التقیّهٔ، و إنّما المستحبّ الامساک علی وجه الحزن إلی العصر لا الصوم، کما رواه الشیخ فی المصباح؛ عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال: صمه من غیر تبییت، و بالجملهٔ الأحوط ترک صیامه مطلقا. «۲»

[۱۱– الشیخ کاشف الغطاء]

۱۵– کاشف الغطاء: و ورد فی صوم تاسوعا و عاشوراء أنّ صومها یعدل سنهٔ، و الأولی أن لا یصوم العاشر إلّا إلی ما بعد صلاهٔ العصر بساعهٔ، و ینبغی له الافطار حینئذ علی شربهٔ من ماء. «۳»

[۱۲– الشیخ الطعان]

۱۶– قال الطعّان ...: إنّ ما جنح إلیه المشهور منهدم الأرکان، متداعی البنیان، و أمّا ما استدلّ به لهم من نفی الخلاف و منقول الاجماع و الأخبار، فهو من الضعف بمکان، أمّا الأوّلان فلما لا یخفی علی من رقی ذری العرفان من شیوع الخلاف فی سائر الأزمان علی وجه ینتفی فیه مناط الحجیّهٔ الّذی هو الکشف عن قول المعصوم سیّد البریّهٔ.

و أمّا الأخبار فالجواب عنها: أمّا إجمالا فلمعارضتها بما هو أقوی عمدا، و أکثر عددا و أصحّ سندا و أبعد عن مذاهب أهل الخلاف أمدا، و قد تکثّرت الأخبار عن الأئمّهٔ الأطهار فی بیان میزان الترجیح و المعیار، باطّراح ما وافق اولئک الأشرار

---

(۱) بدایهٔ الهدایهٔ ۱: ۲۳۸.

(۲) مرآهٔ العقول ۱۶: ۳۶۱.

(۳) کشف الغطاء: ۳۲۳.

صوم عاشورا، ص: ۱۰۵

معلّلا، فی کثیر منها، انّ الرشد فی خلاف اولئک الفجّار، و حیث قد وافقت هذه الأخبار مذهبهم سقطت عن درجهٔ الاعتبار «... ۱»

و قال الطعّان بعد نقل کلام المسالک:

«إلّا انّه بعید غایهٔ، و مناف لقواعدهم نهایهٔ، لما تقرّر عندهم من انّ أسماء العبادات حیث تطلق فی لسان المتشرّعهٔ إنّما تحمل علی

المعانى الشرعيّة دون المعانى اللغويّة، و لشيوع الخلاف قديما و حديثا بين علماء الاماميّة، فلو صحّ هذا الوجه لانتفى الخلاف من رأس، و انهدم من الأساس نعم، يمكن حمل الصيام فى كلمات النبى و الأئمّة الأعلام على هذا المعنى المذكور فى تلك الرواية الصحيحة الحسنى، إمّا على القول بعدم ثبوت الحقائق الشرعيّة فظاهر لكلّ ذى رويّة، و إمّا على القول بثبوتها فلأنّ الحمل على المعانى الثانويّة المنقولة الشرعيّة مشروط بعدم وجود القرينة المعيّنة للمعانى الأصليّة اللغويّة، و القرينة هنا موجودة و هى و إن لم تكن داخليّة مقاليـة لكنّها خارجيّة حاليّة، و هى النهى عن الصوم الشرعى فى تلك الأخبار القويّة، و تبيين كيفيّة الصوم الّذى هو وظيفة ذلك اليوم فى هاتين الروايتين الدالّتين على المطلوب بالصراحة الجليّة. «۲»

[۱۳- السيّد الطباطبائى]

۱۷- الطباطبائى: و صوم يوم عاشوراء حزنا بمصاب آل محمد عليهم السّلام بلا خلاف أجده بل عليه الاجماع فى الغنية.

قالوا: جمعا بين ما ورد فى الأمر بصومه و أنّه كفّارة سنة، و ما ورد أنّ من صامه كان حظّه من ذلك حظّ آل زياد و ابن مرجانة عليهم اللعنة.

و لا شاهد على هذا الجمع من رواية، بل فى جملة من الأخبار المانعة ما يشيّد خلافه.

---

(۱) الرسالة العاشورائيّة: ۲۷۹.

(۲) الرسالة العاشورائيّة (ضمن الرسائل الأحمديّة): ۲۹۰.

صوم عاشورا، ص: ۱۰۶

لكنّها كغيرها غير نقيّة الأسانيد شاذّة، فلا يمكن أن يثبت بها تحريم و لا كراهة، و لا يخصّص بها العمومات باستحباب الصوم بقول مطلق و أنّه جنّة.

و يكفى فى الاستحباب بالخصوص فتوى الأصحاب معتضدة بإجماع الغنية و لكنّ فى النفس بعد منه شىء، سيّما مع احتمال تفسير الصوم على وجه الحزن بما ذكره جماعة من استحباب الامساك عن المفطّرات إلى العصر، كما فى النصّ، و ينبغى أن يكون العمل عليه. «۱»

[۱۴- الفاضل النراقى]

۱۸- النراقى: منها صوم يوم عاشوراء، فإنّه قال باستحبابه جمع من الأصحاب على وجه الحزن و المصيبة، بل قيل: لا خلاف فيه أجده ...و لا يخفى أنّه لا دلالة فى شىء من أخبار الطرفين على المذكور «التقييد بكونه حزنا»، و لا شاهد على ذلك الجمع من وجه... بل مقتضى الطريقة طرح الأخبار الاولى بالكلّية، لمرجوحيّتها بموافقة أخبث طوائف العامّة موافقة قطعيّة، و الأخبار بها مصرّحة، و لذلك جعل فى الوافى الأولى تركه.

و قال بعض مشايخنا فيه بالحرمة، و هو فى غاية الجودة، بمعنى حرمته لأجل الخصوصيّة و إن لم يحرم من جهة مطلق الصوم.

و لا يضرّ ضعف إسناد بعض تلك الأخبار بعد وجودها فى الكتب المعتبرة، مع أنّ فيها الصحيحة.

و لا يرد ما قيل من أنّها مخالفة للشهرة، بل لم يقل به أحد من الطائفة، و مع ذلك مع أخبار استحباب مطلق الصوم معارضة، لأنّ جميع ذلك إنّما يرد لو قلنا بالتحريم بالمرّة لا بقصد الخصوصيّة، و لأجل أنّه السنّة، و أمّا معه فلا نسلّم المخالفة للشهرة، و لا تعارضها أخبار مطلق الصوم.

فالحقّ حرمة صومه من هذه الجهة فإنّه بدعة عند آل محمد علیه السّلام متروکة، و لو

(۱) الشرح الصغیر ۱: ۲۹۲. و مثله فی الریاض ۵: ۴۶۱.

صوم عاشورا، ص: ۱۰۷

صامه من حیث رجحان مطلق الصوم لم یکن بدعة و إن ثبتت له المرجوحیّة الإضافیّة.

و الأولی العمل بروایة المصباح المتقدّمة، و أمّا ما فی روایة النّواء من ذکر بعض فضائل یوم عاشوراء فیعارضه ما فی روایة اخری فی مجالس الصدوق فی تکذیب تلک الروایة «... ۱»

[۱۵- المحقّق القمّی]

۱۹- المحقّق القمّی: «لا إشکال فی أنّ صوم عاشوراء من جهة الیمن و التبرّک به حرام، بل قد ینتهی إلی الکفر، و الأخبار مستفیضة بأنّ من فعله کذلک فهو فی سلک آل زیاد.

و کذلک لا إشکال فی استحباب الامساک عن الأکل و الشرب و حزنا علی مصائب آل محمد صلوات اللّه علیهم اجمعین.

إنّما الاشکال فی استحباب الصوم لا بقصد التیمّن أو عدمه، بل المستحبّ الامساک إلی العصر، ثمّ الافطار بشربة من ماء.

فالّذی یظهر من المحقّق فی الشرائع هو استحباب الصوم الواقعی علی سبیل الحزن، کما فهمه صاحب المدارک ... و لعلّ ذلک بالنظر إلی فتواهم باستحباب صومه حزنا علی مصائب آل محمد علیهم السّلام و هو مشکل، إذ قد عرفت الاشکال فی أنّ المراد من هذه العبادة: هل هو الصوم الواقعی أو الامساک إلی العصر ...؟ و أمّا حکایة صوم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فیمکن دفعه باحتمال نسخه ... و أمّا ما یدلّ علی الامساک حزنا إلی العصر فهو ما رواه الشیخ فی المصباح ... و الظاهر أنّه الصحیح. «۲»

۲۰- و قال أیضا: و یبقی الاشکال فی ترجیح الصوم الشرعی علی وجه التحرّز أو الامساک إلی العصر، و الظاهر أنّ کلیهما مرضیان، لکنّ الثانی أرجح، و لذلک لم

(۱)- مستند الشیعة ۱۰: ۴۸۷.

(۲) غنائم الأیّام ۶: ۷۸- ۷۹.

صوم عاشورا، ص: ۱۰۸

یذکر الکلینی فی جوازه روایة أصلا، و اقتصر علی اختیار المنع، و کذلک کثیر من الفقهاء، و مع ذلک فلم یظهر قول بالحرمة من أحد إلّا علی وجه التیمّن و التبرّک بالیوم کما یتیمّن به الأعداء.

فالّذی هو محرّم هو صومه بقصد التیمّن و الّذی هو مندوب صومه من جهة انّه یوم من أیّام اللّه تعالی و من حیث إنّه صوم، أو من حیث إنّه هذا الیوم بقصد التحزّن و ترک اللذّة فیه، و الّذی هو مکروه صومه لأنّه عاشوراء لا لأجل التبرّک و التیمّن، و لا لأجل التحزّن لأنّه تشبّه بالأدعیاء و أعداء آل محمد علیهم السّلام. «۱»

[۱۶- السیّد الجواد العاملی]

۲۱- قال العاملی ...: و هنا فوائد: الاولی: روی الشیخ فی المصباح، عن الصادق علیه السّلام: صمه من غیر تبییت، و افطره من غیر تشمیت، و لا تجعله یوم صوم کملا، و لیکن إفطارک بعد العصر بساعة علی شربة من ماء...

و ينبغى العمل بمضمون هذه الرواية لاعتبار سندها إلّا انّ الامساك على هذا الوجه لا يسمّى صوما. «۲»

[۱۷- الشيخ الوالد- الطبسى]

۲۲- الشيخ الوالد: أمّا الكلام فى الصوم المندوب ... و منها صوم يوم عاشوراء مقتل سيّدنا المظلوم الشهيد على وجه الحزن كذا قيّده جملة من الأصحاب كأنّهم جعلوا ذلك وجه الجمع بين الأخبار الواردة فيه أمرا و نهيا.

قلت: و هذه الرواية- رواية عبد الملك- تصير شاهد الجمع، و انّه إذا صام على وجه الحزن لا بأس به و لكن من غير تبييت، و افطر بعد العصر.

و يؤيّده، بل يدلّ على ذلك، ما رواه الشيخ فى المصباح، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون...

و الانصاف انّ هذه الرواية هى الّتى يلوح منها آثار الصدق، و ينبغى الركون و

---

(۱) غنائم الأيّام ۶: ۷۸- ۷۹.

(۲) مدارك الأحكام ۶: ۲۶۸.

صوم عاشورا، ص: ۱۰۹

السناد و الاعتماد عليها فيه، و اللّه العالم. «۱»

أقول: لكنّه علّق على كلام استاذه الامام الاصبهانى فى بحث الصوم المندوب قائلا: أوّل يوم من المحرّم و ثالثه و سابعه، بل الشهر المحرّم كلّه يستحبّ صومه. «۲»

لكن لعلّ مقصوده غير يوم عاشوراء من الشهر، إذ عرفت أنّ رأيه هو استحباب الامساك إلى العصر.

[فرع فقهى]

فرع: ما هو حكم صوم النذر المعيّن أو غير المعيّن فى يوم عاشوراء أو إتيان الصوم بسبب تضيّق الوقت للقضاء؟

لقد أشار إليه القمّى فقال: إذا وجب صومه بسبب كقضاء رمضان سيّما إذا تضيّق وقته فلا كراهة، بل قد يحرم تركه، و كذلك النذر المطلق و النذر المعيّن من غير جهة انّه عاشوراء كنذر الخميس إذا وقع فيه. و أمّا النذر المعيّن من جهة فهو موقوف على رجحانه و يشكل فيما لو نذر صوم محرّم بتمامه غفلة عن حال يوم العاشوراء.

و الظاهر انعقاد النذر و وجوب الاتيان به، إذ ليس ذلك نذرا لخصوصيّة اليوم حتى يكون مرجوحا، بل لأنّه يوم من أيّام اللّه، و لازم ذلك انّه إذا تفحّص الانسان حاله و جزم بأنّ التبرّك و التيمّن ليس فى نظره أصلا، و لا يختلج بخاطره قطعا، و صام من حيث إنّه يوم من أيّام السنة لا من حيث إنّ هذا اليوم الخاصّ فلا يكون صومه مرجوحا بالنسبة إلى إفطاره، فالّذى هو محرّم هو صومه بقصد التيمّن و الّذى هو مندوب صومه من جهة انّه يوم من أيّام اللّه، و من حيث إنّه صوم، أو من حيث إنّه هذا اليوم بقصد التحزّن و ترك اللّذة فيه، و الّذى هو مكروه صومه لأنّه عاشوراء لا لأجل التبرّك و التيمّن و لا لأجل التحزّن لأنّه تشبّه بالأدعياء و أعداء آل محمد عليهم السّلام. «۳»

---

(۱) ذخيرة الصالحين ۳: ۱۱۱/ كتاب الصوم.

(۲) وسيلة النجاة: ۱۷۵.

(۳) غنائم الأيّام ۶: ۸۰.

صوم عاشورا، ص: ۱۱۰

أقول: هذا على عدم فرض الحرمة و إلّا فيختلف الأمر، إذ قد يقال بعدم انعقاد النذر حينئذ.

كلمات القائلين بالكراهة

[معانى الكراهة]

الكراهة بمعنى قلّة الثواب، كما هو مبنى السيّد اليزدى، أو بمعنى الملازمة لأمر مرجوح أو المزاحمة لأمر أرجح منه، كما هو مبنى السيّد الحكيم، أو غير ذلك.

و الظاهر من الطباطبائى فى الرياض عدم القائل بالكراهة، من فقهائنا- أو شذوذه-، هذا و لكنّ الظاهر من المعاصرين و من قبلهم هو الكراهة، و يظهر ذلك من عدم تعليقهم على كلام السيّد اليزدى فى العروة الوثقى عند ما أفتى بالكراهة.

بل علّق بعضهم على هذا الكلام: و ليس منه- أىّ من الصوم المكروه- صرف الامساك فيه حزنا إلى العصر.

۱- قال اليزدى:

و أمّا المكروه منه: بمعنى قلّة الثواب ففى مواضع أيضا منها صوم عاشوراء. «۱»

[۲- تعاليق المحشين على العروة]

۲- و هذا الكتاب محشّى بحواشى ثلّة من فقهاء العصر كالسيّد الحكيم و الخوئى و الشاهرودى و الگلپايگانى و الخمينى و الاراكى. «۲»

و مع ذلك لم يعلّق أحد منهم على كلام السيّد اليزدى إلّا الشاهرودى قدّس سرّه حيث قال: و ليس منه صرف الامساك فيه حزنا إلى العصر.

إذن رأيهم موافقا لما فى العروة الوثقى، و هو القول بالكراهة.

۳- قال السبزوارى:

أمّا المكروه منه بمعنى قلّة الثواب أو سائر ما قيل فى توجيه العبادات المكروهة كالمزاحمة بما هو أفضل منه نحوها ... صوم عاشوراء، لقول أبى جعفر عليه السّلام: أ فصوم يكون فى ذلك اليوم؟ كلّا و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم،

---

(۱) العروة الوثقى: ۳۷۶. دار الكتب الاسلاميّة- طهران.

(۲) العروة الوثقى ۲: ۷۱. نشر دار التفسير.

صوم عاشورا، ص: ۱۱۱

و ما هو إلّا يوم حزن دخل على أهل السماء و الأرض. و ما ورد فى فضل صومه إمّا محمول على الامساك حزنا إلى العصر لا بقصد الصوم المعهود أو على التقيّة. «۱»

۴- السیّد المرعشی النجفی:

یکره صوم یوم عاشوراء. «۲»

آراء الفقهاء السنّة

اشارهٔ

لا حاجهٔ إلی الاستقراء و التتبع فی کلماتهم و عرضها بالتفصیل، إذ من المسلّم المؤکّد عندهم هو تبنّی رأی استحباب صوم عاشوراء، و انّه مجمع علیه عندهم رغم ثبوت کراههٔ ذلک عند بعض الصحابهٔ، کابن مسعود و ابن عمر، و رغم نقلهم انّ الرسول الأعظم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یکثر من صوم شعبان دون محرّم، و هذا ینافی دعواهم أنّ الفضل فی شهر محرّم و عاشوراء، و فیما یلی بعض الآراء:

۱- الشوکانی:

«کان ابن عمر یکره قصده بالصوم». «۳»

۲- البیهقی:

«و کان عبد اللّه لا یصومه إلّا أن یوافق صومه». «۴»

۳- زین الدین الحنفی:

«و قد روی عن ابن مسعود و ابن عمر ما یدلّ علی أنّ أصل استحباب صیامه زال». «۵»

۴- النووی:

«اتّفق أصحابنا و غیرهم علی استحباب صوم عاشوراء و تاسوعاء». «۶»

۵- ابن قدامهٔ:

«و صیام عاشوراء کفّارهٔ سنهٔ، و جملته انّ صیام هذین

---

(۱) مهذّب الأحکام ۱۰: ۳۴۹.

(۲) رسالهٔ توضیح المسائل: ۲۷۴/ الرقم ۱۷۵۶.

(۳) نیل الأوطار ۴: ۲۴۳.

(۴) السنن الکبری ۴: ۴۸۰.

(۵) لطائف المعارف فیما لمواسم العام من الوظائف: ۱۰۲.

(۶) المجموع ۶: ۳۸۳.

صوم عاشورا، ص: ۱۱۲

الیومین مستحبّ». «۱»

۶- ابن حزم:

«مسألة: و نستحبّ صوم یوم عاشوراء و هو التاسع من المحرّم، و إن صام العاشر بعده فحسن و استدلّ علی ذلک بحدیث أبی قتادة... و حدیث الحکم بن الأعرج، عن ابن عبّاس، و حدیث عطاء عنه». «۲»

۷- الشوکانی:

«أمّا صیام شهر محرّم فلحدیث أبی هریرة عند أحمد و مسلم و أهل السنن أنّه سئل: أیّ الصیام بعد رمضان أفضل؟ فقال: شهر اللّه المحرّم، و آکده یوم عاشوراء ». «... ۳»

و قال أیضا: «نقل ابن عبد البرّ الاجماع علی أنّه مستحبّ و کان ابن عمر یکره قصده بالصوم». «۴»

۸- ابن حجر:

«یوم عاشوراء هو الیوم العاشر من شهر المحرّم و ینبغی أن یصوم یوما قبله أو یوما بعده مخالفة للیهود». «۵»

۹- الصنعانی:

«أمّا صوم یوم عاشوراء و هو العاشر من شهر المحرّم عند الجماهیر فإنّه قد کان واجبا قبل فرض رمضان ثمّ صار بعده مستحبّا». «۶»

۱۰- الجزیری:

«الصوم المندوب منه صوم شهر المحرّم و أفضله یوم التاسع و العاشر منه و الحنفیّة یقولون: إنّ صومها سنّة لا مندوب، و قد عرفت أنّ الشافعیّة و الحنابلة یوافقون علی هذه التسمیة، إذ لا فرق عندهم بین السنّة و المندوب أمّا المالکیّة فلا یوافقون للفرق عندهم بین المندوب و السنّة کما هو عند الحنفیّة». «۷»

---

(۱) المغنی ۳: ۱۷۴.

(۲) المحلّی ۷: ۱۷. انظر: التهذیب ۳: ۱۹۱.

(۳) الدراری المضیئة ۲: ۲۷.

(۴) نیل الأوطار ۴: ۲۴۳.

(۵) بلوغ المرام: ۲۶۸.

(۶) سبل السلام ۲: ۱۶۷.

(۷) الفقه علی المذاهب الأربعة ۱: ۵۵۶. انظر: التاج الجامع للأصول ۲: ۹۰.

صوم عاشورا، ص: ۱۱۳

الباب الرابع أکاذیب و مواقف

اشارة

أ- الأکاذیب فی التوسعة و الاکتحال

ب- موقف أهل البیت علیهم السّلام من الأکاذیب

ج- کیف یجتمع النسیء مع صوم عاشوراء

د- إصرار علی الغلط

ه- عاشوراء عید الأمویین

و- معاویة یعلن عاشوراء یوم عید

ز- الوظائف یوم عاشوراء

صوم عاشورا، ص: ۱۱۵

الأکاذیب فی التوسعة و الاکتحال

اشارة

لقد افتعلوا أحادیث و نسبوها زورا إلی الرسول الأکرم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی فضل عاشوراء مفادها: فضل التوسعة علی العیال فی ذلک الیوم و الاکتحال و الادّهان و التطیّب فیه و التزیّن !! ... و هی- کما ستعرف- روایات ضعیفة الاسناد غریبة المتون، و قد صرّح علماء العامّیة بأنّها من مفتعلات جهلة أهل السنّة، و أنّها من وضع الکذّابین، کما عن العینی، و أنّ فیها من الکذب ما یقشعرّ له الجلد، کما عن ابن الجوزی، و أنّها من وضع قتلة الحسین- بنی أمیّة لعنهم اللّه-، کما عن الحاکم و غیره، و هذه التصریحات و الاعترافات الخطیرة تغنینا عن البحث فی إسناد هذه الأباطیل فنکتفی فی المقام ببعض تلک الموضوعات ثمّ بیان موقف علماء السنّة منها:

[۱- الروایة الأولی للشوکانی]

۱- الشوکانی: من وسّع علی عیاله یوم عاشوراء وسّع اللّه علیه سائر سنته.

رواه الطبرانی؛ عن انس مرفوعا، و فی إسناده: الهیصم بن شداخ، مجهول.

و رواه العقیلی؛ عن أبی هریرة، و قال: سلیمان بن أبی عبد اللّه، مجهول، و الحدیث غیر محفوظ.

و قال فی اللئالی: قال الحافظ أبو الفضل العراقی فی أمالیه: قد ورد من حدیث أبی هریرة من طرق: صحّح بعضها أبو الفضل ابن ناصر، و تعقّبه ابن الجوزی فی الموضوعات و ابن تیمیة فی فتوی له فحکما بوضع الحدیث من تلک الطریق، قال: و

صوم عاشورا، ص: ۱۱۶

الحقّ ما قالاه. «۱»

أی أنّ الحدیث موضوع. أقول: أورد الهیثمی حدیثین بهذا المضمون فی أحدهما محمد بن إسماعیل الجعفری، قال فیه أبو حاتم: منکر الحدیث.

و الثانی: عن ابن الشداخ، و هو ضعیف جدّا. «۲»

[۲-] تصریح لابن الجوزی:

قال: تمذهب قوم من الجهّال بمذهب أهل السنّة فقصدوا غيظ الرافضة «۳» فوضعوا أحاديث فى فضل عاشوراء و نحن براء من الفريقين، و قد صحّ انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أمر بصوم عاشوراء إذ قال: «إنّه كفّارة سنة»، فلم يقنعوا بذلك حتى

---

(۱) الفوائد المجموعة للشوكانى: ۱۰۰.

(۲) مجمع الزوائد ۳: ۱۸۹.

(۳) بل غيظ أهل بيت الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بل غيظ فاطمة الزهراء عليها السّلام. و عداؤهم لآل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم واضح، و حقدهم بيّن، و إليك نموذجا من حقد السلطة المحليّة الحاكمة آنذاك و عملائهم و أذنابهم و أسيادهم الأجلاف:

قال هشام الكلبى: «إنى أدركت بنى اود و هم يعلّمون أبناءهم و حرمهم سبّ علىّ، و منهم رجل دخل على الحجّاج فكلّمه بكلام فأغلظ عليه الحجّاج فى الجواب، فقال: لا تقل هذا أيّها الأمير فما لقريش و لا لثقيف منقبة يعتدّون بها إلّا و نحن نعتدّ بمثلها. قال: و ما مناقبكم؟ قال: ما ينقّص عثمان و لا يذكر بسوء فى نادينا قطّ، قال: هذه منقبة، قال: و لا رؤى منّا خارجى قطّ قال: منقبة. قال: و ما شهد منّا مع أبى تراب مشاهده إلّا رجل فأسقطه ذلك عندنا، قال: منقبة، قال: و ما أراد رجل منّا قطّ أن يتزوّج امرأة إلّا سأل عنها: هل تحبّ أبا تراب أو تذكره بخير؟ فإن قيل: أنّها تفعل ذلك اجتنبها، قال: منقبة. قال: و لا ولد فينا ذكر فسمّى عليّا و لا حسنا و لا حسينا، و لا ولدت فينا جارية فسمّيت فاطمة، قال: منقبة، قال:

و نذرت امرأة منّا إن قتل الحسين أن تنحر عشر جزور، فلمّا قتل وفت بنذرها، قال: منقبة. قال: و دعى رجل منّا إلى البراءة من على و لعنه، فقال: نعم و ازيدكم حسنا و حسينا. قال منقبة و اللّه (الغارات ۲: ۸۴۳) إذن من يكون هذا رأيه فى الحسين عليه السّلام لا يتورّع فى جعل الأحاديث، و بهذا الحجم من الأكاذيب تغطية لجرائم الشجرة الملعونة.

صوم عاشورا، ص: ۱۱۷

أطالوا و أعرضوا و ترقّوا فى الكذب. «۱»

أقول يرد عليه:

أوّلا: قد عرفت أنّ حديث: «كفّارة سنة» ممّا لم يثبت صحّته عندهم، و لم يورده البخارى، و قالوا: لا يعرف سماع معبد من أبى قتادة، و أورده ابن عدىّ فى الضعفاء.

ثانيا: ثبوت الأمر بالصوم لا يلازم الاستمراريّة و عدم النسخ، فلذا كان يكرهه من هو ذو مكانة عندهم كابن عمر.

[۳- الرواية الثانية للشوكانى]

۲- و عنه أيضا: انّ اللّه افترض على بنى إسرائيل صوم يوم فى السنة، و هو يوم عاشوراء، و هو اليوم العاشر من المحرّم فصوموه، و وسّعوا على أهليكم، فإنّه اليوم الّذى تاب اللّه فيه على آدم.

قال الشوكانى: رواه ابن ناصر، عن أبى هريرة، مرفوعا، و ساق فى اللئالى مطوّلا: و فيه من الكذب على اللّه و على رسوله ما يقشعرّ له الجلد، فلعن اللّه الكذّابين، و هو موضوع بلا شكّ. «۲»

[۴- رواية عبد الرّزاق الصنعانى]

۳- عبد الرّزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة، قال: هو يوم تاب اللّه على آدم يوم عاشوراء. «۳»

أقول: و فيه: أوّلا إنّه مرسل لأنّه عن رجل.

ثانيا: و فيه عكرمة:

فعن ابن سيرين و يحيى بن سعيد الأنصارى: أنّه كذّاب و عن ابن أبى ذئب: أنّه غير ثقة. و عن محمد بن سعد: و ليس يحتجّ بحديثه و يتكلّم الناس فيه. و عن على بن عبد اللّه بن عبّاس: أنّ هذا الخبيث- أى عكرمة- يكذب على أبى.

---

(۱) الموضوعات ۲: ۲۰۰.

(۲) الفوائد المجموعة: ۱۰۰.

(۳) مصنّف عبد الرّزاق ۴: ۲۹۱ ح ۷۸۵۲.

صوم عاشورا، ص: ۱۱۸

و قد تجنّبه مسلم و روى له قليلا مقرونا بغيره. «۱»

[۵- رواية القارى]

۴- القارى: من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا.

رواه الحاكم عن ابن عبّاس مرفوعا، و فى إسناده جويبر، قال الحاكم: أنا أبرأ إلى اللّه من عهدة جويبر. و قال فى اللئالى: أخرجه البيهقى فى الشعب، و قال: إسناده ضعيف بمرّة.

و رواه ابن النجّار فى تاريخه من حديث أبى هريرة، و فى إسناده إسماعيل بن معمر بن قيس.

قال فى الميزان: ليس بثقة. «۲»

قال القارى: و أحاديث الاكتحال و الادّهان و التطيّب فمن وضع الكذّابين.

أقول: أورد الزيلعى طرقها و فنّدها سيّما و انّ فى إحدى الطرق: رواية الضحّاك عن ابن عبّاس، و هو لم يلق ابن عبّاس و لا رآه. «۳»

[۶- الرواية الأولى لابن الجوزى]

۵- ابن الجوزى ...: فمن الأحاديث الّتى و ضعوا ...: عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إنّ اللّه عزّ و جلّ افترض على بنى إسرائيل صوم يوم فى السنة يوم عاشوراء و هو اليوم العاشر من المحرّم، فصوموه، «۴» و وسّعوا على أهليكم، فإنّه من وسّع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسّع عليه سائر سنته، فصوموه، فإنّه اليوم الّذى تاب اللّه فيه على آدم عليه السّلام، و هو اليوم الّذى رفع اللّه فيه إدريس عليه السّلام مكانا عليّا، و هو اليوم الّذى نجّى فيه إبراهيم عليه السّلام من النار، و هو اليوم الّذى أخرج فيه نوحا عليه السّلام من السفينة، و هو اليوم الّذى أنزل اللّه فيه التوراة على موسى عليه السّلام و فدى اللّه

---

(۱) ميزان الاعتدال ۳: ۹۳. الضعفاء ۵: ۲۶۶.

(۲) انظر: ميزان الاعتدال ۱: ۲۵۱.

(۳) نصب الراية ۲: ۴۵۵.

(۴) انّ ابن تيمية يقبّح أعمال بنى اميّة و يحكم بوضع حديث صوم عاشوراء. انظر: كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» نشر مكتبة الرياض الحديثة.

صوم عاشورا، ص: ۱۱۹

إسماعيل عليه السّلام من الذبح، و هو اليوم الّذى أخرج اللّه يوسف عليه السّلام من السجن، و هو اليوم الّذى ردّ اللّه على يعقوب عليه

السّلام بصره، و هو اليوم الذى كشف اللّه فيه عن أيّوب عليه السّلام البلاء، و هو اليوم الّذى أخرج اللّه فيه يونس عليه السّلام من بطن الحوت، و هو اليوم الّذى فلق اللّه فيه البحر لبنى إسرائيل، و هو اليوم الّذى غفر اللّه لمحمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ذنبه ما تقدّم و ما تأخّر، و فى هذا اليوم عبر موسى عليه السّلام البحر، و فى هذا اليوم أنزل اللّه تعالى التوبة على قوم يونس عليه السّلام، فمن صام هذا اليوم كانت له كفّارة اربعين سنة.

و أوّل يوم خلق اللّه من الدنيا يوم عاشوراء ... و أوّل مطر نزل من السماء يوم عاشوراء، و أوّل رحمة نزلت يوم عاشوراء، فمن صام يوم عاشوراء فكأنّما صام الدهر كلّه، و هو صوم الأنبياء ... و من أحيا ليلة عاشوراء فكأنّما عبد اللّه تعالى مثل عبادة أهل السماوات السبع، و من صلّى أربع ركعات يقرأ فى كلّ ركعة الحمد مرّة و خمسين مرّة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ غفر اللّه خمسين عاما ماض، و خمسين عاما مستقبل، و بنى له فى الملأ الأعلى ألف ألف منبر من نور، و من سقى شربة من ماء فكأنّما لم يعص اللّه طرفة عين، «۱» و من أشبع أهل بيت مساكين يوم عاشوراء مرّ على الصراط كالبرق الخاطف، و من تصدّق بصدقة يوم عاشوراء فكأنّما لم يردّ سائلا قطّ، و من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضا إلّا مرض الموت، و من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلّها، و من أمرّ يده على رأس يتيم فكأنّما برّ يتامى ولد آدم كلّهم. «۲»

و من صام يوم عاشوراء اعطى ثواب ألف حاجّ و معتمر، و من صام يوم عاشوراء اعطى ثواب ألف شهيد، و من صام يوم عاشوراء كتب له أجر سبع سماوات، و فيه خلق اللّه السماوات و الأرضين و الجبال و البحار، و خلق العرش يوم عاشوراء ... و خلق القلم يوم عاشوراء، و خلق اللوح يوم عاشوراء، و خلق

---

(۱) أورد الحائرى مضمون «من سقى الماء ليلة عاشوراء عند قبره كان كمن سقى عسكر الحسين».: ۲۰۶ عن دستور المذكّرين.

(۲) الموضوعات ۲: ۲۰۰.

صوم عاشورا، ص: ۱۲۰

جبرئيل عليه السّلام يوم عاشوراء، و رفع عيسى عليه السّلام يوم عاشوراء، و أعطى سليمان عليه السّلام الملك يوم عاشوراء، و يوم القيامة يوم عاشوراء، و من عاد مريضا يوم عاشوراء، فكأنّما عاد مرضى ولد آدم كلّهم. «۱»

قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يشكّ عاقل فى وضعه، و لقد أبدع من وضعه و كشف القناع و لم يستحيى و أتى فيه المستحيل، و هو قوله: و أوّل يوم خلق اللّه يوم عاشوراء، و هذا تغفيل من واضعه لأنّه إنّما يسمّى يوم عاشوراء إذا سبقه تسعة.

و قال فيه: خلق السماوات و الأرض و الجبال يوم عاشوراء.

و فى الحديث الصحيح: أنّ اللّه تعالى خلق التربة يوم السبت، و خلق الجبال يوم الأحد.

و فيه من التحريف فى مقادير الثواب الّذى لا يليق بمحاسن الشريعة ... و ما أظنّه إلّا دسّ فى أحاديث الثقات، و كان مع الّذى رواه نوع تغفّل و لا أحسب ذلك إلّا فى المتأخّرين و إن كان يحيى بن معين قد قال فى ابن أبى الزناد: ليس بشىء و لا يحتجّ بحديثه، و اسم أبى الزناد: عبد اللّه بن ذكوان، و اسم ابنه عبد الرحمن، كان ابن مهدى لا يحدث عنه.

و قال أحمد: هو مضطرب الحديث، و قال أبو حاتم الرازى: لا يحتجّ به، فلعلّ بعض أهل الهوى قد أدخله فى حديثه. «۲»

[۷-] تصريح للقاضى عبد النبى:

...و لم تثبت هذه الأعمال من الأحاديث الصحيحة فإنّ الأحاديث المنقولة موضوعات ... و اعلم أنّ الفقهاء و العباد يلتزمون الصلاة و الأدعية فى هذا اليوم، و يذكرون فيها الأحاديث، و لم يثبت شىء منها عند أهل الحديث غير الصوم و

---

(۱) الموضوعات ۲: ۲۰۰.

(۲) الموضوعات ۲: ۲۰۲.

صوم عاشورا، ص: ۱۲۱

توسیع الطعام...

أقول: و قد مرّ الکلام فی أحادیث التوسعهٔ علی العیال و الصیام فی عاشوراء.

الهیثمی: روی الطبرانی: و فی رجب حمل اللّه نوحا علیه السّلام فی السفینهٔ فجرت بهم السفینهٔ سبعهٔ أشهر، آخر ذلک یوم عاشوراء. قال الهیثمی: فیه عبد الغفور، و هو متروک. «۱»

[۸- الروایهٔ الثانیهٔ لابن الجوزی]

۳- ابن الجوزی ...: حدّثنا حبیب بن أبی حبیب، عن إبراهیم الصائغ، عن میمون بن مهران، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من صام یوم عاشوراء کتب اللّه له عبادهٔ ستّین سنهٔ بصیامها و قیامها، و من صام یوم عاشوراء اعطی ثواب عشرهٔ آلاف ملک، و من صام یوم عاشوراء اعطی ثواب ألف حاجّ و معتمر، و من صام یوم عاشوراء أعطی ثواب عشرهٔ آلاف شهید، و من صام یوم عاشوراء کتب اللّه له أجر سبع سموات.

و من أفطر عنده مؤمن فی یوم عاشوراء فکأنّما أفطر عنده جمیع أمّهٔ محمّد، و من أشبع جائعا فی یوم عاشوراء فکأنّما أطعم جمیع فقراء أمّهٔ محمد و أشبع بطونهم، و من مسح علی رأس یتیم رفعت له بکلّ شعرهٔ علی رأسه فی الجنّهٔ درجهٔ.

قال: فقال عمر: یا رسول اللّه، لقد فضّلنا اللّه عزّ و جلّ بیوم عاشوراء؟ قال: نعم خلق اللّه عزّ و جلّ یوم عاشوراء و الأرض کمثله، و خلق الجبال یوم عاشوراء، و النجوم کمثله، و خلق القلم یوم عاشوراء، و اللوح کمثله، و خلق جبرئیل یوم عاشوراء و ملائکته یوم عاشوراء، و خلق آدم یوم عاشوراء، و ولد إبراهیم یوم عاشوراء، و نجّاه اللّه من النار یوم عاشوراء، و رفع إدریس یوم عاشوراء و ولد فی یوم عاشوراء، و تاب اللّه علی آدم فی یوم عاشوراء، و غفر ذنب داود فی یوم عاشوراء، و أعطی اللّه الملک لسلیمان یوم عاشوراء، و ولد النبیّ فی یوم عاشوراء ... و

---

(۱) مجمع الزوائد ۳: ۱۸۸.

صوم عاشورا، ص: ۱۲۲

استوی الربّ عزّ و جلّ علی العرش یوم عاشوراء، و یوم القیامهٔ یوم عاشوراء. «۱»

[۹- رأی ابن الجوزی فی هذه الأکاذیب]

۱- قال ابن الجوزی: هذا حدیث موضوع بلا شکّ، و قال أحمد بن حنبل: کان حبیب بن أبی حبیب یکذّب، و قال ابن عدیّ: کان یضع الحدیث، و فی الرواهٔ من یدخل بین حبیب و بین إبراهیم إبله.

قال أبو حاتم ابن حبان: هذا حدیث باطل لا أصل له قال: و کان حبیب من أهل مرو یضع الحدیث علی الثقات لا یحلّ کتب حدیثه إلّا علی سبیل القدح فیه. ۲

أقول: و عن أبی داود: کان من أکذب الناس، و عن الرازی و الأزدی: متروک الحدیث، و عن ابن عدیّ: أحادیثه کلّها موضوعهٔ، عن مالک و غیره، و ذکر له عدّهٔ أحادیث، ثمّ قال: و هذه الأحادیث مع غیرها ممّا روی حبیب، عن هشام بن سعد کلّها موضوعهٔ و عامّهٔ، حدیث حبیب موضوع المتن، مقلوب الاسناد، و لا یحتشم فی وضع الحدیث علی الثقات و أمره بیّن فی الکذب. «۳»

[۱۰- رأى القارى]

۲- و قال القارى: و منها- أى من الموضوعات- الاكتحال يوم عاشوراء، و التزيّن، و التوسعهٔ، و الصلاهٔ فيه، و غير ذلك من فضائل لا يصحّ منها شىء، و لا حديث واحد، و لا يثبت عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فيه شىء غير أحاديث صيامه، «۴» و ما عداها فباطل، و أمثل ما فيها حديث: «و من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع اللّه عليه سائر سنته» قال الامام أحمد: لا يصحّ هذا الحديث، و فيه أيضا: من اكتحل ... رواه البيهقى عن ابن عبّاس «... ۵»

قال: من وسّع على عياله فى يوم عاشوراء. قال الزركشى: لا يثبت إنّما هو من

---

(۱) (۱ و ۲) الموضوعات ۲: ۲۰۲.

(۳) تهذيب الكمال ۴: ۱۱۶. الكامل فى الضعفاء ۲: ۴۱۲. و الحديث الّذى هكذا شأنه و انّه أشبه شىء بالأساطير مع ذلك نرى انّ البعض من العامّهٔ يورده فى كتابه و يرسله إرسال المسلّمات من دون أىّ نقد و تحقيق. كما ارتكبه فى حاشيهٔ الجمل على شرح المنهج ۲: ۳۴۷.

(۴) و قد مرّ الكلام فى هذه الأحاديث بالتفصيل، فراجع.

(۵) الأسرار المرفوعهٔ: ۳۴۵- ۳۲۰- ۴۰۲. انظر: تهذيب التهذيب ۲: ۱۵۹.

صوم عاشورا، ص: ۱۲۳

كلام محمد بن المنتشر. «۱»

و قال: من صام يوم عاشوراء كتب اللّه له عبادهٔ ستّين سنهٔ، فهذا باطل يرويه حبيب بن أبى حبيب، عن إبراهيم الصانع، عن ميمون بن مهران، عن ابن عبّاس. و حبيب هذا غير حبيب- أى مرغوب عنه- و ليس بجيّد، كان يضع الأحاديث. ۲

[۱۱- رأى زين الدين الحنفى]

۳- و قال زين الدين الحنفى: أمّا التوسعهٔ فيه على العيال ... قد روى من وجوه متعدّدهٔ لا يصحّ فيها شىء ... و ممّن قال ذلك: محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم، و قال العقيلى: هو غير محفوظ. و قد روى عن عمر من قوله، و فى إسناده مجهول لا يعرف. «۳»

[۱۱- رأى العينى]

۴- و قال العينى: ما ورد فى صلاهٔ ليلهٔ عاشوراء و يوم عاشوراء و فى فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصحّ، و من ذلك: من اكتحل بالإثمد و هو حديث موضوع وضعه قتلهٔ الحسين. و قال أحمد: و الاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فيه أثر، و هو بدعهٔ. «۴»

[۱۲- رأى القرضاوى]

۵- و قال الشيخ يوسف القرضاوى:

رأينا رعايا اكثر بلاد المسلمين يحتفلون بيوم عاشوراء، يذبحون الذبائح، و يعتبرونه عيدا أو موسما، يوسّعون فيه على الأهل و العيال اعتمادا على حديث ضعيف، بل موضوع فى رأى ابن تيميّهٔ و غيره، و هو الحديث المشهور على الألسنهٔ: «من أوسع على عياله و أهله يوم عاشوراء أوسع اللّه عليه سائر سنته».

قال المنـذری: رواه البیهقی و غیره من طرق، عن جماعـة من الصـحابة، و قال البیهقی: هـذه الأسانید و إن کانت ضـعیفة فهی إذا ضـمّ بعضها إلی بعض أخذت قوّة.

قال القرضاوی: و فی هذا القبول نظر، و قد جزم ابن الجوزی و ابن تیمیة فی

---

(۱) (۱ و ۲) المصدر.

(۳) لطائف المعارف: ۱۱۳.

(۴) عمدة القاری ۱۱: ۱۱۸.

صوم عاشورا، ص: ۱۲۴

منهاج السنّة و غیرهما انّ الحـدیث موضوع. و حاول الطبرانی و غیره الدفاع عنه و إثبات حسـنه لغیره! و کثیر من المتأخّرین یعزّ علیهم أن یحکموا بالوضع علی حدیث، و الّذی یترجّح لی انّ الحدیث ممّا وضـعه بعض الجهّال من أهل السـنّة فی الردّ علی مبالغات الشـیعة فی جعل یوم عاشوراء یوم حزن و حداد فجعله هؤلاء یوم اکتحال و اغتسال و توسعة علی العیال. «۱»

موقف أهل البیت (ع) من الأکاذیب

اشارة

لقـد عارض الأئمّـة علیهم السّـلام هذه المؤامرة الأمویّة الخبیثة و تخطیطها الشـیطانی بشأن إعلان یوم عاشوراء عیدا فتصدّوا لهذا التیّار الظالم و البدعة القبیحة بکلّ ما لدیهم من طاقة.

فتراهم یعلنون بملء الفم بترک السـعی للحوائج یوم عاشوراء، و الاضـراب عن العمل و جعل هذا الیوم یوم حزن و بکاء، و تقبیح من یعـدّه یوم برکـة، و الـدعاء علیه بحشـره یوم القیامة مع المبتدعین لهذه البدعة الشـیطانیّة، و هم بنو أمیّة و أذنابهم، فالأوامر الصادرة من الأئمّـة بشأن الحـداد فی یوم عاشوراء من البکاء و أمر أعضاء الاسـرة بالبکاء و التلاقی بالبکاء ... أوامر مؤکّـدة یضـمن الامام لمنفّذها الجنّة، فالأئمّة یشـجبون مزاعم البرکة فی ادّخار قوت السنة فی یوم عاشوراء خلافا لما یذیعه و یشـیعه الأمویّون حیث یرون البرکة فی شراء قوت السـنة، فالأئمّة علیهم السّلام یکشفون الستار عن مؤامرة الشجرة الملعونة و وعّاظهم فی جعل یوم شهادة الحسین علیه السّلام یوم عیـد و برکـة لـدفن القضـیّة و صـرف الأذهـان عن الفاجعـة الکبری بشـأن سـیّد شـباب أهل الجنّـة رجاء أن یعـدل الرأی العامّ من الاستنکار و الشجب إلی الاستعداد للعید و

---

(۱) کیف نتعامـل مع السـنّة النبویّـة (معالم و ضوابط): ۸۲۵. منشور فی السـنّة النبویّـة و منهجنا فی بناء المعرفـة و الحضارة: ۲/ ۱۹۹۲- عمّان المجمع الملکی لبحوث الحاضرة الاسلامیة- مؤسّسة آل البیت (مآب) عمّان الاردن.

صوم عاشورا، ص: ۱۲۵

التبرّک به، و العدول عن البکاء و الحداد و الحزن إلی الفرح و السرور سوّد اللّه وجوههم- بنی امیّة- کما اسودّت قلوبهم.

۱- ابن طاوس:

و روینا بإسنادنا إلی مولانا علی بن موسی الرضا علیه السّلام أنّه قال:

من ترک السـعی فی حوائجه یوم عـاشوراء قضـی اللّه له حوائـج الـدنیا و الآـخرة، و من کان یوم عاشوراء یوم مصـیبته و حزنه و بکائه

جعل اللّه یوم القیامهٔ یوم فرحه و سروره، و قرّت بنا فی الجنّهٔ عینه، و من سمّی یوم عاشوراء یوم برکهٔ و ادّخر لمنزله فیه شیئا لم یبارک له فیما ادّخر، و حشر یوم القیامهٔ مع یزید و عبید اللّه بن زیاد و عمر بن سعد لعنهم اللّه فی أسفل درک من النّار. «۱»

۲- الطوسی:

محمد بن الحسن فی المصباح؛ عن محمد بن إسماعیل، عن صالح بن عقبهٔ، عن أبیه، عن علقمهٔ، عن أبی جعفر علیه السّلام فی حدیث زیارهٔ الحسین علیه السّلام یوم عاشوراء من قرب و بعد، قال: ثمّ لیندب الحسین و یبکیه و یأمر من فی داره ممّن لا یتّقیه بالبکاء علیه، و یقیم فی داره المصیبهٔ بإظهار الجزع علیه، و لیعزّ بعضهم بعضا بمصابهم بالحسین علیه السّلام و أنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلک علی اللّه عزّ و جلّ جمیع ذلک- یعنی ثواب ألفی حجّهٔ و ألفی عمرهٔ و ألفی غزوهٔ.

قلت: أنت الضامن لهم ذلک و الزعیم؟

قال: أنا الضامن و الزعیم لمن فعل ذلک.

قلت: و کیف یعزّی بعضنا بعضا؟

قال یقولون: أعظم اللّه اجورنا و اجورکم بمصابنا بالحسین علیه السّلام، و جعلنا و إیّاکم من الطالبین بثأره مع ولیّه الامام المهدی من آل محمد، و إن استطعت أن لا تنتشر یومک فی حاجهٔ فافعل فإنّه یوم نحس لا تقضی فیه حاجهٔ مؤمن، و إن قضیت لم یبارک له فیها و لم یر فیها رشدا، و لا یدّخرنّ أحدکم لمنزله فیه شیئا فمن ادّخر فی

---

(۱) الإقبال ۳: ۸۲. عنه البحار ۹۵: ۳۴۴ و ۴۴: ۲۸۴. رواه فی عیون أخبار الرّضا ۲: ۲۹۹. أمالی الصدوق: ۱۱۲. الوسائل ۱۴: ۵۰۴/ ب ۶۶/ ح ۷.

صوم عاشورا، ص: ۱۲۶

ذلک الیوم شیئا لم یبارک له فیما ادّخر، و لم یبارک له فی أهله فإذا فعلوا ذلک کتب اللّه لهم ثواب ألف حجّهٔ و ألف عمرهٔ و ألف غزوهٔ کلّها مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و کان له أجر و ثواب کلّ نبیّ و رسول و وصیّ و صدّیق و شهید مات أو قتل منذ خلق اللّه الدنیا إلی أن تقوم الساعهٔ. «۱»

الصدوق: حدّثنا الحسین بن إدریس، قال: حدّثنا أبی، عن محمد بن الحسین بن أبی الخطّاب، عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن سعید، عن ارطاهٔ بن حبیب، عن فضیل الرسّان.

۳- الصدوق: عن جبلهٔ المکّیهٔ

، قالت: سمعت میثم التمّار قدّس اللّه روحه یقول:

و اللّه لتقتل هذه الامّهٔ ابن نبیّها فی المحرّم لعشر یمضین منه، و لیتّخذنّ أعداء اللّه ذلک الیوم یوم برکهٔ، و انّ ذلک لکائن قد سبق فی علم اللّه تعالی ذکره. أعلم ذلک بعهد عهده إلیّ مولای أمیر المؤمنین علیه السّلام. و لقد أخبرنی انّه یبکی علیه کلّ شیء حتی الوحوش فی الفلوات، و الحیتان فی البحر، و الطیر فی السماء، و یبکی علیه الشمس و القمر و النجوم و السماء و الأرض و مؤمنو الإنس و الجنّ و جمیع ملائکهٔ السماوات و الأرضین و رضوان و مالک و حملهٔ العرش، و تمطر السماء دما و رمادا، ثمّ قال: و جبت لعنهٔ اللّه علی قتلهٔ الحسین علیه السّلام کما وجبت علی المشرکین الَّذِینَ یَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ، و کما وجبت علی الیهود و النصاری و المجوس.

قالت جبلهٔ: فقلت له: یا میثم! فکیف یتّخذ الناس ذلک الیوم الّذی قتل فیه الحسین یوم برکهٔ؟

فبکی میثم رضـی اللّه عنه ثمّ قـال: یزعمون لحـدیث یضـعونه أنّه الیوم الّـذی تـاب اللّه فیه علی آدم و إنّمـا تاب اللّه علی آدم فی ذی الحجّـهٔ، و یزعمون أنّه الیوم الّـذی قبل اللّه فیه توبـهٔ داود و إنّما قبل اللّه عزّ و جلّ توبته فی ذی الحجّهٔ، و یزعمون أنّه الیوم الّذی خرج اللّه

---

(۱) مصباح المتهجّد: ۷۱۳. عنه الوسائل ۱۴: ۵۰۹/ ب ۶۶: ح ۲۰.

صوم عاشورا، ص: ۱۲۷

فیه یـونس من بطن الحوت و إنّمـا أخرج اللّه عزّ و جـلّ یونس من بطن الحوت فی ذی الحجّـهٔ، و یزعمون أنّه الیوم الّـذی اسـتوت فیه سفینـهٔ نوح علی الجودیّ و إنّما اسْتَوَتْ عَلَی الْجُودِیِّ فی یوم الثامن عشـر من ذی الحجّـهٔ، و یزعمون أنّه الیوم الّذی فلق اللّه عزّ و جلّ فیه البحر لبنی إسرائیل و إنّما کان ذلک فی ربیع الأوّل، ثمّ قال میثم:

یا جبلهٔ اعلمی أنّ الحسین بن علی سیّد الشهداء یوم القیامهٔ و لأصحابه علی سائر الشهداء درجهٔ.

یا جبلهٔ: إذا نظرت السماء «۱» حمراء کأنّها دم فاعلمی أنّ سیّد الشهداء الحسین علیه السّلام قتل.

قالت جبلـهٔ: فخرجت ذات یوم فرأیت الشـمس علی الحیطان کأنّها الملاحف المعصـفرهٔ فصـحت حینئذ و بکیت و قلت: قد و اللّه قتل سیّدنا الحسین بن علی علیه السّلام. «۲»

۴- من دعاء فی قنوت صلاهٔ

علّم به الامام الصادق علیه السّـلام عبـد اللّه بن سـنان یقرأه یوم عاشوراء، اللّهمّ و أهلک من جعل قتل أهل بیت نبیّک عیـدا و اسـتهلّ فرحا و سـرورا و خذ آخرهم بما أخذت به أوّلهم، اللّهمّ أضعف البلاء و العذاب و التنکیل علی الظالمین من الأوّلین و الآخرین و علی ظالمی آل بیت نبیّک صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و زدهم نکالا و لعنهٔ، و أهلک شیعتهم و قادتهم و جماعتهم. «۳»

۵- عن زرارهٔ

قـال: قـال أبو عبـد اللّه علیه السّـلام: یـا زرارهٔ إنّ السـماء بکت علی الحسـین أربعین صـباحا بالـدم، و إنّ الأرض بکت أربعین صـباحا بـالسواد، و إنّ الشـمس بکت أربعین صـباحا بـالکسوف و الحمرهٔ، و إنّ الجبال تقطّعت و انتثرت، و إنّ البحار تفجّرت، و إنّ الملائکهٔ بکت أربعین صباحا علی الحسین، و ما اختضبت منّا امرأهٔ و

---

(۱) و فی البحار ۴۵: ۲۰۲: إلی الشمس.

(۲) علل الشرائع ۱: ۲۲۷/ ب ۱۶۲/ ح ۳. أمالی الصدوق المجلس ۲۷- الرقم ۱. بحار الأنوار ۴۵: ۲۰۳.

الوافی ۱۱: ۷۶. سفینهٔ البحار ۶: ۲۷۰.

(۳) الإقبال ۳: ۶۸.

صوم عاشورا، ص: ۱۲۸

لا ادّهنت و لا اکتحلت و لا رجلت حتی أتانا رأس عبید اللّه بن زیاد لعنه اللّه، و ما زلنا فی عبرهٔ بعده «... ۱»

[۶- روایهٔ أخری للصدوق]

۶- الصـدوق: حـدّثنا محمـد بن علی بن بشّـار القزوینی رضـی اللّه عنه قال: حـدّثنا أبو الفرج المظفّر بن أحمـد القزوینی، قال: حـدّثنا

محمـد بن جعفر الکوفی الأسـدی، قال: حـدّثنا سـهل بن زیاد الآدمی، قال: حدّثنا سـلیمان بن عبد اللّه الخزّاز الکوفی، قال: حدّثنا عبد اللّه بن الفضل الهاشـمی، قال: قلت لأبی عبـد اللّه جعفر بن محمد الصادق علیه السّـلام: یا بن رسول اللّه، کیف صار یوم عاشوراء یوم مصـیبهٔ و غمّ و جزع و بکاء دون الیوم الّذی قبض رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الیوم الّذی ماتت فیه فاطمهٔ علیها السّلام، و الیوم الّذی قتل فیه أمیر المؤمنین علیه السّلام، و الیوم الّذی قتل فیه الحسن علیه السّلام بالسمّ؟

فقـال: إنّ یوم الحسـین علیه السّـلام أعظم مصـیبهٔ من جمیع سائر الأیّام، و ذلک انّ أصـحاب الکساء الّـذی کانوا أکرم الخلق علی اللّه تعالی کانوا خمسهٔ، فلمّا مضـی عنهم النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم بقی أمیر المؤمنین و فاطمهٔ و الحسن و الحسـین علیهم السّـلام فکان فیهم للناس عزاء و سـلوهٔ، فلمّا مضت فاطمهٔ علیها السّلام کان فی أمیر المؤمنین علیه السّلام و الحسن علیه السّلام و الحسین علیه السّـلام عزاء و سلوهٔ، فلمّا مضی منهم امیر المؤمنین علیه السّلام کان للناس فی الحسن علیه السّلام و الحسین علیه السّلام عزاء و سلوهٔ، فلمّا مضـی الحسن علیه السّـلام کان للناس فی الحسـین علیه السّـلام عزاء و سـلوهٔ، فلمّا قتل الحسـین علیه السّلام لم یکن بقی من أهل الکسـاء أحـد للنـاس فیه بعـده عزاء و سـلوهٔ، فکـان ذهـابه کـذهاب جمیعهم کما کان بقاؤه کبقاء جمیعهم، فلـذلک صار یومه أعظم مصیبهٔ.

قال عبد اللّه بن الفضل الهاشـمی: فقلت له یا بن رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم فلم لم یکن للناس فی علی بن الحسین عزاء و سلوهٔ مثل ما کان لهم فی آبائه علیهم السّلام؟

فقال: بلی، إنّ علی بن الحسین کان سیّد العابدین علیه السّلام، و إماما و حجّهٔ علی الخلق بعد آبائه الماضین، و لکنّه لم یلق رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و لم یسمع منه، و کان علمه

---

(۱) بحار الأنوار ۴۵: ۲۰۷.

صوم عاشورا، ص: ۱۲۹

وراثـهٔ عن أبیه، عن جـدّه، عن النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم و کان أمیر المؤمنین و فاطمـهٔ و الحسن و الحسـین علیهم السّـلام قد شاهـدهم الناس مع رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم فی أحوال فی آن یتوالی فکانوا متی نظروا إلی أحد منهم تذکروا حاله مع رسول اللّه و قول رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم له و فیه، فلمّا مضوا فقد الناس مشاهدهٔ الأکرمین علی اللّه عزّ و جلّ و لم یکن فی أحد منهم فقد جمیعهم إلّا فی فقد الحسین علیه السّلام لأنّه مضی آخرهم فلذلک صار یومه أعظم الأیّام مصیبهٔ.

قال عبد اللّه بن الفضل الهاشمی: فقلت له یا بن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فکیف سمّت العامّهٔ یوم عاشوراء یوم برکهٔ؟ فبکی، ثم قال: لمّا قتل الحسـین علیه السّـلام تقرّب الناس بالشام إلی یزیـد فوضـعوا له الأخبار و أخذوا علیه الجوائز من الأموال، فکان ممّا وضـعوا له أمر هـذا الیوم، و انّه یوم برکهٔ لیعدل الناس فیه من الجزع و البکاء و المصـیبهٔ و الحزن إلی الفرح و السـرور و التبرّک و الاستعداد فیه حکم اللّه بیننا و بینهم. «۱»

أقول: و لهـذه الروایهٔ أمارات و شواهد علی الصدق أعمّ من القرائن الخارجیّهٔ و الداخلیّهٔ؛ کقوّهٔ المتن، فلا مجال لردّها بجهالهٔ عبد اللّه بن الفضل الهاشمی، و إنّ النمازی قال: إنّه ظفر علی مدحه و جلالته «۲» معتمدا علی حدیث عن الصادق علیه السّلام قائلا له:

و لو شئت لأریتک اسمک فی صحیفتنا، قال: وجدت فی أسفلها اسمی «۳» لکنّ فیه تأمّل، من حیث إنّه لا یمکن الاستدلال علی وثاقهٔ شخص بروایهٔ نفسه عن الامام، إذ یستلزم الدور الواضح، بل قد یثیر سوء الظنّ به کما قاله الامام الخمینی رحمه اللّه:

إذا کان ناقل الوثاقهٔ هو نفس الراوی فإنّ ذلک یثیر سوء الظنّ به حیث قام بنقل مدائحه و فضائله فی الملأ الاسلامی. «۴»

---

(۱) علل الشرائع ۱: ۲۲۷/ ب ۱۶۲. عنه البحار ۴۴: ۲۶۹.

(۲) المستدرکات فی علم رجال الحدیث ۵: ۷۰.

(۳) الاختصاص: ۲۱۶.

(۴) کلّیات فی علم الرجال: ۱۵۲.

صوم عاشورا، ص: ۱۳۰

و عن السیّد الخوئی: لا- یمکن إثبات وثاقهٔ شخص بروایهٔ نفسه، «۱» هذا و لکنّ التستری اعتمد علی هذه الروایهٔ أیضا فی اثبات جلالته، حیث قال:

ثمّ یشهد لاتّحاده و جلاله روایهٔ الاختصاص ... أضف إلی ذلک انّ التستری یراه متّحدا مع عبد اللّه بن الفضل بن عبد اللّه بن نوفل النوفلی- الّذی هو ثقهٔ-. «۲»

و استظهر ذلک أیضا الحائری. «۳»

کیف یجتمع النسیء مع صوم عاشوراء

اشارهٔ

إنّ الجاهلیّهٔ کانت تؤخّر المحرّم إلی صفر تارهٔ یجعلون صفرا مع ذی القعدهٔ محرّما تحرّجا من توالی ثلاثهٔ أشهر محرّمهٔ. و لا یهمّنا انّ المنادی- بذلک کما یأتی- من هو؟

هل هم قوم من بنی فقیم او من بنی کنانهٔ رجل منهم یقال له نعیم بن ثعلبهٔ، بل المهمّ هو انّه «لم یتحقّق توافق بین اسم الشهر و نفسه إلّا فی کلّ اثنتی عشرهٔ سنهٔ مرّهٔ إن کان التأخیر علی نظام محفوظ و ذلک علی نحو الدوران. «۴»

و إن کان بمعنی إنساء حرمهٔ المحرّم إلی صفر ثمّ إعادتها مکانها فی العام المقبل کما هو المعروف و المشهور فی تفسیر النسیء فیکون المعنی أنّ صفر هو المحرّم عندهم، و أنّ الصوم فی العاشر من صفر کان هو المتداول عند الجاهلیّهٔ، و علیه کیف یجتمع مع دعوی أنّ قریش کانت تصوم یوم عاشوراء و النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أیضا کان یصومه؟

معنی النسیء: [عن العلّامهٔ الطباطبائی]

قال العلّامهٔ الطباطبائی: ثمّ إنّهم- أی العرب- ربّما کانوا یتحرّجون من القعود

---

(۱) معجم رجال الحدیث ۳: ۳۱۶. فی ترجمهٔ بشر بن سلیمان.

(۲) قاموس الرّجال ۶: ۵۵۰.

(۳) منتهی المقال ۴: ۲۱۶. انظر: تنقیح المقال ۲: ۲۰۲.

(۴) تفسیر المیزان ۹: ۲۸۸.

صوم عاشورا، ص: ۱۳۱

عن الحروب و الغارات ثلاثهٔ أشهر متوالیات فسألوا بعض بنی کنانهٔ أن یحلّ لهم ثالث الشهور الثلاثهٔ، فقام فیهم بعض أیّام الحجّ بمنی و أحلّ لهم المحرّم و نسأ حرمته إلی صفر، فذهبوا لوجههم عامهم ذلک یقاتلون العدوّ، ثمّ ردّ الحرمهٔ إلی مکانه فی قابل، و هذا هو النسیء.

و أضاف الطباطبائی قائلا: و کان یسمّی المحرّم صفر الأوّل، و صفر صفر الثانی، فلمّا أقرّ الإسلام الحرمهٔ لصفر الأوّل عبّروا عنه بشهر

اللّه المحرّم، ثمّ لمّا كثر الاستعمال خفّف و قيل: المحرّم، و اختصّ اسم صفر بصفر الثانى، فالمحرّم من الألفاظ الاسلاميّة، كما ذكره السيوطى فى المزهر. «۱»

أقول: و عليه فلم يتحقّق موضوع لمحرّم بـالمعنى الاسلامى فى الجاهليّة، و إنّ صومهم فى الجاهليّة عـاشوراء من المحرّم لم يكن بالمعنى المعروف المشهور عندنا.

معنى آخر للنسىء:

أخرج عبد الرّزاق ... عن مجاهد فى قوله: إنّما النسىء زيادة فى الكفر، قال:

فرض اللّه الحجّ فى ذى الحجّة، و كان المشركون يسمّون الأشهر ذا الحجّة و المحرّم و صفر و ربيع و ربيع و جمادى و جمادى و شعبان و رمضان و شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة، ثمّ يحجّون فيه، ثمّ يسكتون عن المحرّم فلا يذكرونه، ثمّ يعودون فيسمّون صفر صفر، ثمّ يسمّون رجب جمادى الآخرة، ثمّ يسمّون شعبان رمضان و رمضان شوّال، و يسمّون ذا القعدة شوّال، ثمّ يسمّون ذا الحجّة ذا القعدة، ثمّ يسمّون المحرّم ذا الحجّة، ثمّ يحجّون فيه و اسمه عندهم ذو الحجّة.

ثمّ عادوا إلى مثل هذه القصّة فكانوا يحجّون فى كلّ شهر عاما حتى وافق حجّة أبى بكر الآخرة من العام فى ذى القعدة، ثمّ حجّ النبىّ حجته الّتى حجّ فيها فوافق

---

(۱) تفسير الميزان ۹: ۲۸۷.

صوم عاشورا، ص: ۱۳۲

ذو الحجّة فذلك حين يقول فى خطبته: إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللّه السماوات و الأرض.

قال الطباطبائى: و محصّله على ما فيه من التشويش و الاضطراب انّ العرب كانت قبل الإسلام تحجّ البيت فى ذى الحجّة غير أنّهم أرادوا أن يحجّوا كلّ عام فى شهر فكانوا يدورون بالحجّ الشهور شهرا بعد شهر و كل شهر وصلت إليه النوبة عامهم ذلك سمّوه ذا الحجّة و سكتوا عن اسمه الأصلى، و لازم ذلك أن يتألف كلّ سنة فيها حجّة من ثلاثة عشر شهرا، و أن يتكرّر اسم بعض الشهور مرّتين أو أزيد كما يشعر به الروايۀ، و لذا ذكر الطبرى أنّ العرب كانت تجعل السنة ثلاثة عشر شهرا، و فى رواية: اثنى عشر شهرا و خمسة و عشرين يوما، و لازم ذلك أيضا انّ تغيير أسماء الشهور كلّها و ان لا يواطئ اسم الشهر نفس الشهر إلّا فى كلّ اثنتى عشرة سنة مرة إن كان التأخير على نظام محفوظ، و ذلك على نحو الدوران. و مثل هذا لا يقال له الإنساء و التأخير، فإن أخذ السنة ثلاثة عشر شهرا و تسمية آخرها ذا الحجّة تغيير لأصل التركيب لا تأخير لبعض الشهور بحسب الحقيقة.

فالحقّ انّ النسىء هو ما تقدّم أنّهم كانوا يتحرّجون من توالى شهور ثلاثة محرّمة فينسؤن حرمة المحرّم إلى صفر ثمّ يعيدونها مكانها فى العام المقبل «... ۱»

إصرار على الغلط

قال المحدّث القمّى: و ممّا لا ينقضى منه العجب كلام الشيخ عبد القادر الجيلانى فى محكىّ كتابه غنية الطالبين و لا بأس بذكره، قال: و قد طعن قوم على صيام هذا اليوم العظيم و ما ورد فيه من التعظيم و زعموا أنّه لا يجوز صيامه لأجل قتل الحسين بن على عليهما السّلام فيه و قالوا: ينبغى أن تكون المصيبة فيه عامة على جميع الناس لفقده و أنتم

---

(۱) الميزان فى تفسير القرآن ۹: ۲۸۸.

صوم عاشورا، ص: ۱۳۳

تأخذونه يوم فرح و سرور، و تأمرون فيه بالتوسعة على العيال و النفقة الكثيرة و الصدقة على الضعفاء و المساكين، و ليس هذا من حقّ الحسين على جماعة المسلمين.

و هذا القائل خاطئ و مذهبه قبيح فاسد، لأنّ اللّه اختار لسبط نبيّه الشهادة في أشرف الأيّام و أعظمها و أجلّها و أرفعها عنده ليزيده بذلك رفعة في درجاته و كرامة مضافة إلى كراماته و يبلغه منازل الخلفاء الراشدين الشهداء بالشهادة، و لو جاز أن يتّخذ يوم موته مصيبة لكان يوم الاثنين أولى بذلك إذ قبض اللّه فيه نبيّه «... ۱»

و قد اتّفق الناس على شرف يوم الاثنين و فضيلة صومه، و انّه تعرض فيه و في يوم الخميس أعمال العباد، و كذلك عاشوراء لا يتّخذ يوم مصيبة، «۲» و لأنّ يوم عاشوراء أن يتّخذ يوم مصيبة ليس بأولى من أن يتّخذ يوم عيد و فرح و سرور لما قدّمنا ذكره و فضله من انّه يوم أنجى اللّه فيه أنبياءه من أعداءهم، و أهلك فيه أعداءهم الكفّار من فرعون و قومه و غيرهم، و انّه خلق السماوات و الأرض و الأشياء الشريفة و آدم و غير ذلك، و ما أعدّ اللّه لمن صامه من الثواب الجزيل و العطاء الوافر، و تكفير الذنوب و تمحيص السيّئات، فصار عاشوراء مثل بقيّة الأيّام الشريفة كالعيدين و الجمعة و عرفة و غيرها.

ثمّ لو جاز أن يتّخذ هذا اليوم يوم مصيبة لاتّخذته الصحابة و التابعون لأنّهم أقرب إليه منّا و أخصّ به. «۳»

أقول: أنّ الجيلاني يصرّ على تأكّد التوسعة و النفقة على العيال و الصدقة في يوم عاشوراء، و انّه يوم عيد و بركة إذ فيه: أنجى اللّه انبياءه فكأنّه لم يهتد إلى قول ابن الجوزي حيث قال: هذا حديث لا يشكّ عاقل في وضعه، و لقد أبدع من وضعه و

---

(۱) ياترى و هل يوم الإثنين يوم بركة و يوم عيد، فنتبرّك به لأنّه توفّي النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فيه!!؟

(۲) نعم يتّخذ يوم عيد و بركة و فرح و سرور كما أشاع بذلك الشجرة الملعونة الأمويّة و أشياعهم و أتباعهم.

(۳) سفينة البحار ۶: ۲۷۰.

صوم عاشورا، ص: ۱۳۴

كشف القناع و لم يستحيي «... ۱»

و لا إلى قول العيني: و هو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين. «۲»

و لا إلى قول القاري و لا الشوكاني. فتراه يلهج و يردّد الأباطيل في فضل عاشوراء و هو غافل عن كلام مهرة الفنّ و موقفهم من هذه المنقولات: تمذهب قوم من الجهّال بمذهب أهل السنّة فوضعوا هذه الأحاديث «... ۳»

و منقولات التوسعة على العيال مجهولة أو ضعيفة جدّا، و روايات نجاة الأنبياء في يوم عاشوراء فهي من المراسيل و تنتهي إلى عكرمة الخبيث الّذي كان يكذب على ابن عبّاس- على ما صرّح به على بن عبد اللّه بن عبّاس-. «۴»

و كأنّ الجيلاني لم يتفقّه هذه المعاني، و لا ارشد إلى هذه التقارير من أرباب الفنّ، فتراه يصرّ على أشرفيّة أيّام عاشوراء و رفعتها على جميع ما سواها. و كأنّه غفل عن أفضليّة شهر رمضان و أيامّها و لياليها على سائر ما سواها، و كذلك أفضليّة عرفة كما لعلّه غفل أو تغافل عن أنّ الاعلان بالعيد يوم عاشوراء من مبتدعات تلك الشجرة الملعونة و الخبيثة كما سيأتي الكلام حوله.

و للأسف انّه ينسب كذبا و زورا إلى الشيعة الاثني عشريّة بأنّهم يحرّمون الصوم في عاشوراء لأجل قتل الحسين.

و هذا غريب ممّن يدّعي الفضل و الفهم و لا علم له لا بكتب السنّة و لا بمباني الاماميّة و آرائهم.

إذ أيّ فقيه إمامي يقول بأنّ الحرمة لأجل قتل الحسين عليه السّلام!!

أ ليس القول المشهور عند الطائفة- أعلى اللّه كلمتهم- هو الاستحباب، لكن على

---

(۱) الموضوعات ۲: ۲۰۰.

(۲) عمدة القارى ۱۱: ۱۲۱.

(۳) الموضوعات ۲: ۲۰۰.

(۴) ميزان الاعتدال ۳: ۹۳.

صوم عاشورا، ص: ۱۳۵

سبيل الحزن؟!

ثمّ إنّ القائل بالحرمة منّا من المتأخّرين و المعاصرين لا يعلّل بما نسبه الجيلانى إلينا، بل يقول: إنّ الصيام فى هذا اليوم و دعوى البركة فيه إنّما هو من بدع الأمويّين، فإنّهم هم الّذين صاموا بقصد الشكر للّه على قتل الحسين قرّة عين الرسول و سيّد شباب أهل الجنّة، فالصوم فيه بهذا القصد و بقصد التبرّك صوم أمويّ و أجر الصائم فيه على يزيد بن معاوية و على ابن مرجانة الدعيّ ابن الدعيّ و سائر قتلة الحسين عليهم آلاف اللعنة و العذاب الأليم، و إنّ حظّ الصائم فيه بهذا القصد هو حظّ المبتدعين له و هو النار إن شاء اللّه.

أقول: يكفى الجيلانى قول الذهبى فيه: الشيخ عبد القادر ... عليه مأخذ فى بعض أقواله و دعاويه و اللّه الموعد!؟ «۱»

أمّا قوله: لاتّخذه الصحابة و التابعون:

لقد تعرّضنا للروايات الّتى مفادها أنّ أهل البيت عليهم السّلام اتّخذوا هذا اليوم يوم حزن و حداد و أمروا المسلمين باتّخاذه يوم عزاء و بكاء ... كما أورد الحموى «۲» و الطريحى «۳» روايات فى هذا المجال، فليراجع.

عاشوراء عيد الأمويين

اشارة

يعرف من خلال التواريخ و من خلال تصريحات المؤرّخين أنّ الاحتفال بيوم عاشوراء كعيد و يوم فرح و سرور إنّما هو من بدع أجلاف بنى أميّة و عملائهم و أذنابهم كالحجّاج بن يوسف و ملوك بنى أيّوب، كما ورد التصريح بذلك فى الخطط للمقريزى و الآثار الباقية لأبى ريحان البيرونى، حيث صرّح بأنّ بنى أميّة لبسوا فيه

---

(۱) سير أعلام النبلاء ۲۰: ۴۵۱.

(۲) انظر: فرائد السمطين ۲: ۱۵۴.

(۳) مجمع البحرين ۳: ۴۰۵.

صوم عاشورا، ص: ۱۳۶

الجديد، و تزيّنوا و اكتحلوا و عيّدوا ... و جرت هذه المراسم أيّام ملكهم ... و بقيت آثارها إلى يومنا هذا فى بعض البلاد الاسلاميّة، و أضاف البعض: إنّ بنى اميّة اتّخذوا اليوم الأوّل من صفر عيدا لهم حيث أدخلت فيه رأس الحسين عليه السّلام. «۱»

۱- قال أبو الريحان:

و كانوا يعظّمون هذا اليوم- أىّ يوم عاشوراء- إلى أن اتّفق فيه قتل الحسين بن على بن أبى طالب و أصحابه و فعل به و بهم ما لم يفعل فى جميع الامم بأشرار الخلق من القتل بالعطش و السيف و الاحراق و صلب الرؤوس و إجراء الخيول على الأجساد فتشاءموا به، فأمّا بنو اميّة فقد لبسوا فيه ما تجدّد و تزيّنوا و اكتحلوا و عيّدوا، و أقاموا الولائم و الضيافات، و أطعموا الحلاوات و الطيّبات، و جرى

الرسم فی العامّة علی ذلک أیّام ملکهم و بقی فیهم بعد زواله عنهم.

و أمّا الشیعة فإنّهم ینوحون و یبکون أسفا لقتل سیّد الشهداء فیه، و یظهرون ذلک بمدینة السلام و أمثالها من المدن و البلاد، و یزورون فیه التربة المسعودة بکربلاء، و لذلک کره فیه العامّة تجدید الأوانی و الأثاث. «۲»

۲- و قال المقریزی:

إنّه لمّا کانت الخلفاء الفاطمیّون بمصر کانت تتعطّل الأسواق فی ذلک الیوم- عاشوراء-، و یعمل فیه السماط «۳» العظیم المسمّی سماط الحزن، و ینحرون الإبل، و ظلّ الفاطمیّون یجرون علی ذلک کلّ أیّامهم فلمّا زالت الدولة الفاطمیّة اتّخذ الملوک من بنی أیوب یوم عاشوراء یوم سرور یوسّعون فیه علی عیالهم، و یتبسّطون فی المطاعم، و یتّخذون الأوانی الجدیدة، و یکتحلون و یدخلون الحمّام جریا علی عادة أهل الشام الّتی سنّها لهم الحجّاج «۴» فی أیّام عبد الملک بن

---

(۱) کتاب الحضارة الاسلامیّة ۱: ۱۳۷.

(۲) الکنی و الألقاب ۱: ۴۳۱. انظر: عجائب المخلوقات بهامش حیاة الحیوان للدمیری ۱: ۱۱۴ و ۳: ۱۰۴.

(۳) الصنف من الناس. مجمع البحرین ۴: ۲۵۴. مادة سمط.

(۴) قال الذهبی: أهلکه اللّه فی رمضان سنة خمس و تسعین و کان ظلوما جبّارا ناصبیّا خبیثا سفّاکا للدماء ... و-

مروان لیرغموا بذلک آناف شیعة علی بن أبی طالب کرّم اللّه وجهه الّذین یتّخذون یوم عاشوراء یوم عزاء و حزن علی الحسین بن علی علیه السّلام لأنّه قتل فیه، قال: و قد أدرکنا بقایا ممّا عمله بنو امیّة من اتّخاذ عاشوراء یوم سرور و تبسّط. «۱»

۳- [قول] المصاحب:

لا زال یوم عاشوراء فی تونس و مراکش و لیبیا یوم سرور، و تقام فیها مراسم خاصّة، و یقوم الناس فیه بزیارة القبور و جعل الورود علیها، و یجعلون أطواقا من النیران فیقفزون علیها، ثمّ یرمونها فی الأنهار، و عادات اخری ورثوها من البربر. «۲»

إذن المتبادر من المقریزی و غیره انّ بدعة العید و الاکتحال و التزیّن و مراسم الفرح و السرور بدعة خبیثة من شجرة خبیثة أمویّة، کان الحجّاج یصرّ علی إقامتها تأسّیا بأسیاده الأمویّین، و الحجّاج هذا هو الّذی کان یأسف لعدم حضوره کربلاء لیکون هو المتولّی لسفک دم سیّد شباب أهل الجنّة الحسین بن علی علیه السّلام. أمّا بعض العادات الّتی ذکرها المصاحب و نوردها عن الکراجکی أیضا فهی عادات متّخذة من البربر ادخلها أجلاف بنی أمیّة فی یوم عاشوراء لیکتمل بها سرورهم و یکون شاهدا واضحا علی الجذور الّتی ینتمون إلیها.

- حصاره لابن الزبیر بالکعبة و رمیه إیّاها بالمنجنیق و إذلاله لأهل الحرمین ... و تأخیره للصلوات إلی أن استأصله اللّه فنسبّه و لا نحبّه، بل نبغضه فی اللّه، سیر أعلام النبلاء ۴: ۳۴۳.

و قد مات فی سجنه خمسون ألف رجلا و ثلاثون ألف امرأة منهنّ ستة عشر ألفا مجرّدات عاریات، حیاة الحیوان ۱: ۹۶- ۲۴۱.

و أطلق من سجنه بعده ثلاثمائة ألف ما بین رجل و امرأة، حیاة الامام الحسین ۲: ۳۰۰.

و قتل المئات من الأبریاء منهم المفسّر الکبیر سعید بن جبیر، سیر أعلام النبلاء ۴: ۳۲۱. تاریخ الإسلام حوادث سنة ۶۱- ۸۰.

(۱) الخطط ۲: ۳۸۵. عنه الکنی و الألقاب ۱: ۴۳۱. الحضارة الاسلامیّة ۱: ۱۳۷. دائرة المعارف للبستانی ۱۱: ۴۴۶.

(۲) دائر المعارف للمصاحب: ۱۶۵۲.

صوم عاشورا، ص: ۱۳۸

۴- یقول الکراجکی:

و من عجیب أمرهم: دعواهم محبّهٔ أهل البیت علیهم السّلام مع ما یفعلون یوم المصاب بالحسین علیه السّلام من المواظبهٔ علی البرّ و الصدقهٔ، و المحافظهٔ علی البذل و النفقهٔ، و التبرّک بشراء ملح السنهٔ، و التفاخر بالملابس المنتخبهٔ، و المظاهرهٔ بتطیّب الأبدان، و المجاهرهٔ بمصافحهٔ الإخوان، و التوفّر علی المزاورهٔ و الدعوات، و الشکر من أسباب الأفراح و المسرّات، و اعتذارهم فی ذلک بأنّه یوم لیس کالأیّام، و إنّه مخصوص بالمناقب العظام، و یدّعون أنّ اللّه عزّ و جلّ تاب فیه علی آدم.
فکیف وجب أن یقضی فیه حقّ آدم فیتّخذ عیدا، و لم یجز أن یقضی حقّ سیّد الأوّلین و الآخرین محمد خاتم النبیّین صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی مصابه بسبطه و ولده، و ریحانته و قرّهٔ عینه، و بأهله الّذین اصیبوا و حریمه الّذین سبوا و هتکوا، فتجهد فیه حزنا و وجدا، و یبالغ عملا و کدّا، لو لا البغضهٔ للذرّیّهٔ الّتی یتوارثها الأبناء عن الآباء. «۱»

۵- یقول زین الدین الحنفی:

و قد روی أنّ یوم عاشوراء کان یوم الزینهٔ الّذی کان فیه میعاد موسی لفرعون، و أنّه کان عیدا لهم، و یروی أنّ موسی علیه السّلام کان یلبس فیه الکتّان و یکتحل فیه بالإثمد، و کانت الیهود من أهل المدینهٔ و خیبر فی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یتّخذونه عیدا، و کان أهل الجاهلیّهٔ یقتدون بهم فی ذلک، و کانوا یسترون فیه الکعبهٔ، و لکنّ شرعنا ورد بخلاف ذلک؛ ففی الصحیحین عن أبی موسی قال: کان یوم عاشوراء یوما تعظّمه الیهود و تتخذه عیدا، فقال: صوموه انتم. و فی روایهٔ لمسلم: کان أهل خیبر یصومون یوم عاشوراء، یتّخذونه عیدا، و یلبسون نساءهم فیه حلیتهم و شارتهم، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: فصوموه أنتم. «۲»

۶- قال السقّاف:

کتب ماکیافیللی کتابا أسماه «الأمیر» اقتبسه من واقع الحیاهٔ السیاسیّهٔ و جاء فیه ممّا اقتبسه من واقع حیاتهم السیاسیّهٔ منطق: «الغایهٔ تبرّر الواسطهٔ» و علی هذا الأساس حلّ للحاکم السیاسی الّذی حاول أن یدفن حادثهٔ

---

(۱) التعجّب: ۱۱۵.

(۲) لطائف المعارف: ۱۱۱. انظر: فتح الباری ۴: ۲۹۲.

صوم عاشورا، ص: ۱۳۹

عاشوراء أن یتّخذ کلّ وسیلهٔ لذلک، و لو کانت منافیهٔ للدین و الاخلاق ففی سبیل إطفاء شعلهٔ عاشوراء و دفن قضیّهٔ کربلاء، و لجأوا إلی اختلاق أخبار جعلوها أحادیث و نسبوها إلی جدّ الحسین علیه السّلام إلّا انّ عدم التنسیق فی وسائل الأعلام لهؤلاء الحکّام جعلها متخالفهٔ متضاربهٔ.
أتوا بهذه الأخبار العظیمهٔ و الکثیرهٔ العدد بغیهٔ دفن قضیّهٔ کربلاء، و لکن فشلوا و بقیت قضیّهٔ کربلاء علی ما هی علیه، القضیّهٔ العظیمهٔ جدّا: استحلال دم الحسین علیه السّلام.
و قد أصاب الشریف الرضی رضی اللّه عنه فی وصف هذا الأمر، إذ قال:

کانت مآتم بالعراق تعدّها أمویّة بالشام من أعیادها

جعلت رسول اللّه من خصمائها فلبئس ما ادّخرت لیوم معادها

نسل النّبیّ علی صعاب مطیّها و دم النّبیّ علی رءوس صعادها «۱»

معاویة یعلن عاشوراء یوم عید

و ممّا یؤیّد أنّ الاعلان عن عاشوراء کعید و من بدع الأمویّین هو ما ورد أنّ معاویة أیضا عبّر عن عاشوراء بالعید، و لم یعهد من أحد لاـ من النبیّ الکریم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و لا من الصحابة التعبیر عنه بالعید، اللّهمّ إلّا أن یکون الصحابی أمویّا أو عمیلا لآل امیّة، أو مستنّا بشرع الیهود.

۱- عبد الرّزاق، عن ابن جریج، قال: أخبرنی یحیی بن محمد بن عبد اللّه صیفی: «۲» انّ عمرو بن أبی یوسف- أخا بنی نوفل- أخبره أنّه سمع معاویة علی المنبر یقول: إنّ یوم عاشوراء یوم عید فمن صامه فقد کان یصام، و من ترکه فلا حرج. «۳»

---

(۱) مجلّة الهادی السنة السابعة، العدد الثانی.

(۲) مختلف فی اسمه، انظر: تهذیب التهذیب ۱۱: ۲۱۲.

(۳) مصنّف عبد الرّزاق ۴: ۲۹۱/ ح ۷۸۵۰. و قد أورده البخاری، و لیس فیه کلمة العید.

صوم عاشورا، ص: ۱۴۰

بالنظر إلی هذا النصّ یعرف أنّ معاویة هو أوّل من أطلق علی یوم عاشوراء صفة العید، و لعلّ معاویة خاصة و الأمویّین عامّة کانوا یتوقّعون مقتل الحسین الشهید علیه السّلام یوم عاشوراء لأنّهم کانوا یعنون عنایة خاصّة بأخبار الملاحم «۱» و الفتن المأثورة عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و عن علی علیه السّلام، و فی جملة الملاحم أخبار کثیرة حول مقتل الامام الحسین، و الیوم الّذی یقتل فیه، و الأرض الّتی یقتل فیها.

قد یقال: نسب فی بعض النصوص إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم تسمیة العید لهذا الیوم.

عن أبی هریرة، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: عاشوراء عید نبی کان قبلکم فصوموه أنتم». «۲»

و لکنّ فیه: أوّلا: فی سنده إبراهیم الهجری، و قد ضعّفه الأئمّة- کما قال الهیثمی،- «۳» منهم: ابن عیینة و یحیی بن معین و النسائی. «۴»

ثانیا: أورد الحافظ زین الدین الحنبلی هذا النصّ عن الهجری و لیس فیه کلمة عید، و إلیک نصّه: عاشوراء کانت تصومه الأنبیاء فصوموه أنتم». «۵»

ثالثا: رغم التتبع و مراجعة الأحادیث «۶» لم نعثر علی نصّ یعبّر عن هذا الیوم بالعید غیر ما نقله الهجری، ممّا یثیر و یقوّی شبهة الوضع فیما نقله الهجری أو الزیادة سیّما و انّه ضعیف عند ائمّة الرجال. نعم، فی البخاری: کان یوم عاشوراء

---

(۱) و یشهد علی ذلک رعایتهم لکعب الأحبار الّذی کان ینقل أخبار ملک بنی أمیّة ... فتأمّل.

(۲) مجمع الزوائد ۳: ۱۸۵.

(۳) المصدر.

(۴) الکامل فی الضعفاء ۱: ۲۱۲.

(۵) لطائف المعارف: ۱۰۲. للحافظ زین الدین الحنبلی ت ۷۹۵. دار ابن کثیر- دمشق.

(۶) انظر: السنن الکبری ۴: ۴۸۱. المعجم المفهرس ۴: ۴۲۰. و بعض العبّاسیّین أیضا یبدو منهم نفس سیاسة الأمویّین تجاه یوم

عـاشوراء. فقـد تحوّل یوم عاشوراء المتوکّل إلی الماخوزهٔ مـدینته الّتی أمر ببنائها و فرّق فی الصـنّاع و العمّال علیها مبلغا عظیما. تاریخ الإسلام حوادث عام ۲۴۱ ص ۱۶. انظر:

الطبری ۹: ۲۱۹. الکامل فی التاریخ ۷: ۹۳. المختصر فی أخبار البشر ۲: ۴۱. النجوم الزاهرهٔ ۲: ۳۲۲.

صوم عاشورا، ص: ۱۴۱

تعدّه الیهود عیدا.

رابعا: وصف عاشوراء بالعید علی عهد الأنبیاء السابقین لا یلازم کونه عیدا علی عهد النبیّ الکریم أیضا.

الوظائف یوم عاشوراء

اشارهٔ

حیث انتهینـا إلی مـا یرتکبه الأـمویّون و عملاؤهم یوم عاشوراء و یأمرون العامّـهٔ بارتکابه من البـدع یسـتهدفون دفن عاشوراء و قضـیّهٔ کربلاء الحسـین علیه السّـلام ... لا بأس بالاشارهٔ هنا إلی ما ینبغی فعله فی هذا الیوم مواساهٔ لأهل بیت الرسول علیهم السّلام ممّا وصل إلینـا و کلّفنـا به من الأئمّـهٔ الطـاهرین علیهم السّـلام، و قـد ذکرنـا طائفـهٔ منهـا فی فصـل «موقف أهل البیت علیهم السّـلام» و فیما یلی نصوص اخری و کلمات الفقهاء رضوان اللّه علیهم:

۱- زیارهٔ الحسین علیه السّلام لیلهٔ عاشوراء و یومه:

أ- ابن طاوس: روینا ذلک باسـنادنا إلی الشیـخ أبی جعفر الطوسـی فیما رواه عن جابر الجعفی، عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قال: من بات عند قبر الحسین لیلهٔ عاشوراء لقی اللّه یوم القیامهٔ ملطّخا بدمه، و کأنّما قتل معه فی عرصهٔ کربلاء. «۱»

ب- و عنه: و قال شیخنا المفیـد فی کتاب التواریـخ الشـرعیّهٔ: و روی أنّ من زار و بات عنده فی لیلهٔ عاشوراء حتی یصبح حشـره اللّه تعالی ملطّخا بدم الحسین علیه السّلام فی جملهٔ الشهداء معه. «۲»

طبسی، نجم الدین، صوم عاشورا، در یک جلد، دار الولاء للطباعهٔ و النشر و التوزیع، قم - ایران، اول، ه ق صوم عاشورا؛ ص: ۱۴۱

ج- ابن قولویه: عن جابر الجعفی، قال: دخلت علی جعفر بن محمّد علیه السّلام فی یوم

---

(۱) الإقبال ۳: ۵۰- مصباح المتهجّد ۲: ۷۷۱. عنه بحار الأنوار ۹۸: ۳۴۰. کامل الزیارات: ۱۹۱. مصباح الکفعمی: ۴۸۲. وسائل الشیعهٔ ۱۴: ۴۷۸.

(۲) الإقبال ۳: ۵۰. عنه البحار ۹۸: ۱۰۱.

صوم عاشورا، ص: ۱۴۲

عاشوراء، فقال لی: هؤلاء زوّار اللّه و حقّ علی المزور أن یکرم الزائر، من بات عند قبر الحسین لیلهٔ عاشوراء لقی اللّه یوم القیامهٔ ملطّخا بدمه کأنّما قتل معه فی عصره، و قال: من زار قبر الحسین علیه السّلام لیوم عاشوراء أو بات عنده کان کمن استشهد بین یدیه. «۱»

د- و عنه: عن حریز، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من زار الحسین یوم عاشوراء وجبت له الجنّهٔ. «۲»

ه- و عنه: عن زید الشـحّام، عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام، قال: من زار قبر الحسـین بن علی علیه السّـلام یوم عاشوراء عارفا بحقّه کان کمن زار اللّه فی عرشه. «۳»

و- و عنه: عن محمـد بن جمهور العمّی، عمّن ذکره، عنهم علیه السّـلام، قال: من زار قبر الحسـین علیه السّـلام یوم عاشوراء کان کمن تشحّط بدمه بین یدیه. «۴»

ز- و عنه: روی محمد بن أبی سـیّار المدائنی، بإسـناده قال: من سقی یوم عاشوراء عند قبر الحسین علیه السّلام کان کمن سقی عسکر الحسین و شهد معه. «۵»

ح- و عنه ...: عن یزید الشحّام، عن جعفر بن محمّد علیه السّلام قال: من زار الحسین...

و من زاره یوم عاشوراء فکأنّما زار اللّه فوق عرشه. ۶

ط- المفیـد: روی أنّ من أراد أن یقضـی حقّ رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم و حقّ أمیر المؤمنین و حقّ فاطمهٔ علیهما السّـلام فلیزر الحسین علیه السّلام یوم عاشوراء. «۷»

ی- و عنه: روی أنّ من زار الحسین علیه السّلام فی یوم عاشوراء غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر. «۸»

---

(۱) کامل الزیارات: ۱۹۱. التهذیب ۶: ۵۱/ ح ۱۲۱. الوسائل ۱۴: ۴۷۶. مصباح المتهجّد: ۷۱۳.

(۲) المصدر.

(۳) الإقبال: ۳۸.

(۴) کامل الزیارات: ۱۹۲.

(۵) (۵ و ۶) المصدر.

(۷) مسار الشیعهٔ: ۶۱. الوسائل ۱۴: ۴۷۷/ ب ۵۵/ ح ۶ و ۷.

(۸) المصدر.

صوم عاشورا، ص: ۱۴۳

ک- الطوسـی: عن صالح بن عقبهٔ، عن أبیه، عن أبی جعفر علیه السّـلام قال: من زار الحسـین علیه السّلام فی یوم عاشوراء من المحرّم حتی یظـلّ عنـده باکیـا لقی اللّه عزّ و جـلّ یوم یلقـاه بثواب ألفی حجّهٔ و ألفی عمرهٔ و ألفی غزوهٔ، و ثواب کـلّ حجّهٔ و عمرهٔ و غزوهٔ کثواب من حجّ و اعتمر و غزا مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «... ۱»

۲- الإحیاء مواساهٔ لأهل البیت علیهم السّلام:

قال ابن طاوس: أعلم أنّ هذه اللیلهٔ أحیاها مولانا الحسین علیه السّلام و أصحابه بالصلوات و الدعوات، و قد أحاط بهم زنادقهٔ الإسلام لیسـتبیحوا منهم النفوس المعظّمـات، و ینتهکوا منهم الحرمـات، و یسـبوا نساءهم المصونات، فینبغی لمن أدرک هـذه اللیلـهٔ أن یکون مواسیا لبقایـا أهـل آیـهٔ المباهلهٔ و آیـهٔ التطهیر فیما کانوا علیه فی ذلک المقام الکبیر و علی قـدم الغضب مع اللّه جلّ جلاله و رسوله صلوات اللّه علیه و الموافقهٔ لهما فیما جرت الحال علیه و یتقرّب إلی اللّه جلّ جلاله بالاخلاص من موالاهٔ أولیائه و معاداهٔ أعدائه.

أمّا فضل إحیائها:

۱- فقد رأینا فی کتاب دسـتور المذکّرین بإسناده عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من أحیا لیلهٔ عاشوراء فکأنّما عبد اللّه عبادهٔ جمیع الملائکهٔ و أجر العامل فیها کأجر سبعین سنهٔ. «۲»

أقول: و مؤلّفه کما مرّ سابقا هو محمد بن أبی بکر أو محمد بن عمر أبو عیسی المدینی الشافعی و لم یضمن ابن طاوس صحّهٔ الروایهٔ، و لذا قال: رأینا فی کتاب دستور المذکّرین فیمکن العمل بها من باب التسامح فی أدلّهٔ السنن علی مبنی جعل العمل مستحبّا أو...

---

(۱) مصباح المتهجّد: ۷۱۳. الوسائل ۱۴: ۴۷۷/ ب ۵۵/ ح ۶ و ۷.

(۲) الإقبال ۳: ۵۰.

صوم عاشورا، ص: ۱۴۴

۲- و عن علی علیه السّلام: إن استطعت أن تحافظ علی ... لیلهٔ عاشوراء فافعل و أکثر فیهنّ من الدعاء و الصلاهٔ و تلاوهٔ القرآن. «۱»

أمّا یوم عاشوراء: [فیه أعمال و تکالیف]

اشارهٔ

- فیه أعمال و تکالیف، و فیما یلی بعضها:

۱- إظهار الحزن:

قال ابن طاوس: إنّ أقلّ مراتب یوم عاشوراء أن تجعل قتل مولانا الحسین صلوات اللّه علیه و قتل من قتل معه من الأهل و الأبناء مجری والداک «ولدیک»، أو بعض من یعزّ علیک، فکن فی یوم عاشوراء کما کنت تکون عند فقدان أخصّ أهلک بک و أقربهم إلیک، فأنت تعلم أنّ موت أحد من أعزّتک ما فیه ظلم لک و لا لهم، و لا کسر حرمهٔ الإسلام و لا کفر الأعداء لحرمتک.

فاجتهد أن یراک اللّه جلّ جلاله انّ کلّما یعزّ علیه یعزّ علیک، و أن یراک رسوله علیه السّلام انّ کلّما هو إساءهٔ إلیه فهو اساءهٔ إلیک. فکذا یکون من یرید شرف الوفاء للّه جلّ جلاله و لرسوله و لخاصّته، و کذا یکون من یرید أن یکون اللّه جلّ جلاله و رسوله و أولیاؤه علیه و علیهم السلام معه عند نکبته، أو حاجته، أو ضرورته، فإنّه إذا کان معهم فی الغضب و الرضا و اللذّهٔ و السرور کانوا معه عند مثل تلک الامور. «۲»

۲- إقامهٔ العزاء:

أ- عن الامام أبی جعفر الباقر علیه السّلام ...: ثمّ لیندب الحسین علیه السّلام و یبکیه و یأمر من فی

---

(۱) البحار ۹۵: ۳۳۶.

(۲) الإقبال ۳: ۸۱.

صوم عاشورا، ص: ۱۴۵

داره ممّن لا یتّقیه بالبکاء علیه، و یقیم فی داره المصیبهٔ بإظهار الجزع علیه، و لیعزّ بعضهم بعضا بمصابهم بالحسین علیه السّلام. «۱»

ب- عن الامام الرضا علیه السّلام: من کان یوم عاشوراء یوم مصیبته و حزنه جعل اللّه یوم القیامهٔ یوم فرحه و سروره، و قرّت بنا فی الجنّهٔ عینه. «۲»

ج- قال ابن طاوس: فمن مهمّات یوم عاشوراء عند الأولیاء المشارکهٔ للملائکهٔ و الأنبیاء و الأوصیاء فی العزاء لأجل ما ذهب من الحرمات الإلهیّهٔ و درس من المقامات النبویّهٔ، و ما دخل و یدخل علی الإسلام بذلک العدوان من الذلّ و الهوان، و ظهور دولهٔ إبلیس و جنوده علی دولهٔ اللّه جلّ جلاله و خواص عبیده، فلیجلس الانسان فی العزاء لقراءهٔ ما جری علی ذرّیّهٔ سیّد الأنبیاء صلوات اللّه جلّ جلاله علیه و علیهم و ذکر المصائب الّتی تجدّدت بسفک دمائهم و الإساءهٔ إلیهم.

د- و قد اقیم العزاء یوم عاشوراء فی دمشق فی اجتماع حافل، و قد رثی سبط ابن الجوزی الحسین بن علی و أجهش الناس بالبکاء، فعن ابن کثیر ...: کان مجلس وعظ سبط بن الجوزی مطربا، و صوته فیما یورده حسنا طیّبا، و قد سئل فی یوم عاشوراء زمن الملک الناصر صاحب حلب أن یذکر للناس من مقتل الحسین علیه السّلام، فصعد المنبر و جلس طویلا لا یتکلّم، ثمّ وضع المندیل علی وجهه و بکی شدیدا، ثمّ أنشأ یقول و هو یبکی:

و یل لمن شفعاؤه خصماؤه و الصور فی نشر الخلائق ینفخ

لا بدّ أن ترد القیامهٔ فاطم و قمیصها بدم الحسین ملطّخ

ثمّ نزل عن المنبر و هو یبکی، و صعد إلی الصالحیهٔ و هو کذلک رحمه اللّه. «۳»

---

(۱) الإقبال ۳: ۸۲.

(۲) الإقبال ۳: ۸۱.

(۳) البدایهٔ و النهایهٔ ۱۳: ۲۰۷. و کذلک اقیمت فی بغداد مآتم و مسیرات عزائیهٔ، کما ذکره الذهبی فی العبر ۲: ۸۹. و تاریخ الإسلام حوادث (سنهٔ ۳۵۳) ص ۱۱. و انظر: مستدرک سفینهٔ البحار ۷: ۲۳۹.

صوم عاشورا، ص: ۱۴۶

۳- الاضراب عن العمل:

أ- عن الامام الرضا علیه السّلام انّه قال: من ترک السعی فی حوائجه یوم عاشوراء قضی اللّه له حوائج الدنیا و الآخرهٔ. «۱»

ب- عن الامام الباقر علیه السّلام ...: و إن استطعت أن لا تنتشر یومک فی حاجهٔ فافعل فإنّه یوم نحس لا تقضی فیه حاجهٔ مؤمن، و إن قضیت لم یبارک له فیها، و لم یر فیها رشدا. «۲»

۴- الامساک عن الطعام:

قال ابن طاوس: اعلم أنّنا ذکرنا أنّ یوم عاشوراء یکون علی عوائد أهل المصائب فی العزاء، و یمسک الانسان عن الطعام و الشراب إلی آخر نهار یوم المصاب، ثمّ یتناول تربهٔ شریفهٔ و یقول من الدعوات ما قدّمناه عند تناول المأکولات فی غیر هذا الجزء من المصنّفات، و نزید علی ما ذکرناه أن نقول: اللّهمّ إنّنا أمسکنا عن المأکول و المشروب حیث کان أهل النبوّهٔ فی الحروب و الکروب، و أمّا حیث حضر وقت انتقالهم بالشهادهٔ إلی دار البقاء، و ظفروا بمراتب الشهداء و السعداء، و دخلوا تحت بشارات الآیات بقولک جلّ جلالک: وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ. «۳»

فنحن لهم موافقون، فنتناول الطعام الآن حیث إنّهم یرزقون فی دیار الرضوان مواساهٔ لهم فی الامساک و الاطلاق، فاجعل ذلک سببا لعتق الأعناق، و اللحاق بهم فی درجات الصالحین، برحمتک یا أرحم الراحمین. «۴»

---

(۱) الإقبال ۳: ۸۲.

(۲) مصباح المتهجّد ۷۱۳- عنه الوسائل ۱۴: ۵۰۹/ ب ۶۶/ ح ۲۰.

(۳) آل عمران: ۱۶۹.

(۴) الإقبال ۳: ۹۱.

صوم عاشورا، ص: ۱۴۷

أقول: الامساک هنا لیس بمعنی الصوم، بل لعلّه إشارهٔ إلی روایهٔ ابن سنان: صم من غیر تبییت، و لیکن إفطارک بعد العصر...

۵- الدعاء علی الظلمهٔ:

أ- عن الامام الصادق علیه السّلام: فإذا فرغت من ذلک- الصلاهٔ- وقفت فی موضعک الّذی صلّیت فیه و قلت سبعین مرّهٔ: اللّهمّ عذّب الّذین حاربوا رسلک، و شاقّوک و عبدوا غیرک، و استحلّوا محارمک، و العن القادهٔ و الأتباع و من کان منهم و من رضی بفعلهم لعنا کثیرا. «۱»

ب- و قال الامام الصادق علیه السّلام أیضا: تقول فی قنوتک: اللّهمّ إنّ الامّهٔ خالفت الأئمّهٔ، و کفروا بالکلمهٔ، و أقاموا علی الضلالهٔ و الکفر، و الردی و الجهالهٔ و العمی، و هجروا الکتاب الّذی أمرت بمعرفته، و الوصیّ الّذی أمرت بطاعته، فأماتوا الحقّ، و عدلوا عن القسط، و أضلّوا الامّهٔ عن الحقّ، و خالفوا السنّهٔ، و بدّلوا الکتاب، و ملکوا الأحزاب، و کفروا بالحقّ لمّا جاءهم، و تمسّکوا بالباطل، و ضیّعوا الحق، و أضلّوا خلقک، و قتلوا أولاد نبیّک، و خیرهٔ عبادک و أصفیائک، و حملهٔ عرشک، و خزنهٔ سرّک، و من جعلتهم الحکّام فی سماواتک و أرضک.

اللّهمّ فزلزل أقدامهم، و أخرب دیارهم، و اکفف سلاحهم و أیدیهم و ألق الاختلاف فیما بینهم، و أوهن کیدهم، و اضربهم بسیفک الصارم، و حجرک الدامغ، و طمّهم بالبلاء طمّا، و ارمهم بالبلاء رمیا، و عذّبهم عذابا شدیدا نکرا، و ارمهم بالغلاء، و خذهم بالسنین الّذی أخذت بها أعداءک، و أهلکهم بما أهلکتهم به اللّهمّ و خذهم أخذ القری و هی ظالمهٔ إنّ أخذها ألیم شدید. «۲»

(۱) الإقبال ۳: ۶۷.

(۲) الإقبال ۳: ۶۷ و انظر: بحار الأنوار ۹۸: ۲۶۹.

صوم عاشورا، ص: ۱۴۸

۶- الدعاء بالفرج:

من دعاء علّم به الصادق علیه السّلام عبد اللّه بن سنان یقرؤه بعد الصلاهٔ یوم عاشوراء:

اللّهمّ فرّج عن أهل محمد أجمعین، و استنقذهم من أیدی المنافقین و الکفّار و الجاحدین، و امنن علیهم و افتح لهم فتحا یسیرا، و اجعل لهم من لدنک علی عدوّک و عدوّهم سلطانا نصیرا. «۱»

۷- زیارهٔ الشهداء یوم عاشوراء:

لقد عنون ابن طاوس الفصل الرابع عشر من کتابه بهذا العنوان ثمّ نقل الزیارهٔ الواردهٔ من الناحیهٔ المقدّسهٔ و الّتی تتضمّن قائمهٔ بأسماء شهداء کربلاء. «۲»

۸- لبس السواد:

ذهب جماعهٔ کثیرهٔ من علمائنا الأعلام و فقهائنا الکرام إلی استحباب لبس السواد فی مأتم مولانا الحسین قولا و فعلا: کالفقیه المحدّث البحرانی فی الحدائق، و الدربندی فی الأسرار، و السیّد إسماعیل العقیلی النوری فی وسیلهٔ المعاد فی شرح نجاهٔ العباد، و

المحدّث النورى فى المستدرك، و الشيخ زين العابدين المازندرانى فى ذخيرة المعاد، و الشيخ محمد تقى الشيرازى و الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء فى حاشيته على العروة، و الشيخ محمد على النخجوانى فى الدعاة الحسينيّة، و السيّد حسن الصدر فى تبيين الرشاد فى لبس السواد على الأئمّة الأمجاد، و الشيخ أبى الفضل الطهرانى فى شفاء الصدور، و قد كان بعض الفقهاء يلبس السواد طيلة هذين الشهرين كالفقيه السيّد حسين القمّى، و السيّد الحكيم، و غيره «... ۳»

و يؤيّده ما أورده البرقى: عن عمر بن زين العابدين عليه السّلام أنّه قال: لمّا قتل جدّى الحسين عليه السّلام لبس نساء بنى هاشم فى مأتمه السواد و المسوح، و كنّ لا يشتكين من حرّ

---

(۱) الإقبال ۳: ۶۷.

(۲) الإقبال ۳: ۷۳.

(۳) انظر: إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد: ۵۳. انظر: الذريعة ۸: ۱۹۸.

صوم عاشورا، ص: ۱۴۹

و لا برد، و كان علىّ بن الحسين عليه السّلام يعمل لهنّ الطعام للمأتم. «۱»

إذ من المستبعد عدم اطّلاع الامام على اتّفاقهنّ على لبس السواد و لم يمنعهنّ، فهو تقرير منه عليه السّلام. «۲»

و هناك أعمال و أدعية و زيارات اخرى تطلب من مظانّها.

اللّهمّ ارزقنى شفاعة الحسين يوم الورود، و ثبّت لى قدم صدق عندك مع الحسين و اصحاب الحسين الّذين بذلوا مهجهم دون الحسين عليه السّلام

وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*.

---

(۱) المحاسن ۲: ۴۲۰/ ب ۲۵. الاطعام فى المأتم ح ۱۵۹. الوسائل ۳: ۲۳۸ و الحدائق الناضرة ۴: ۱۶۰.

أورده المجلسى مع تغيير.

(۲) انظر: إرشاد العباد: ۲۹.

صوم عاشورا، ص: ۱۵۱

مصادر الكتاب

أ

۱- القرآن الكريم

۲- أجود التقريرات، للسيد أبى القاسم الخوئى، ت ۱۴۱۳ ه، مكتبة الفقيه، قم.

۳- اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشى) للشيخ الطوسى محمد بن الحسن، ت ۴۶۰ ه جامعة مشهد المقدس، ايران.

۴- أدوار الفقه، محمود شهابى.

۵- إرشاد الأذهان، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّى، ت ۷۲۶ ه، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

۶- إرشاد السارى، للعسقلانى، ت ۶۲۳ ه، دار التراث العربى، بيروت.

۷- إشارة السبق، علاء الدين الحلبى، ت ۷۰۸ ه، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٨- إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد، ميرزا جعفر الطباطبائى، ت ١٣٢١ ه، المطبعة العلمية- قم.

٩- اقتضاء الصراط المستقيم، للحرانى، ت ٧٥٨ ه، مكتبة الرياض الحديثة.

١٠- الآثار الباقية، لأبى ريحان البيرونى، ت ٥٤٣ ه.

١١- الاختصاص، للمفيد، ت ٤١٣ ه، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة.

١٢- الاستبصار، للشيخ الطوسى- شيخ الطائفة- ت ٤٦٠ ه، المكتبة المرتضوية، طهران.

صوم عاشورا، ص: ١٥٢

١٣- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ت ٤٦٣ ه، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- الأسرار المرفوعة، المعروف بالموضوعات الكبرى، لملا على القارى، ت ١٠١٤ ه المكتب الإسلامى بيروت.

١٥- الاقتصاد الهادى إلى الرشاد، لشيخ الطائفة الطوسى، ت ٤٦٠ ه، مكتبة جامع چهلستون، طهران.

١٦- الأمالى للصدوق، محمد بن على بن الحسين، ت ٣٨١ ه دار الأعلمى، بيروت.

١٧- الأمالى للطوسى، ت ٤٦٠ ه، مؤسسة البعثة، قم المقدسة.

١٨- الأمالى للمرتضى، على بن الحسين الموسوى، ت ٤٣٦ ه، مكتبة المرعشى، قم المقدسة.

١٩- الأمالى للمفيد، ت ٤١٣ ه، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٢٠- الإصابة، لابن حجر العسقلانى، ت ٨٥٢ ه، دار الكتاب، بيروت.

٢١- أقرب الموارد، للشرتونى، سعيد الخورى، ت ١٢٨٩، مكتبة النجفى، قم المقدسة.

ب

٢٢- بحار الأنوار، للمجلسى، شيخ الإسلام محمد باقر، ت ١١١١ ه، مؤسسة الوفاء، بيروت.

٢٣- بدائع الصنائع، للكاشانى، علاء الدين، ت ٥٨٧ ه، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- بداية الهداية، للشيخ الحر العاملى، ت ١١٠٤ ه، آل البيت، قم المقدسة.

٢٥- البداية و النهاية، لابن كثير، ت ٧٧٤، مكتبة المعارف، بيروت.

٢٦- بلوغ المرام، لابن حجر العسقلانى، ت ٨٥٢ ه، دار الخير، دمشق.

ت

٢٧- التاج الجامع للأصول، للشيخ منصور على ناصف، ت ١٣٧١، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٢٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدى، ت ١٢٠٥ ه، المطبعة الخيرية، مصر.

صوم عاشورا، ص: ١٥٣

٢٩- تاريخ الأمم و الملوك، للطبرى، محمد بن جرير، ت ٣١٠، دار المعرفة، بيروت.

٣٠- تاريخ الإسلام، للذهبى، ت ٧٤٨، دار الكتاب العربى، بيروت.

٣١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادى، ت ٤٦٣ ه، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢- تاريخ الحضارة الإسلاميّة، آدم متز، بيروت.

٣٣- تاريخ نجوم الإسلامى، نيلتو- ترجمة أحمد آرام.

٣٤- تحرير الأحكام، للعلامة الحلى، ت ٧٢٦ ه، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

۳۵- تذکرة الحفاظ، للذهبی، ت ۷۴۸ ه، دار الکتب العلمیة، بیروت.

۳۶- تذکرة الفقهاء، للعلامة الحلی، ت ۷۲۶ ه، مؤسسة آل البیت- قم.

۳۷- التعجب، للکراجکی، ت ۴۴۹ ه، نشر دار الغدیر، قم المقدسه.

۳۸- تفسیر التبیان، للشیخ الطوسی، ت ۴۶۰ ه، مکتب الإعلام الإسلامی، قم المقدسة.

۳۹- تفسیر الدر المنثور، للسیوطی، ت ۹۱۱ ه، نشر محمد أمین، بیروت.

۴۰- تفسیر الصافی، للفیض الکاشانی، ت ۱۰۹۱ ه، مؤسسة الأعلمی، بیروت.

۴۱- تفسیر مجمع البیان، للطبرسی، أبو علی الفضل بن الحسن، ت ۵۴۸ ه، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۴۲- التفسیر الکبیر، للفخر الرازی، ت ۶۰۶ ه، مکتب الإعلام الإسلامی، قم المقدسة.

۴۳- تفسیر کنز الدقائق، للمیرزا أحمد المشهدی، ت ۱۱۲۵ ه، مؤسسة جماعة المدرسین، قم المقدسة.

۴۴- تفسیر المیزان، للعلامة الطباطبائی، ت ۱۴۰۲ ه، دار الکتب الإسلامیة طهران.

۴۵- تقریب التهذیب، لابن حجر العسقلانی ت ۸۵۲ ه، دار المعرفة، بیروت.

۴۶- تقریر أبحاث الشیخ الوحید، بقلم نجم الدین الطبسی. (مخطوط)

۴۷- تقریر أبحاث الشیخ الوحید، بقلم السیّد أحمد میر مهدی. (مخطوط)

۴۸- تنزیه الشریعة عن الأخبار الشنیعة، أبو الحسن علی بن محمد بن عراق الکنانی، ت ۹۶۳ ه، دار الکتب العلمیة، بیروت.

۴۹- تنقیح المقال، للشیخ عبد اللّه المامقانی، ت ۱۳۵۱ ه، المطبعة المرتضویة، النجف الاشرف.

صوم عاشورا، ص: ۱۵۴

۵۰- تهذیب الأحکام، للشیخ الطوسی، ت ۴۶۰ ه، دار الکتب الإسلامیة، طهران.

۵۱- تهذیب التهذیب، لابن حجر العسقلانی، ت ۸۵۲ ه، دار الفکر، بیروت.

۵۲- التهذیب فی فقه الشافعی، للبغوی، ت ۵۱۶ ه، دار الکتب العلمیة، بیروت.

۵۳- تهذیب الکمال، للمزی، ت ۷۴۲ ه، مؤسسة الرسالة، بیروت.

۵۴- التوشیح علی الجامع الصحیح، للسیوطی، ت ۹۱۱ ه، دار الکتب العلمیة، بیروت.

۵۵- توضیح المسائل، للبروجردی ت ۱۳۸۰ ه.

۵۶- توضیح المسائل، للحکیم، ت ۱۳۹۰ ه، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ۱۳۸۱.

۵۷- توضیح المسائل، للخمینی ت ۱۴۰۹ ه.

۵۸- توضیح المسائل، للخوئی ت ۱۴۱۳ ه.

۵۹- توضیح المسائل، للخاقانی ت ۱۴۰۶ ه.

۶۰- توضیح المسائل، للسیستانی.

۶۱- توضیح المسائل، للشاهرودی، ت ۱۳۹۲ ه، مطبعة زنگین، طهران، ۱۳۸۱.

۶۲- توضیح المسائل، للقمی، ت ۱۳۶۶ ه، المطبعة العلمیة، النجف الاشرف، طهران.

۶۳- توضیح المسائل، للمرعشی، مکتبة حافظ، طهران.

۶۴- توضیح المسائل، للوحید الخراسانی، مدرسة باقر العلوم، قم المقدسة.

۶۵- جامع أحاديث الشيعة، تحت إشراف السيّد البروجردى، ت ۱۳۸۰ ه، نشر مدينة العلم، قم المقدسة.

۶۶- الجامع الصحيح، لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى، ت ۲۶۱ ه، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۶۷- جامع عباسى، للشيخ بهاء الدين العاملى، ت ۱۰۳۱ ه، مؤسسة فراهانى، طهران.

۶۸- جامع المدارك، للسيد أحمد الخوانسارى، ت ۱۴۰۵ ه، نشر مكتبة الصدوق، طهران.

۶۹- جامع المقاصد للمحقق الكركى، ت ۹۴۰ ه، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

صوم عاشورا، ص: ۱۵۵

۷۰- الجامع للشرائع، ليحيى بن سعيد الحلى، ت ۶۹۰، مؤسسة سيد الشهداء، قم المقدسة.

۷۱- الجعفريات، لإسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السّلام برواية محمد بن محمد بن الأشعث

۷۲- الكوفى، الطبعة الحجرية، المطبعة الإسلامية.

۷۳- الجمهرة فى اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، ت ۳۲۱ ه، دار العلم للملايين.

۷۴- جمهرة النسب، لابن الكلبى، ت ۲۰۴ ه دار اليقظة العربية، دمشق.

۷۵- جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفى، ت ۱۲۶۶، دار الكتب الإسلامية، طهران.

ح

۷۶- حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر بيروت.

۷۷- الحدائق الناضرة، للشيخ يوسف البحرانى، ت ۱۱۰۷، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

۷۸- حلية العلماء، أبو بكر الشاشى، ت ۵۰۷ ه، مؤسسة الرسالة الحديثية، بيروت.

۷۹- حياة الامام الحسين للشيخ باقر القرشى، نشر مدرسة الإيروانى، قم المقدسة.

۸۰- حياة الحيوان، للدميرى الشافعى، ت ۸۰۸ ه، دار الاعتصام، بيروت.

خ

۸۱- الخطط (المواعظ و الاعتبار) تقى الدين المقريزى، ت ۸۴۵ ه، دار صادر بيروت.

د

۸۲- دائرة المعارف الإسلامية، دار المعرفة، بيروت ۱۹۳۳.

۸۳- دائرة المعارف للبستانى، ت ۱۳۰۱ ه، دار المعرفة، بيروت.

۸۴- دائرة المعارف للمصاحب.

۸۵- الدرارى المضيئة، لمحمد بن على الشوكانى، ت ۱۲۲۰، دار المعرفة، بيروت.

۸۶- دراسات فقهية، نجم الدين الطبسى، مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسة.

صوم عاشورا، ص: ۱۵۶

۸۷- الدروس الشرعية فى فقه الامامية، للشهيد الأوّل، محمد بن جمال الدين مكى العاملى، ت ۷۸۶ ه، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

۸۸- دعائم الإسلام، للنعمان بن محمد بن منصور التيمى المغربى، ت ۳۶۳ ه، آل البيت، قم المقدسة.

۸۹- دلائل النبوة، للبیهقی، ت ۴۵۸ ه، دار الفکر، بیروت.

ذ

۹۰- ذخیرة الصالحین، (مخطوط) للشیخ محمد رضا الطبسی، ۱۴۰۵ ه.

۹۱- ذخیرة المعاد، للشیخ زین العابدین المازندرانی، ت ۱۳۰۸ ه، مطبعة ریاض الرضا الهند.

ر

۹۲- الذریعة إلی تصانیف الشیعة، للشیخ آغا بزرگ الطهرانی، ت ۱۳۸۹ ه، المکتبة الإسلامیة، طهران.

۹۳- رجال النجاشی، لأحمد بن علی بن عبّاس النجاشی، ت ۴۵۰ ه، نشر جماعة المدرسین، قم المقدسة.

۹۴- الرسالة العاشورائیة، للشیخ أحمد بن صالح الطعّان، ت ۱۲۵۱ ه، ضمن مجموعة الرسائل الاحمدیة، تحقیق و نشر دار المصطفی لإحیاء التراث، قم المقدسة.

۹۵- الرسائل التسع، للمحقق الحلی، ت ۶۷۶ ه، مکتبة النجفی، قم المقدسة.

۹۶- الرسائل العشر، جمال الدین بن فهد الحلی، ت ۸۴۱ ه، مکتبة النجفی، قم المقدسة.

۹۷- رسائل فقهیة- للأنصاری، ت ۱۲۸۱ ه، المؤتمر العالمی بمناسبة الذکری المئویة الثانیة، لمیلاد الشیخ الأنصاری.

۹۸- روضة المتّقین، محمد تقی المجلسی الأوّل، ت ۱۰۷۰ ه نشر مؤسسة کوشانپور، طهران.

۹۹- ریاض المسائل، للسید علی الطباطبائی، ت ۱۲۳۱ ه، مؤسسة آل البیت، قم المقدسة.

ز

۱۰۰- زاد المعاد، لشیخ الإسلام، العلّامة المجلسی، ت ۱۱۱۱ ه، نشر سعدی، طهران.

صوم عاشورا، ص: ۱۵۷

س

۱۰۱- سبل السلام، محمد بن إسماعیل الصنعانی، ۱۱۸۲ ه، دار الریان، القاهرة.

۱۰۲- السرائر، لابن إدریس العجلی الحلی، ت ۵۹۸ ه، نشر جماعة المدرسین، قم.

۱۰۳- سفینة البحار، للشیخ عبّاس القمی، ت ۱۳۵۹ ه، دار الأسوة، قم المقدسة.

۱۰۴- السنن الکبری، للبیهقی، ت ۴۵۸ ه، دار المعرفة، بیروت.

۱۰۵- السنن لأبی داود، سلیمان بن الأشعث، السجستانی، ت ۲۷۵ ه، دار إحیاء السنة النبویة، بیروت.

۱۰۶- السنن لابن ماجة، محمد بن یزید القزوینی، ت ۲۷۵ ه، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۱۰۷- السنن للترمذی، (الجامع الصحیح) محمد بن عیسی بن سورة الترمذی ت ۲۹۷ ه، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۱۰۸- السنن للدارمی، عبد اللّه الدارمی، ت ۲۵۵ ه، دار الکتاب العربی، بیروت.

۱۰۹- السنن للنسائی، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعیب، ت ۳۰۳ ه، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

ش

۱۱۰- شذرات الذهب، لابن عماد الحنبلی، ت ۱۰۸۹، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

۱۱۱- شرائع الإسلام، للمحقق الحلی، ت ۶۷۶ ه، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

۱۱۲- الشرح الصغير، للسيد علی الطباطبائی، ت ۱۲۳۱ ه، مكتبة النجفی، قم المقدسة.

۱۱۳- شرح الزرقانی، عبد الباقی الزرقانی، ت ۱۰۹۹ ه، طبع عيسی الجبلی، مصر.

ص

۱۱۴- صحاح اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهری، ت ۳۹۶ ه، دار العلم للملايين.

۱۱۵- صحيح البخاری، محمد بن إسماعيل البخاری، ت ۲۵۶ ه، دار المعرفة بيروت.

صوم عاشورا، ص: ۱۵۸

ض

۱۱۶- الضعفاء الكبير، محمد بن عمر العقيلی، ت ۳۲۲ ه، الدار العلمية، بيروت.

ع

۱۱۷- العبر فی أخبار من غبر، للذهبی، ت ۷۴۸ ه، دار الكتب العلمية، بيروت.

۱۱۸- عجائب المخلوقات، للشيخ أبی عبد اللّه القزوينی الكمونی، ت ۶۸۲ ه، مطبوع مع حياة الحيوان للدميری.

۱۱۹- العروة الوثقی، للسيد كاظم اليزدی، ت ۱۳۳۷ ه، دار الكتب الإسلامية، طهران.

۱۲۰- عمدة القاری، لبدر الدين العينی، ت ۸۵۵ ه، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

۱۲۱- علل الشرائع، للصدوق، محمد بن علی بن الحسين، ت ۳۸۱ ه، المكتبة، الحيدرية، النجف الأشرف.

۱۲۲- العين للفراهيدی، ت ۱۷۵ ه، دار الأسوة، قم المقدسة.

۱۲۳- عيون أخبار الرضا عليه السّلام، محمد بن علی بن الحسين الصدوق، ت ۳۸۱ ه، مكتبة طوس، قم المقدسة.

غ

۱۲۴- الغارات، أبو اسحاق، إبراهيم بن محمد الثقفی، ت ۲۳۸ ه، دار الأضواء، بيروت.

۱۲۵- غاية المراد، محمد بن جمال الدين العاملی (الشهيد الأوّل) ت ۷۸۶ ه، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

۱۲۶- غنائم الأيّام، للمحقق أبی القاسم القمی، ت ۱۲۳۱ ه، مكتب الإعلام الإسلامی، فرع خراسان.

۱۲۷- غنية النزوع، لأبی المكارم ابن زهرة، ت ۵۸۵ ه، مؤسسة الإمام الصادق عليه السّلام، قم المقدسة.

ف

۱۲۸- فتح الباری، لابن حجر العسقلانی، ت ۸۵۲ ه، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

صوم عاشورا، ص: ۱۵۹

۱۲۹- فرائد السمطين، إبراهيم بن محمد الجوينی، ت ۷۳۰ ه مؤسسة المحمودی، بيروت.

۱۳۰- الفقه المنسوب إلی الرضا عليه السّلام، نشر المؤتمر العالمی للإمام الرضا عليه السّلام، مشهد المقدس.

۱۳۱- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيرى، ت ۱۳۶۰ ه، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
۱۳۲- الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة، للشوكانى، ت ۱۲۵۰ ه، دار الكتب العلمية، بيروت.

ق

۱۳۳- قاموس الرجال، لمحمد تقى التسترى، ت ۱۴۱۵ ه، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة.
۱۳۴- القاموس المحيط، للفيروزآبادى، ت ۸۱۷ ه، مؤسسة الحلبى، القاهرة.

ک

۱۳۵- الكافى، للكلينى، محمد بن يعقوب الرازى، ت ۳۲۸ ه، المطبعة الإسلامية، طهران.
۱۳۶- الكافى فى الفقه، لأبى الصلاح الحلبى، ت ۴۴۷ ه، مكتبة الإمام امير المؤمنين عليه السّلام، أصفهان.
۱۳۷- الكامل فى التاريخ، لأبى الحسن، المعروف بابن الاثير، ت ۶۳۰ ه، نشر دار صادر، بيروت.
۱۳۸- الكامل فى الضعفاء، عبد اللّه بن عدى الجرجانى، ت ۳۶۵ ه، دار الفكر بيروت.
۱۳۹- كامل الزيارات، لأبى القاسم ابن قولويه القمى، ت ۳۶۸ ه، مكتبة الصدوق طهران.
۱۴۰- كتاب المقدس، تلمود.
۱۴۱- الكفاية فى الأصول، للشيخ كاظم الخراسانى، المعروف بالآخوند، ت ۱۲۸۱ ه، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
۱۴۲- كفاية الأحكام للسبزوارى، محمد باقر بن محمد مؤمن، ت ۱۰۹۰ ه، نشر مهدوى، أصفهان.
۱۴۳- كشف الظنون، مصطفى بن عبد اللّه المعروف بحاجى خليفة، ت ۱۰۶۷ ه، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
۱۴۴- كشف الغطاء للشيخ جعفر كاشف الغطاء، ت ۱۲۲۸ ه، نشر مهدوى، أصفهان.
صوم عاشورا، ص: ۱۶۰
۱۴۵- كليات فى علم الرجال، للشيخ جعفر السبحانى، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
۱۴۶- الكنى و الألقاب، للشيخ عبّاس القمى، ت ۱۳۵۹ ه، مكتبة الصدر، طهران.
۱۴۷- كنز العمال، للمتقى الهندى، ت ۹۷۵ ه، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ل

۱۴۸- اللآلئ المصنوعة، للسيوطى، ت ۹۱۱ ه، دار الكتب العلمية، بيروت.
۱۴۹- لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم الافريقى، ت ۷۱۱ ه، أدب الحوزة، قم المقدسة.
۱۵۰- لطائف المعارف، للحافظ زين الدين الحنبلى، ت ۷۹۵ ه، دار ابن كثير، دمشق.

م

۱۵۱- مجمع الأمثال، للميدانى، أبى الفضل النيسابورى، ت ۵۱۸ ه، دار الجيل، بيروت.
۱۵۲- مجمع البحرين، للطريحى، فخر الدين، ت ۱۰۸۵، المكتبة المرتضوية، طهران.
۱۵۳- مجمع الزوائد، للهيثمى، على بن أبى بكر، ۸۰۷ ه، دار الكتاب العربى، بيروت.
۱۵۴- مجمع الفائدة و البرهان، للمولى، أحمد، المحقّق الأردبيلى، ت ۹۳۳ ه، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

۱۵۵- المجموع، محى الدين بن شرف النووى، ت ۶۷۶، دار الفكر، بيروت.
۱۵۶- مجلة پيام حوزة (رسالة الحوزة) مجلة فصلية تعنى بشؤون الحوزات العلمية، تصدرها اللجنة العليا المشرفة على الحوزة العلمية بقم المقدسة.
۱۵۷- مجلة الهادى، دار التبليغ الإسلامى، قم المقدسة.
۱۵۸- مجلة رسالة الثقلين، إصدار المجمع العالمى لأهل البيت عليهم السّلام.
۱۵۹- المحاسن، لأبى جعفر محمد بن خالد البرقى، ت ۲۷۴ ه، دار الكتب الإسلامية، طهران.
۱۶۰- المحلّى، لابن حزم، ت ۴۵۶ ه، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
۱۶۱- مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، للعلامة الحلى، ت ۷۲۶ ه، مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، قم المقدسة.
صوم عاشورا، ص: ۱۶۱
۱۶۲- مدارك الاحكام للسيد محمد بن على الموسوى العاملى، ت ۱۰۰۹ ه، مؤسسة آل البيت قم المقدسة.
۱۶۳- مرآة العقول، للعلامة المجلسى، محمد باقر، ت ۱۱۱۱، دار الكتب الإسلامية، طهران.
۱۶۴- المزار، للشهيد الأوّل، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة.
۱۶۵- مسارّ الشيعة، للشيخ المفيد، ت ۴۱۳ ه، (ضمن مجموعة نفيسة) مكتبة البصيرتى، قم المقدسة.
۱۶۶- مسالك الافهام، إلى شرائع الإسلام، زين الدين الجبعى، (الشهيد الثانى) ت ۹۶۵ ه، مؤسّسة المعارف الإسلامية، قم.
۱۶۷- مستدرك سفينة البحار، للشيخ على النمازى، ت ۱۴۰۵ ه، مؤسسة البعثة، طهران.
۱۶۸- مستدرك الوسائل، ميرزا حسين الطبرسى، النورى، ت ۱۳۲۰ ه، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
۱۶۹- مستدركات علم الرجال، للشيخ على النمازى، الشاهرودى، ت ۱۴۰۵ ه، المطبعة الحيدرية، طهران.
۱۷۰- مستند الشيعة، للمولى أحمد بن محمد مهدى النراقى، ت ۱۲۴۴ ه، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
۱۷۱- مستند العروة الوثقى، تقرير أبحاث الإمام الخوئى، المطبعة العلمية، قم المقدسة.
۱۷۲- مسند أحمد بن حنبل، ت ۲۴۱ ه، دار الفكر، بيروت.
۱۷۳- مسند الحميدى، أبو بكر عبد اللّه بن الزبير الحميدى، ت ۲۱۹ ه، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
۱۷۴- مسند الطيالسى، سليمان بن داود بن الجارود الفارسى، البصرى، ت ۲۰۴ ه، دار المعرفة، بيروت.
۱۷۵- المصباح، للشيخ تقى الدين إبراهيم بن على بن الحسن الحارثى العاملى الكفعمى، ت ۹۰۰ ه، نشر الرضى، قم المقدسة.
۱۷۶- مصباح الاصول، للسيد سرور البهسودى، مطبعة النجف الاشرف.
صوم عاشورا، ص: ۱۶۲
۱۷۷- مصباح المتهجّد، للشيخ أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى ت ۴۶۰ ه، عنى بنشره و تصحيحه إسماعيل الانصارى الزنجانى.
۱۷۸- المصباح المنير، للفيومى، ت ۷۷۰ ه، نشر دار الهجرة.
۱۷۹- المصنف لابن أبى شيبة، ت ۲۳۵ ه، دار السلفية، الهند.
۱۸۰- المصنف لعبد الرّزاق، للصنعانى، ت ۲۱۱ ه، المكتب الإسلامى، بيروت.
۱۸۱- مصنفات الشيخ المفيد، دار المفيد، بيروت.
۱۸۲- معالى السبطين، للشيخ محمد مهدى المازندرانى، تبريز، بازار صفا.
۱۸۳- معجم رجال الحديث، للسيد أبى القاسم الخوئى ۱۴۱۳ ه، دار الزهراء، بيروت.
۱۸۴- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، نشر دار إحياء التراث العربى.

۱۸۵- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقى، دار الكتب المصرية، القاهرة.

۱۸۶- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وضعه: جماعة المستشرقين، مكتبة بريل، لندن.

۱۸۷- المعجم المفهرس لألفاظ بحار الأنوار، وضعه جماعة المحققين، نشر مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسة.

۱۸۸- معجم البلدان، أبو عبد اللّه ياقوت الحموى، ت ۶۲۶ ه، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۱۸۹- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبرانى، ت ۳۶۰ ه، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۱۹۰- معيار اللغة، ميرزا محمد على الشيرازى، كان حيا ۱۲۷۳ ه.

۱۹۱- مفاتيح الشرائع، للفيض الكاشانى، ت ۱۰۹۱ ه، معجم الذخائر الإسلامية، قم المقدسة.

۱۹۲- مفتاح كنوز السنة، أ، ى فنسنك، دار الباز، مكة المكرمة.

۱۹۳- المفصّل فى تاريخ العرب، الدكتور جواد على، دار العلم للملايين.

۱۹۴- المقنعة، محمد بن محمد بن النعمان، ت ۴۱۳ ه، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

۱۹۵- المقنع، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، الصدوق، ت ۳۸۱ ه، دار العلم بيروت.

۱۹۶- مقباس الهداية، للشيخ عبد اللّه المامقانى، ت ۱۳۵۱ ه، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

۱۹۷- منتهى المقال، لأبى على الحائرى، ت ۱۲۱۶ ه، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

۱۹۸- منتهى المطلب، للعلامة الحلى، ت ۷۲۶ ه، حجرية، نشر الحاج أحمد العلماء.

صوم عاشورا، ص: ۱۶۳

۱۹۹- من لا يحضره الفقيه، للصدوق، محمد بن على بن الحسين، ت ۳۸۱ ه، دار الكتب الإسلامية، طهران.

۲۰۰- ملاذ الأخيار، للعلامة المجلسى، ت ۷۱۱۱۱ ه، مكتبة النجفى، قم المقدسة.

۲۰۱- المهذّب، لابن البراج الطرابلسى، ت ۴۸۱ ه، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

۲۰۲- المهذّب، لأبى إسحاق الشيرازى، ت ۴۷۶ ه، عيسى البابى، مصر.

۲۰۳- مهذّب الأحكام، للسيد عبد الاعلى السبزوارى، ت ۱۴۱۴ ه، مؤسسة المنار، قم المقدسة.

۲۰۴- موارد السجن، نجم الدين الطبسى، نشر مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسة.

۲۰۵- الموضوعات، لابن الجوزى، أبو الفرج عبد الرحمن، ت ۵۷۹ ه، دار الفكر بيروت.

۲۰۶- ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبى، ت ۷۴۸ ه، دار المعرفة، بيروت.

ن

۲۰۷- النجوم الزاهرة، يوسف بن تغرى، الأتابكى، ت ۸۷۴ ه، دار الكتب العلمية، بيروت.

۲۰۸- النخبة الفيضية، محمد محسن، الفيض الكاشانى، ت ۱۰۹۱ ه مركز الطباعة و النشر لمنظمة الإعلام.

۲۰۹- نصب الراية، أبو أحمد الزيلعى، ت ۷۶۲ ه، المكتبة الإسلامية، بيروت.

۲۱۰- نيل الأوطار، محمد بن على الشوكانى، ت ۱۲۵۵ ه، دار الكتب العلمية، بيروت.

ه

۲۱۱- الهداية، للشيخ الصدوق، محمد بن على بن الحسين القمى، ت ۳۸۱ ه، دار العلم، قم المقدسة.

و

۲۱۲- وسائل الشيعة، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی، ت ۱۱۰۴ ه، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

۲۱۳- وسيلة النجاة، للسيد أبی الحسن الأصفهانی، ت ۱۳۶۵ ه،

صوم عاشورا، ص: ۱۶۴

۲۱۴- وسيلة النجاة، مع تعاليق الشيخ محمد رضا الطبسی، ت ۱۴۰۵ ه.

۲۱۵- الوافی، للفيض الكاشانی، ت ۱۰۹۱ ه، مكتبة الإمام أمير المؤمنين، أصفهان.

۲۱۶- الوافی بالوفيات، لصلاح الدين الصفدی، ت ۷۶۴ ه، جمعية المستشرقين الألمانية.

۲۱۷- وفيات الأعيان، لابن خلكان، ۶۸۱ ه، دار التعارف، بيروت.

صوم عاشورا، ص: ۱۷۵

آثار المؤلّف- المطبوعة-

۱- الأيّام المكّية من عمر النهضة الحسينية (ضمن موسوعة مع الركب الحسينی)

۲- الرجعة فی أحاديث الفريقين

۳- النفی و التغريب فی مصادر التشريع الإسلامی

۴- الوهابية دعاوی و ردود

۵- تشريع الاذان و فصوله

۶- تقييم حديث العشرة المبشرة

۷- دراسات فقهية فی مسائل خلافيّة

۸- صوم عاشوراء بين السنّة النبويّة و البدعة الأمويّة

۹- معجم أحاديث الإمام المهدی عليه السّلام- بالاشتراک-

۱۰- موارد السجن فی النصوص و الفتاوی

۱۱- إيلام ديار شيعيان گمنام- فارسی-

۱۲- بكارگيری مواد سمّی در جنگ و جبهه- فارسی-

۱۳- پاسخ به برخی شبهات مذهبی- فارسی-

۱۴- تخلف از جنگ- فارسی-

۱۵- چرائی گريه و سوگواری- فارسی-

صوم عاشورا، ص: ۱۷۶

۱۶- چشم اندازی به حكومت حضرت مهدی عليه السّلام- فارسی-

۱۷- رجال مقارن- فارسی-

۱۸- رجعت از نظر شيعة- فارسی-

۱۹- فرار از جنگ- فارسی-

۲۰- نظام أرتش در إسلام- فارسی-

***

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنَادِرُ البِحَار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيُونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنَهٔ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایهٔ "القائمیّهٔ"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّـهٔ الحالیّـهٔ لهـذا المرکز، شـَعبیّـهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّـها لا تُـوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّـهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.